

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

الحمدُ لله الَّذِي أَنْزَلَ الفرقانَ؛ فَأَعْلَىٰ بِهِ أَهْلَهُ فِي دَرَجَاتِ الجِنَانِ،
وَالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ عَلَى إِمَامِ القُرَّاءِ والمُقْرئينِ، وَمَنْ تَبِعَهُ بِإِحْسَانٍ إِلَى
يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ: فقد وَقَفْتُ عَلَى كتابِ (آفَةِ عُلُوِّ الأَسَانِيدِ: دراسةٌ
مَوْثِقَةٌ فِي كَشْفِ حَقِيقَةِ العُلُوِّ المُنْتَشِرِ بَيْنَ القُرَّاءِ والمُقْرئينِ، فِي
أَسَانِيدِ المِصْرِيِّينَ والشَّامِيِّينَ)، لِلشَّيخِ الكَرِيمِ المِفضَّلِ: السَّيِّدِ بنِ
أَحْمَدَ بنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ، سَدَّدَهُ اللهُ.

وهذا رَدُّ مُخْتَصِرٌ عَلَى أَصُولِ كتابِهِ المَذْكُورِ.

سَمَّيْتُهُ: بِ«الحَجَجِ الجَيَادِ فِي الذَّبِّ عَنِ عَوَالِي الإِسْنَادِ»
وَقَبْلَ الوُلُوجِ فِي المَقْصُودِ أُقَدِّمُ بِأُمُورٍ خَمْسَةَ مُهِمَّةٍ:

الأوَّلُ: أَنَّ لِلشَّيخِ السَّيِّدِ عِنْدِي مَكَاثَةَ عَلِيَّةً، وَمَعْرِفَتِي بِهِ تَرَبُّو
عَلَى عَشْرِ سَنِينَ، وَأَحْسَبُهُ - وَاللَّهُ حَسِيبُهُ - مِنْ خِيَارِ أَهْلِ القُرْآنِ فِي
هَذَا الزَّمَانِ، وَقَدْ عَرَفْتُهُ - كَمَا عَرَفَهُ الكَثِيرُ - بِإِذْلَالِ نَفْسِهِ لِتَعْلِيمِ
القُرْآنِ،

«مُحْتَسِبًا لِلأَجْرِ عِنْدَ اللهِ» لَا رَغْبَةَ فِي المَالِ أَوْ فِي الجَاهِ
كَمَا أَنَّهُ شَادَ صَرَحًا سَامِقًا لَجْمَعِ أَسَانِيدِ القُرْآنِ وَتَحْقِيقِهَا، ثُمَّ
إِنَّ كُتُبَهُ السَّابِقَةَ نَافِعَةٌ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ مِنْهَا إِلَّا كِتَابُهُ (الحَلَقَاتُ
المُضِيئَاتُ)؛ لَكَفَاهُ شَرَفًا؛ بَلْ فِي كِتَابِهِ هَذَا (آفَةِ عُلُوِّ الأَسَانِيدِ) فَوَائِدُ

وفرائدُ.

ثُمَّ إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّ الشَّيْخَ بَدَلَ فِيهِ جَهْدًا جَهِيدًا، وَقَضَى فِيهِ زَمَنًا مَّدِيدًا، وَأَحْسَبُ أَنَّهُ إِنَّمَا أَلَّفَهُ لِلَّهِ، فَأَرْجُو لَهُ الْأَجْرَيْنِ فِي مَا أَصَابَ فِيهِ، وَأَجْرَ اجْتِهَادِهِ فِي مَا أَخْطَأَ فِيهِ.

أَقُولُ هَذَا: لِيُعْلَمَ لِلشَّيْخِ مَكَانُهُ فِي الإِسْلَامِ؛ حَتَّى لَا يَتَطَاوَلَ عَلَيْهِ مَنْ لَا يَعْرِفُ قَدْرَهُ مِنَ الإِخْوَةِ الكِرَامِ.

وَلِيُعْلَمَ طُلَّابُ العِلْمِ أَنَّ الرَّدَّ عَلَى مَنْ اشْتَهَرَ صِدْقُهُ، وَعُرِفَ صِلَاحُهُ وَاجْتِهَادُهُ، وَكَانَ لَهُ فِي الإِسْلَامِ مَآثِرٌ = لَيْسَ كَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، وَقَدْ أَمَرْنَا أَنْ نُنْزِلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ.

الأَمْرُ الثَّانِي: أَنَّ الرَّدَّ عَلَى الشَّيْخِ لَا يَدُلُّ عَلَى هَضْمِ قَدْرِهِ، أَوْ الحِطِّ مِنْ مَنَزَلَتِهِ؛ بَلْ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ مِنَ النُّصِيحِ لَهُ، بَعْدَ رَجَائِي أَنْ يَكُونَ مِنَ النُّصِيحِ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَقَدْرُ الشَّيْخِ مُحْفُوظٌ؛ إِلاَّ أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ تَمْنَعَ مَهَابَةُ أَهْلِ العِلْمِ طَالِبَ العِلْمِ مِنْ قَوْلِ مَا يَعْتَقِدُ صَوَابَهُ.

وَإِنِّي - وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ - لَأَجِدُنِي فِي حَرَجٍ كَبِيرٍ حِينَ أَرُدُّ عَلَى هَذَا الشَّيْخِ الجَلِيلِ، كَيْفَ؟! وَهُوَ مِنْ أَجَلِّ النَّاسِ عِنْدِي؛ وَلَكِنَّ الأَمْرَ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ بِالقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَى أَنفُسِكُمْ أَوِ الوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾ [النِّسَاءُ:

[١٣٥]، والشيخ حبيبنا؛ ولكن الحقُّ أحبُّ إلينا منه^(١).

ولم أنشر ردِّي هذا إلا بعد أن نصحتُ للشيخ قبل طبع كتابه وبعده؛ بل حاولتُ أن يُعَرِّضَ الرَّدُّ عليه قبل نشره لينظر فيه، فإن استصوب ما فيه أظهرتُ رآجعه - وهذا الأمرُ أحبُّ إليَّ-؛ إلا أنَّ الشيخَ أبي ذلك، وأصرَّ على مذهبه - وأحسبه مجتهداً في ما ذهب إليه-، فرأيتُ أن أنشرَ ردِّي هذا بعد أن انتشرَ هذا الكتابُ؛ لأنِّي أرى أنَّ ما خلصَ إليه الشيخُ فيه ليس بصوابٍ، فوجبَ التُّصْحُ للقرآنِ وأهله، ممَّن شرفوا بحمِّله ونقله.

ومما بعثني على العجالة في الردِّ على الشيخ أبي علمتُ أنَّ النَّاسَ لن يسكتوا عن كتابه؛ بل بعضهم صرَّح لي بأنه سيردُّ عليه، فعجلتُ إلى ردِّي هذا؛ مخافةً أن يتصدَّى للردِّ على الشيخ من

(١) مقالةٌ مقتبسةٌ من كلام ابن القيم حين شرح جملةً من كلام شيخ الإسلام: أبي إسماعيل الهروي (ت: ٤٨١)، حيث قال: «شيخ الإسلام حبيبنا؛ ولكن الحقُّ أحبُّ إلينا منه، ... وأبي الله أن يكسُو ثوبَ العصمة لغير الصادق المصدوق، الذي لا ينطق عن الهوى ﷺ، وقد أخطأ في هذا الباب لفظاً ومعنى». مدارج السالكين: ٣ / ٣٦٦.

وقال عنه في موضع آخر: «شيخ الإسلام حبيب إلينا، والحقُّ أحبُّ إلينا منه، وكلُّ من عدا المعصوم ﷺ فماخوذٌ من قوله ومتروكٌ، ونحن نحملُ كلامه على أحسن محامليه، ثم نبيِّن ما فيه». مدارج السالكين: ٢ / ٣٨.

لا يُنصِّفه في البحث، أو مَنْ لا يعرف قَدْرَه وسابقته.
 الأمرُ الثالثُ: لن أتعرِّضَ للفُرُوعِ الَّتِي أرى أَنَّ الشَّيْخَ لم يُصِبْ
 فيها، أو لم يتمكَّن من استيفاء فوائدها، وسأجعل الردَّ - في الجملة -
 على أصول الكتاب.

الأمرُ الرَّابِعُ: بُنيَ الكتابُ على أصلٍ عظيمٍ، وهو الطَّعنُ في علوِّ
 أعلى أسانيدِ المِصرِيِّينَ والشَّامِيِّينَ في هذا الزَّمانِ، فقد عمَّدَ الشَّيْخُ
 إلى طُلابِ إبراهيمَ العبيديِّ (ت - تقريباً - بعد: ١٢٤١) الثلاثة،
 الَّذِينَ تَدورُ عليهم عوالي الأسانيدِ في هذا الزَّمانِ، وهم:

١- أحمدُ بنُ محمَّدٍ، المعروفُ بسَلْمُونَةَ (كان حياً في: ١٤ / ٨ /
 ١٢٥٧)^(١).

٢- أبو الفَوْزِ: أحمدُ بنُ رمضانَ بنِ منصورِ بنِ محمَّدِ المَرْزُوقِ
 (ت: ١٢٦٢).

٣- عليُّ الحَدَّادِيُّ.

فَأثبتَ الشَّيْخُ طريقَ سَلْمُونَةَ، وطَعَنَ في طريقِ الآخَرَيْنِ.

وظاهرٌ أَنَّ أعلىَ الأسانيدِ مِنْ طريقِ مَنْ طَعَنَ فيهما:

فأعلىَ أسانيدِ أهلِ الشَّامِ في زماننا أسانيدُ مَنْ قرأَ على محمَّد

(١) يُنظر: إجازة سَلْمُونَةَ لِيُوسُفَ الحَرْبُوطِيِّ بالقراءاتِ الأربَعِ عَشْرَةَ: ل: ٤ / أ، ل:

سَلِيمِ الحُلُوَانِيَّ (ت: ١٣٦٣)، وَكَانَ آخِرَهُمْ: شَيْخُنَا: بَكْرِي بِنُ
عَبِدِ المَجِيدِ الطَّرَابِيشِيِّ الدَّمَشْقِيِّ (ت: ١٤٣٣)، وَبَيْنَهُمْ وَبَيْنَ
المَرزُوقِيِّ رَجَلَانِ فِي القَرَاءَاتِ العَشْرِ الصُّغْرَى - عَلَى تَفَاوُتٍ بَيْنَهُمْ فِي
مَقْدَارٍ مَا أَخَذُوهُ مِنْهَا -.

وَأَعْلَى أَسَانِيدِ المِصْرِيِّينَ - مِنْ طَرِيقِ الحَدَّادِيِّ، فِي زَمَانِنَا - فِي
القَرَاءَاتِ العَشْرِ الكُبْرَى: إِسْنَادُ شَيْخِنَا: مُحَمَّدِ بِنِ عبدِ الحَمِيدِ بِنِ
عَبِدِ اللَّهِ خَلِيلِ الإِسْكَندَرِيِّ (ت: ١٤٣٤)^(١)، فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الحَدَّادِيِّ
ثَلَاثَةُ رَجَالٍ، وَهُوَ ضَرِيعُ شَيْخِنَا: أَحْمَدُ عبدِ العَزِيزِ بِنِ أَحْمَدِ الرِّيَّاتِ
(ت: ١٤٢٤)، المَّتَّصِلِ بِطَرِيقِ سَلْمُونَةَ.

وَأَعْلَى أَسَانِيدِ المِصْرِيِّينَ فِي القَرَاءَاتِ العَشْرِ الصُّغْرَى أَوْ بَعْضِهَا
هِيَ أَسَانِيدُ طُلَّابِ الفَاضِلِيِّ بِنِ عَلِيِّ بِنِ الفَاضِلِيِّ (ت: ١٣٨٥)، فَبَيْنَهُمْ
وَبَيْنَ الحَدَّادِيِّ رَجَلَانِ، وَأَبْرَزُهُم:
شَيْخُنَا: زَكَرِيَّا بِنُ مُحَمَّدِ الدُّسُوقِيِّ (ت: ١٤٣٠): فِي القَرَاءَاتِ
العَشْرِ.

وَشَيْخُنَا: مُحَمَّدُ بِنُ مُحَمَّدِ العَبْسِيِّ (ت: ١٤٣٢): فِي رِوَايَةِ وَرِثِشِ

(١) وَلَمْ أَذْكَرْ شَيْخَنَا زَكَرِيَّا بِنَ مُحَمَّدِ الدُّسُوقِيِّ (ت: ١٤٣٠)؛ لِعَدَمِ تَحَقُّقِي مِنْ قَرَاءَةِ
شَيْخِ شَيْخِهِ - سَيِّدِ أَحْمَدَ (أَبُو حَطَبٍ) - الكُبْرَى عَلَى عبدِ اللَّهِ عبدِ العَظِيمِ،
وَغَايَةُ مَا وَجَدْتُهُ هُوَ قَرَأْتُهُ عَلَيْهِ العَشْرَ الصُّغْرَى فَقَطْ، وَسَيَأْتِي لِهَذَا مَزِيدُ
بَيَانٍ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -.

وَحَفْصِ، وَقِرَاءَةِ حَمْرَةَ.

وَشَيْخُنَا: مِصْبَاحُ بَنِ إِبرَاهِيمَ الدُّسُوقِيِّ: فِي القِرَاءَاتِ العَشْرِ،
قِرَاءَةً لِلسَّبْعِ، وَلبَعْضِ^(١) القِرَآنِ بِالقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ المُتَمِّمَةِ العَشْرَ،
وَإِجَازَةً بِجَمِيعِ العَشْرِ.

وَسَلْمَانُ بَنُ مُحَمَّدِ الدُّسُوقِيِّ: فِي القِرَاءَاتِ السَّبْعِ.

وَشَيْخُنَا: مُحَمَّدُ بَنُ يُوسُفَ العَلْبَانِ الدُّسُوقِيِّ: فِي القِرَاءَاتِ السَّبْعِ.
وَمُحَمَّدُ بَنُ إِبرَاهِيمَ البَدَوِيِّ الدُّسُوقِيِّ: فِي القِرَاءَاتِ السَّبْعِ،
وَرِوَايَةً حَفْصِ بِقِصْرِ المُنفَصِلِ، مِنْ طَرِيقِ الطَّيِّبَةِ.

وَمُحَمَّدُ بَنُ هَاشِمِ الدُّسُوقِيِّ: فِي رِوَايَةِ وَرِيثِ وَحَفْصِ.

وَاعْلَمُوا -عَلَّمَكُمُ اللهُ-: أَنَّ الطَّعْنَ فِي إِسْنَادِ الحَدَّادِيِّ
وَالْمَرْزُوقِيِّ لَنْ يُصِيبَ أَعْلَى الأَسَانِيدِ فَحَسْبُ؛ بَلْ سَيَطَّالُ كُلُّ مَا اتَّصَلَ
بِهِمَا مِمَّا عَلَا وَنَزَلَ مِنَ الأَسَانِيدِ.

وَلَوْ كَانَ المُصَابُ يُقْتَصِرُ عَلَى مَنْ لَهُ طَرِيقٌ آخَرَ لَا يَمُرُّ بِهِمَا
لَهَانَتْ الوَاقِعَةُ؛ وَلَكِنَّ المُصَابَ الأَكْبَرَ فِي مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ طَرِيقٌ
غَيْرُ طَرِيقِهِمَا:

فِي الشَّامِ: أَسَانِيدُ بَعْضِ الأَكَابِرِ، الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ اتِّصَالٌ
بِالصُّغْرَى إِلَّا مِنْ طَرِيقِ المَرْزُوقِيِّ، مِثْلُ: حُسَيْنِ خَطَّابٍ، وَمُحَمَّدِ

(١) كَمَا حَدَّثَنِي -وغيري- بِهَذَا، وَقَدْ تَفَاوَتْ قَوْلُهُ فِي هَذَا البَعْضِ.

سُكَّرٍ، وَنُحْيِي الدِّينَ الكُرْدِيَّ، وَكِرِيمٍ رَاجِحٍ، وَمَا أَكْثَرَ تَلَامِيذَهُمْ فِي الصُّغْرَى، الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ طُرُقٌ إِلَّا طُرُقَهُمْ^(١)!

وَفِي مِصْرَ: أَسَانِيدُ مَنْ اتَّصَلُوا بِإِسْنَادِ شَيْخِنَا: مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الحَمِيدِ الإِسْكَندَرِيِّ فِي الكُبْرَى، وَمَنْ اتَّصَلَ بِطَلَّابِ الفَاضِلِي فِي الصُّغْرَى^(٢)، وَمَا أَكْثَرَ هَؤُلَاءِ!

الأمرُ الخَامِسُ: إِنَّ الذَّبَّ عَنْ عَوَالِي الإِسْنَادِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ إِقْرَارُ بَعْضِ أَصْحَابِ العُلُوِّ، الَّذِينَ تَوَسَّعُوا فِي أَخْذِ الأَمْوَالِ مِنَ الطُّلَّابِ، أَوْ تَسَاهَلُوا فِي إِقْرَائِهِمْ، كَمَا لَا يَلْزَمُ مِنْهُ إِقْرَارُ تَهَافُتِ الطُّلَّابِ عَلَى الأَسَانِيدِ العَالِيَةِ، مِنْ غَيْرِ حَرِصٍ عَلَى تَعَلُّمِ العِلْمِ - وَإِنْ كَانَ عِنْدَ مَنْ نَزَلَ إِسْنَادُهُ-؛ بَلْ كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئَةً عِنْدَنَا مَكْرُوهاً، وَإِنَّا لَهُ مِنَ القَالِيْنَ، وَهُوَ مِنَ الفِتَنِ الَّتِي ابْتُلِيَ بِهَا كَثِيرٌ مِنَ القُرَّاءِ وَالمُقْرئينَ، وَإِنَّا

(١) فَإِنْ قِيلَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ قَرُؤُوا عَلَى مُحَمَّدٍ فَائِزِ الدِّيْرَعَطَانِيِّ (ت: ١٣٨٥)، وَقَدْ اتَّصَلَ سَنَدُهُ بِالكُبْرَى مِنْ غَيْرِ طَرِيقِ المَرْزُوقِيِّ؛ بَلْ بَعْضُهُمْ قَرَأَ الكُبْرَى عَلَى غَيْرِهِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الصُّغْرَى مُدْرَجَةٌ فِي الكُبْرَى.

قِيلَ: لَيْسَ كُلُّ طُرُقِ الشَّاطِئِيَّةِ فِي الطَّيْبِيَّةِ، وَلَا كُلُّ حُرُوفِ الدَّرَّةِ فِي الطَّيْبِيَّةِ. يُنْظَرُ: النُّشْرُ: ١/ ١٩٠ - ١٩١، ٢/ ٢٧٠، ٢٧٨، ٣٠٨.

ثُمَّ يُقَالُ: عَلَى مِنْهَاجِ الشَّيْخِ السَّيِّدِ سَيَسْقُطُ إِسْنَادُ الدِّيْرَعَطَانِيِّ فِي الطَّيْبِيَّةِ؛ بَلْ وَإِسْنَادُ جُلِّ قُرَّاءِ الشَّامِ الكِبَارِ المُعَاصِرِينَ فِيهَا، وَسَيَأْتِي -إِنْ شَاءَ اللهُ- بَيَانُ ذَلِكَ.

(٢) وَلَمْ أُدْخِلِ الكُبْرَى لِمَا سَيَأْتِي.

لنشكرُ الشيخَ - جزاه اللهُ خيراً - على مُبالغتهِ في التحذيرِ من ذلك في هذا الكتابِ، وفي غيره.

• خُطَّةُ البَحْثِ:

جعلتُ هذا البحثَ في مُقدِّمةٍ، وأربعةٍ مباحثٍ، وخاتمةٍ:
المَبْحَثُ الأوَّلُ: نَقْدُ مَا قِيلَ فِي عَبْدِ اللهِ عَبْدِ الْعَظِيمِ، وَمَنْ يَتَّصِلُ بِهِ.

المَبْحَثُ الثَّانِي: نَقْدُ مَا قِيلَ فِي الحَدَّادِيَّ.

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: نَقْدُ مَا قِيلَ فِي المَرْزُوقِيَّ، وَمَنْ يَتَّصِلُ بِهِ.

المَبْحَثُ الرَّابِعُ: المَحْدُورَاتُ التَّاجِمَةُ عَن مَّنْهَاجِ كِتَابِ (آفَةُ عُلُوِّ الأَسَانِيدِ) فِي نَقْدِ إِسْنَادِ الحَدَّادِيَّ وَالمَرْزُوقِيَّ.
الخَاتِمَةُ: وَفِيهَا أَهَمُّ النَتَائِجِ وَالمُوصَايَا.

وسألحُقُ بالبحثِ بعضَ الوثائقِ المُهمَّةِ، ممَّا فاتَ الشيخَ السَّيِّدَ إلحَاقَهُ بكتابه.

هذا، وإني أحمدُ اللهُ وأشكرُه على تيسيره هذا البحثِ.

ثمَّ إني أشكرُ كلَّ مَنْ أعانني عليه، وعلى رأسِهِمُ الشيخُ الكريمُ الباحثُ: مصطفى بنُ شَعْبَانَ الوَرَاقِي المِصْرِيُّ، الَّذِي شَدَّ اللهُ بِهِ عَضُدِي فِي هَذَا البَحْثِ، فَقَدْ أَمَدَّنِي بِفَوَائِدَ وَوثَائِقَ مُهمَّةٍ، تتعلَّقُ بالمُقَرَّرِينَ المُتَأَخَّرِينَ - وله بهمُ اختصاصٌ كبيرٌ -، فجزاه اللهُ عني وعن أهلِ القرآنِ خيراً.

كما أشكر الشُّيُوخَ الكرامَ، الَّذِينَ أفادوني في هذا البحثِ
 بفوائد عِظَامٍ، وهم: إِيهَابُ فِكْرِي، وَحَسَنُ الْوَرَأَقِيِّ، وَأَنْمَارُ بْنُ مُحَمَّدِ
 بْنِ أَنْعَمٍ، وَمُعَاذُ صَفَوْتٍ، وَصَالِحُ الْقَرْيِيِّ، وَإِبْرَاهِيمُ الْجُورِيَشِيِّ.
 وبعْدُ: فهذا جُهْدٌ مُقَلٌّ، فما كان فيه من صوابٍ فَمِنَ اللَّهِ، وما كان
 فيه من خَطَأٍ فَمِنَ نَفْسِي، وَالشَّيْطَانِ، وَاللَّهِ وَرَسُولُهُ مِنْهُ بَرِيئَانِ.
 وما أَحْسَنَ ما قاله الإمامُ الْمُزَنِّيُّ -صاحبُ الشَّافِعِيِّ- (ت: ٢٦٤):
 «لو عُوْرَضَ كتابٌ سبعينَ مَرَّةً لَوُجِدَ فيه خَطَأٌ، أَبَى اللَّهُ -تعالى- أَنْ
 يَكُونَ كتابٌ صحيحًا غيرَ كتابِهِ»^(١).

مِنَ أَجْلِ ذلكَ: آمُلُ مِنْ كُلِّ مَنْ عَلِمَ في هذا التحقيقِ هَفْوَةً -ولو
 كانت من قَبِيلِ خِلافِ الأُولَى- أَنْ يَدُلَّنِي عَلَيْهَا، وَالشُّكْرُ المَوْفُورُ لَهُ
 مَبْدُؤٌ، وَحَقُّهُ -في ذِكْرِ فَضْلِهِ- مَكْفُؤٌ.
 هذا، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى إِمَامِ القُرَّاءِ وَالْمُقَرَّرِينَ، وَعَلَى آلِهِ
 وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ، وَأَخِرُ دَعْوَايَ
 أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

وَكَتَبَ: عَلِيُّ بْنُ سَعْدِ الغامِديِّ المَكِّيِّ

ضَحَى الأَرْبَعَاءِ: ٢٣ / ١ / ١٤٣٥

بِمَكَّةِ أُمِّ القُرَى

assghamdi@uqu.edu.sa

(١) أَخْرَجَهُ الحَطِيبُ البَغْدادِيُّ في مُوضِحِ أوْهَامِ الجُمُعِ والتَّفْرِيقِ: ١ / ١٤.

الْمَبْحَثُ الأوَّل: نَقُدُ مَا قِيلَ فِي عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْعَظِيمِ، وَمَنْ يَتَّصِلُ بِهِ

وفيه سَبْعُ مَسَائِلَ:

المَسْأَلَةُ الأوَّلَى: قال الشيخُ: «فتحديدُ السنِّ عندَ الوفاةِ يَحْتَمِلُ

أمرين: أن يكونَ حقيقيًّا، وأن يكونَ تقديرِيًّا، ولعلَّ الغالبَ منهم يكونُ تقديرِيًّا؛ لسببِ هامٍّ، وهو عُزُوفُ الكثيرين عن تسجيلِ مَوَالِيدِ أبنائِهِمْ...»^(١).

فَنَصَّ الشيخُ على أَنَّ التقديرَ هو الغالبُ في تحديدِ سِنِّ الوفاةِ، وذلك لأنَّ كثيراً من النَّاسِ لا يُسَجِّلُونَ مَوَالِيدَ أبنائِهِمْ، وقد ذكر نحو ذلك مِراراً^(٢)، وما أَصَلَهُ الشيخُ صحيحٌ؛ ولكنَّه خالفه عندَ التطبيقِ غيرَ مرَّةٍ، وبنَى على ذلك تَشْكِيكاً لا أَصَلَ لَهُ، ومن ذلك:

١- عندَ ذِكْرِهِ إِجَارَةَ الشيخِ عبدِ اللهِ عبدِ العَظِيمِ لِعَلِيِّ بنِ عَلِيٍّ عَاشُورٍ، حيثُ قال: «وجاءَ في هذه الإِجَارَةِ عِبَارَةً يُمْكِنُ أَنْ تَكُونَ ذَرِيعَةً لِلتَّشْكِيكِ، وهي قولُ الشيخِ عبدِ اللهِ: «ولِدنا الشيخ: عليٌّ بنُ عليٍّ عَاشُورٍ» فكيف يقولُ هذا مع أَنَّ الشيخَ (عليٍّ عَاشُورٍ)^(٣) أَكْبَرُ مِنْهُ

(١) آفَةُ عُلُوِّ الأَسَانِيدِ: ٣٩.

(٢) يُنظَرُ: آفَةُ عُلُوِّ الأَسَانِيدِ: ٥٦، ٥٨، ٥٩، ٦٠، ٦١، ٧٠، ٧٥، ٨٥.

(٣) كذا رُسِمَتَا فِي المَطْبُوعِ، والجَادَّةُ أَنْ يُقالَ: «عليًّا عَاشُورًا»، ولعلَّ ما رُسِمَ سَبَقُ قَلَمٍ مِنَ النَّاسِخِ، وَإِنْ يَكُنْ مِنَ المَوْلاَّفِ فَلَيْسَ لِحْنًا، فَرَبِيعَةٌ يَقْفُونَ عَلَى المَنْصُوبِ المُنَوَّنِ بِغَيْرِ أَلْفٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهما تُرْسَمَانِ عَلَى هَذِهِ اللُّغَةِ بِغَيْرِ أَلْفٍ،

بأربع سنوات^(١)، بحسب ما جاء في المُسْتَنَدَاتِ الرَّسْمِيَّةِ من تاريخ ميلاده^(٢).

فتأمل كيف أن الشيخ قطع بأن التلميذ أكبر من الشيخ، ثم جعل ذلك ذريعةً للتشكيك، على أنه وكَّد مراراً أن الأمر تقريبي، وإذا كان ذلك كذلك: فلعلَّ الشيخ أكبر من التلميذ؛ لا سيما أن عبارة الشيخ عبد الله السَّالِفَةَ تُؤيِّدُ هذا.

٢- فَعَلَ ذلك في أَخَذِ إِسْمَاعِيلَ بنِ إِسْمَاعِيلَ (أبو الثَّورِ) عن عبد الله عبد العظيم، وفي أَخَذِ الفاضلي عن (أبو الثَّورِ)^(٣).

٣- صَنَعَ ذلك في أَخَذِ عبد العزيز كَحَيْلٍ عن عبد الله عبد العظيم، حيثُ قال: «وَيُلاحِظُ أَنَّ ميلادَه قبلَ ميلادِ الشيخ عبد الله بحوالي خمسين وعشرين سنةً، وأنَّ وفاته قبلَ وفاته بثلاثين

وقد صَبَطْتُ هذا المَرْسُومَ على هذه اللُّغَةِ؛ دَفْعاً لِتَلْحِينِ الشيخ. يُنظَرُ: خصائص ابن جني: ٢/ ٩٩، والإينصاف في مسائل الخلاف: ٢/ ٦٠٥، وشرح شافية ابن الحاجب للرضي: ٢/ ٢٧٢.

(١) هي ثلاث سنوات، حسب ما أثبتته الشيخ من تاريخ ميلادهما التقريبي، وقد ذكر أنها ثلاث قبل هذا، فما ذكره هنا سبق قلم. يُنظَرُ: آفة علو الأسانيد: ٥٦،

٨٣، ٨٤.

(٢) آفة علو الأسانيد: ٨٧، ويُنظَرُ: ١١٤.

(٣) يُنظَرُ: آفة علو الأسانيد: ٩١.

سنة، ولعلّ هذا يضعُ عَلَامَةً استفهامٍ على أَخْذِهِ عَنِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ؛ خَاصَّةً وَأَنَّ الشَّيْخَ كُحَيْلًا^(١) كَانَ مِنَ الْمُقْرئينِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَلَيْسَ مِمَّنْ أَخَذَ الْقِرَاءَةَ عَلَى كِبَرٍ^(٢).

قُلْتُ: وَلَوْ أَنَّ الشَّيْخَ جَرَى عَلَى مَا أَصَلَ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ كُحَيْلٌ أَكْبَرَ مِنْ شَيْخِهِ بَعْشِرِ سَنِينَ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، وَلَمَّا أَعْضَلَ عَلَيْهِ الْأَمْرَ.

ثُمَّ لَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ أَكْبَرُ مِنْهُ بِهَذَا الْقَدْرِ فَلَيْسَ هَذَا بَغْرِيْبٍ، فَمَا زَالَ الْأَكْبَرُ يَأْخُذُونَ عَنِ الْأَصَاغِرِ، مِنَ الْقُرُونِ الْأُولَى^(٣) إِلَى زَمَانِنَا هَذَا - كَمَا قَرَّرَ الشَّيْخُ نَفْسَهُ^(٤) -، وَقَدْ طَلَبَ مِنِّي أَحَدُ الشُّيُوخِ الْفُضْلَاءِ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيَّ بِمُضَمِّنِ الدَّرَّةِ وَهُوَ يَكْبُرُنِي بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ سَنَةً، كَمَا طَلَبَ مِنِّي أَحَدُ الْمُقْرئينِ الْمُتَقِنِينَ أَنْ يَقْرَأَ عَلَيَّ بِمُضَمِّنِ الطَّيِّبَةِ وَهُوَ يَكْبُرُنِي بِسِتِّ وَعِشْرِينَ سَنَةً.

فَمَا وَجْهُ اسْتِغْرَابِ الشَّيْخِ - سَدَّهَ اللَّهُ -؟!

(١) هَكَذَا رُسِمَتْ فِي الْمَطْبُوعِ، وَالْجَادَّةُ أَنْ يُقَالَ: «كُحَيْلًا»، وَقَدْ سَلَفَ بَيَانُ جَوَازِهَا رَسْمًا وَضَبْطًا عَلَى لُغَةِ رَبِيعَةَ.

(٢) آفَةُ عُلُوِّ الْأَسَانِيدِ: ٩٦.

(٣) يُنْظَرُ: الْجَامِعُ لِأَخْلَاقِ الرَّاويِ وَأَدَابِ السَّامِعِ: ٢/ ٢١٨ - ٢٢٠، وَلَا يَكَادُ يَخْلُو مِنْ هَذَا التَّنَوُّعِ كِتَابٌ مِنْ كُتُبِ الإِضْطِلَاحِ.

(٤) يُنْظَرُ: آفَةُ عُلُوِّ الْأَسَانِيدِ: ١٤٢.

وَأَمَّا قَوْلُ الشَّيْخِ عَنِ كُحَيْلٍ: بِأَنَّهُ «لَيْسَ مَمَّنْ أَخَذَ القِرَاءَةَ عَلَى كِبَرٍ»، فَالجَوَابُ عَلَيْهِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ هَذَا مُجَرَّدُ دَعْوَى، وَمَا أَدْرَاهُ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ فِي كِبَرِهِ؟! إِنْ يُظَنُّ إِلَّا ظَنًّا، وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئًا.

وَمِمَّا يُرَشِّحُ أَخْذَهُ فِي كِبَرِهِ: هُوَ أَنَّ شَيْخَهُ مُحَمَّدَ بْنَ سَابِقٍ لَمْ تَكُنْ لَدَيْهِ القِرَاءَاتُ العَشْرُ الكُبْرَى - فِي مَا أَعْلَمُ، وَفِي مَا أَخْبَرَنِي بِهِ الشَّيْخُ السَّيِّدُ نَفْسُهُ -، وَلَعَلَّهُ قَصَدَ الشَّيْخَ عَبْدَ اللَّهِ لِقُرْبِهِ مِنْ بَلَدِهِ الإِسْكَندَرِيَّةِ، وَلا شَتَاهِرَهُ؛ لَوْجُودِهِ فِي مَسْجِدِ إِبْرَاهِيمَ الدُّسُوقِيِّ.

الوَجْهُ الأَخْرُ: أَنَّ شَهَادَةَ تَلْمِيذِيهِ - الحَلِيجِيِّ، وَنَفِيسَةَ ابْنَةِ (أَبُو العَلَا) - تَدْفَعُ هَذَا، فَقَدْ أَخْبَرَا أَنَّ شَيْخَهُمَا كُحَيْلًا أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ قَرَأَ الكُبْرَى عَلَى عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ العَظِيمِ ^(١).

وَاسْتِبْعَادُ الشَّيْخِ قِرَاءَةَ كُحَيْلٍ عَلَيْهِ يَلْزَمُ مِنْهُ تَكْذِيبُهُمَا، أَوْ تَكْذِيبُ كُحَيْلٍ، وَالإِقْدَامُ عَلَى هَذَا - بِلا بُرْهَانٍ - زَلَّةٌ قَدِيمٌ.

٤- فَعَلَ هَذَا فِي أَخْذِ سَيِّدِ أَحْمَدَ (أَبُو حَظْبٍ) عَنِ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ العَظِيمِ ^(٢).

(١) يُنْظَرُ: إِجَازَةُ الحَلِيجِيِّ بِالكُبْرَى لِشَيْخِنَا مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الحَمِيدِ الإِسْكَندَرِيِّ: ل:

٢/ أ، وَإِجَازَةُ نَفِيسَةَ لَهُ بِالسَّبْعِ: ل: ٢/ ب.

(٢) يُنْظَرُ: آفَةُ عُلُوِّ الأَسَانِيدِ: ١٠٠.

المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: ذكر الشيخ -مُسْتَعْرِبًا- أَنَّ الَّذِينَ يَرُوْنَ عَنِ الفَاضِلِ الآنَ يَسْتَوُونَ مَعَ مَنْ كَانَ يُقْرَأُ قَبْلَ خَمْسِينَ وَمِئَةَ سَنَةٍ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلًا عَلَى ذَلِكَ^(١).

والجوابُ على ذلك: أَنَّهُ مِنَ المُقَرَّرِ عِنْدَ المُقَرِّئِينَ، والمُحَدَّثِينَ، وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الأَسَانِيدَ تَعْلُو مِنْ جِهَةٍ، وَتَنْزِلُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى، وَلِهَذَا عَقَدَ مُصَنِّفُو كُتُبِ الإِصْطِلَاحِ مَبْحَثًا مُسْتَقِلًّا للإِسْنَادِ العَالِيِ وَالتَّازِلِ، وَجَعَلَهُ السُّيُوطِيُّ وَغَيْرُهُ أَحَدَ أَنْوَاعِ عُلُومِ القُرْآنِ^(٢)، وَجَعَلَ القَسْطَلَانِيُّ أَنْوَاعَ العُلُومِ ضَمَّنَ عِلْمَ إِسْنَادِ القِرَاءَاتِ^(٣).

وَأَذْكَرُ هُنَا مِثْلًا وَاحِدًا عِنْدَ المُقَرِّئِينَ: قَالَ ابْنُ الجَزْرِيِّ: «وَهَذَا إِسْنَادٌ لَا مَزِيدَ عَلَى عُلُوِّهِ، مَعَ الصَّحَّةِ وَالِإِسْتِقَامَةِ، ... وَنُساوِي نَحْنُ فِيهِ الشَّيْخَ الشَّاطِبِيَّ مِنْ إِسْنَادِهِ المُتَقَدِّمِ! وَمِنْ إِسْنَادِهِ الآتِي عَنِ القَرَّازِ نُساوِي شَيْخَهُ أبا عَبْدِ اللَّهِ النَّفْزِيِّ، حَتَّى كَأَنِّي أَخَذْتُهَا عَنِ ابْنِ غُلَامِ الفَرَسِ، شَيْخِ شَيْخِ الشَّاطِبِيِّ!»^(٤).

فانظرُ كَيْفَ سَاوَى ابْنُ الجَزْرِيِّ (ت: ٨٣٣) الشَّاطِبِيَّ (ت:

(١) يُنْظَرُ: آفَةُ عُلُومِ الأَسَانِيدِ: ٤٢-٤٣.

(٢) يُنْظَرُ: الإِتْقَانُ فِي عُلُومِ القُرْآنِ: ٢/٤٨٣-٤٩٠، وَالزِّيَادَةُ وَالِإِحْسَانُ فِي عُلُومِ

القُرْآنِ: ٣/٨٤-١٠٧.

(٣) يُنْظَرُ: لَطَائِفُ الإِشَارَاتِ: ١/٣٦٠-٣٧٧.

(٤) النَّشْرُ: ١/١٠١.

(٥٩٠) وبين وفاتيهما ثلاثٌ وأربعون ومِئتا سَنَةٍ! بلِ الأَعْجَبُ مِنْهُ
مساواتُهُ شَيْخَ الشَّاطِئِي!

وَيُجَابُ بِنَحْوِ هَذَا عَمَّا أوردَهُ الشَّيْخُ -مُسْتَبْعِدًا- مِنْ أَمْثَلَةٍ عَلَى
عُلُوِّ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْعَظِيمِ عَلَى مُعَاصِرِيهِ^(١)، فَيُقَالُ: الجَوَابُ عَنْ هَذَا
مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: إِذَا كَانَ الْمُقْرَأُ قَدْ يَعْلُو مَنْ سَبَقَهُ بِأَكْثَرٍ مِنْ أَرْبَعِينَ
وَمِئَتِي سَنَةٍ - كَمَا تَقَدَّمَ -، فَكَيْفَ لَا يَعْلُو عَلَى مُعَاصِرِيهِ بِثَلَاثِ
طَبَقَاتٍ أَوْ أَرْبَعٍ؟!

الْوَجْهُ الأَخْرُ: أَنَّ هَذَا الأَمْرَ مُشَاهِدٌ فِي عَصْرِنَا، فَهِيَ هُوَ شَيْخُنَا
الزِّيَّاتُ (ت: ١٤٢٤) يَعْلُو بَعْضَ مُعَاصِرِيهِ بِطَبَقَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثِ، أَوْ
أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَمَا العَرَابَةُ فِي أَمْرِنَا رَأْيِي العَيْنِ؟!

المَسْأَلَةُ الثَّلَاثَةُ: قَالَ الشَّيْخُ: «وَمِنَ المُؤَلَّفَاتِ -أَيْضًا- غَيْرَ
مَا تَقَدَّمَ: أَنَّ طَرِيقَ الحَدَّادِي يَرْفَعُ الَّذِينَ يُقْرَأُونَ الآنَ فَوْقَ شَيْخِ
الشُّيُوخِ، وَإِمَامِ الرِّوَايَةِ وَالدَّرَايَةِ فِي عِلْمِ القِرَاءَاتِ، عَلَى وَجْهِ الأَرْضِ
فِي وَقْتِهِ، الإِمَامُ العَلَّامَةُ: عَلِيٌّ بِنِ مُحَمَّدِ الصَّبَّاحِ، صَاحِبِ المُؤَلَّفَاتِ
الَّتِي تَرَبُّو عَلَى الأَرْبَعِينَ مُؤَلَّفًا فِي عِلْمِ القِرَاءَاتِ ...»^(٢).

(١) يُنظَرُ: آفَةُ عُلُوِّ الأَسَانِيدِ: ١٠٣-١١٣، ٢٣٨.

(٢) آفَةُ عُلُوِّ الأَسَانِيدِ: ٤٦.

والجواب: أَنَّ عُلُوَّ الرِّوَايَةِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ عُلُوُّ الدَّرَايَةِ، وَعَكْسُهُ صَحِيحٌ.

فانظرُ إلى الإمامِ الشَّاطِئِيِّ الذي كان إِمَامَ أَهْلِ مِصْرَ - وَرُبَّمَا أَهْلِ المَشْرِقِ والمَغْرِبِ جَمِيعاً - فِي وَقْتِهِ، لَيْسَ فِي القِرَاءَاتِ فَقْطاً؛ بَلْ فِي سَائِرِ الفُنُونِ ^(١)، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ أَعْلَى أَهْلِ زَمَانِهِ فِي القِرَاءَاتِ؛ بَلْ كَانَ مِنْ مُعَاصِرِيهِ مَنْ يَعْלוهُ بِدَرَجَتَيْنِ ^(٢)، وَرُبَّمَا بِأَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ.

المَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ: ذَكَرَ الشَّيْخُ أَنَّ فِي إِجَازَةِ الشَّيْخِ إِسْمَاعِيلَ (أَبُو الثَّوْرِ) لِلشَّيْخِ الفَاضِلِيِّ عَدَدٌ مِنَ المُلَاحِظَاتِ والرَّيْبِ، أَذْكَرُ مِنْهَا:

١. «قَوْلُ الشَّيْخِ إِسْمَاعِيلَ فِي مُقَدِّمَةِ الإِجَازَةِ: «المَرْحُومُ شَيْخِنَا، الشَّيْخُ: عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ العَظِيمِ» فِي حِينِ أَنَّ الشَّيْخَ إِسْمَاعِيلَ تُوفِّيَ قَبْلَ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ بَاثْنَتَيْنِ وَعَشرِينَ سَنَةً، وَأَيْضاً هَذِهِ الإِجَازَةُ مُوَرَّخَةٌ

(١) قال الإمامُ التَّوَوِيُّ (٦٧٦): «وَلَمْ يَكُنْ بِمِصْرَ - فِي زَمَانِهِ - مِثْلُهُ فِي تَعَدُّدِ فُنُونِهِ، وَكَثْرَةِ مَحْفُوظِهِ»، وَقَالَ الدَّهْبِيُّ (ت: ٧٤٨): «وَكَانَ إِمَاماً، عَلَّامَةً، ذَكِيّاً، كَثِيرَ الفُنُونِ، مُنْقَطِعَ القَرِينِ، رَأْساً فِي القِرَاءَاتِ، حَافِظاً لِلحَدِيثِ، بَصيراً بِالعَرَبِيَّةِ، وَاسِعَ العِلْمِ»، وَقَالَ المَقْرِيُّ (ت: ١٠٤١): «وَمِمَّنْ رَحَّلَ إِلَى المَشْرِقِ مِنَ الأَنْدَلُسِ، فَشَهِدَ لَهُ بِالسَّبْقِ كُلُّ أَهْلِ المَغْرِبِ وَالشَّرْقِ: الإِمَامُ، العَلَّامَةُ: أَبُو القَاسِمِ الشَّاطِئِيُّ». يُنظَرُ: طَبَقَاتُ الفُقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ: ٢ / ٦٦٥ - ٦٦٦، وَطَبَقَاتُ القُرَّاءِ: ٢ / ٥٧٤، وَنَفْحُ الطَّيْبِ: ٢ / ٢٢.

(٢) يُنظَرُ: النَّشْرُ: ١ / ١٠١.

قبل وفاة الشيخ عبد الله بثمانٍ وثلاثين سنة^(١).
والجواب: أن قولَه هذا لا يَلْزَمُ منه وفاة شيخه، ولا سبيل لنا
إلى القَطْعِ بذلك، ولعلَّه قاله من بابِ التَّفَاوُلِ، وهو قولٌ جائزٌ - على
الصحيح من قَوْلِي العلماء -^(٢)، ويستوي إطلاقه على الأحياءِ
والأمواتِ^(٣)، وقد أطلقه بعض العلماء من بابِ التَّفَاوُلِ^(٤)، لا من
بابِ الحَبْرِ.

فهل يُطَعَنُ في علماء القراءاتِ بمثلِ هذا؟!
٢. تصحيفُ (الحَدَّادِي) إلى (الحَدَّادِ)، ثم ذكر أن الفاضلي سارَ
على منهاج شيخه إسماعيلَ في جميع إجازاته لطلابِه^(٥).
والجوابُ عن هذا من وجوهٍ ثلاثة:
الأوَّلُ: أنَّ التصحيفَ واردٌ في الإجازاتِ وغيرها؛ ولكن ما هي

(١) آفةُ علوِّ الأسانيدِ: ٩١.

(٢) قال شيخنا ابنُ عثيمين: «قولُ «فُلَانٌ المَرْحُومُ»، أو «تغمَّده اللهُ برحمته»
لا بأسُ بها، لأنَّ قولَهُمُ «المَرْحُومُ» من بابِ التَّفَاوُلِ والرَّجاءِ، وليس من بابِ
الحَبْرِ، وإذا كان من بابِ التَّفَاوُلِ والرَّجاءِ فلا بأسُ به». فتاويه: ٣/ ٨٥ - ٨٦.

(٣) كما يُقالُ: «رحمه اللهُ» للأحياءِ والأمواتِ.

(٤) يُنظَرُ - على سبيلِ المِثَالِ - : طَبَقَاتُ الفُقَهَاءِ للشَّيرَازِيِّ (ت: ٤٧٦): ١٨٦، والرَّدُّ
الوافِرُ لابنِ ناصرِ الدِّينِ الدَّمَشَقِيِّ (ت: ٨٤٢): ١١٨، وفتاوي الحَلِيلِيِّ (ت:
١١٤٧): ٢/ ٢٩٩، والعُقُودُ الدَّرِّيَّةُ لابنِ عابدين (ت: ١٢٥٢): ١/ ٩، ١١، ١٢، ٢٨٨.

(٥) يُنظَرُ: آفةُ علوِّ الأسانيدِ: ٩٢.

الرَّيْبَةُ التي يُثِيرُهَا هذا التَّصْحِيفُ اليَسِيرُ؟!
 الوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّ هذا التَّصْحِيفَ يَسِيرٌ، لا يَكَادُ يَسْلَمُ من
 مِثْلِهِ مُؤَلَّفٌ، وقد قَرَّرَ الشَّيْخُ نَفْسَهُ نَحْوَ هذا^(١).
 الوَجْهُ الثَّلَاثُ: لَعَلَّ الحَدَّادِيَّ كان يُقَالُ لَهُ أَيْضاً (الحَدَّادُ)، وهذا
 أَمْرٌ وارِدٌ جِدًّا.

وَأَمَّا الفاضلي فقد نقل الإِسْمَ كما في إِجازَةِ شَيْخِهِ لَهُ،
 فلا تَثْرِيْبَ عَلَيْهِ، هذا هو الظاهرُ، وليس كما ذَكَرَ الشَّيْخُ مِنْ أَنَّ
 الفاضلي صَوَّبَ الإِسْمَ -لأنَّه على درايةٍ بذلك؛ لأنَّه من أَقرانِ الشَّيْخِ
 عبدِ اللَّهِ عبدِ العَظِيمِ^(٢) -، فليس ثَمَّ دَلِيلٌ على ذلك.

٣. «أَنَّ هذه الإِجازَةَ لم تُكْتَبْ بِحَظِّ يدِ الشَّيْخِ إِسْماعِيلَ، مع
 أَنَّهُ كان كاتِباً، فقد كان يَكْتُبُ المُسْتَنَداتِ الرَّسْمِيَّةَ بِحَظِّ يَدِهِ،
 فإِجازَتُهُ بالنِّسْبَةِ لَهُ أَهَمُّ مِنْ هذا»^(٣).

والجوابُ: أَنَّ كَثِيراً مِنَ المُقَرَّرِينَ الكاتِبِينَ لم يَكُونوا يَكْتُبُونَ
 إِجازَتِهِمْ لَطالِبِهِمْ، وهذا أَمْرٌ شائعٌ، فما هو وَجْهُ الرَّيْبَةِ فِيهِ؟!
المَسْأَلَةُ الخامِسةُ: ذَهَبَ الشَّيْخُ إِلى أَنَّ بَعْضَ القُرَّاءِ الكَبارِ كان

(١) فقال: «وعلى كلِّ: فلا بُعَدَ بَيْنَ الحَدَّادِ والحَدَّادِي». آفَةُ عُلُوِّ الأَسانيدِ: ١١٥،
 وَيُنظَرُ: ١٢٦.

(٢) يُنظَرُ: آفَةُ عُلُوِّ الأَسانيدِ: ١١٥، ١٢٦.

(٣) آفَةُ عُلُوِّ الأَسانيدِ: ٩٢.

يُجِيزُ بَعْضَ ظُلَايِهِ مِنْ غَيْرِ قِرَاءَةٍ، وَلَمْ يُقِمَّ عَلَى ذَلِكَ دَلِيلًا، وَبَنَى عَلَى ذَلِكَ الطَّعْنَ -تَصْرِيحًا أَوْ تَلْمِيحًا- فِي قِرَاءَةِ بَعْضِ القُرَّاءِ عَلَيْهِمْ، وَمِنْ أَهْمِّهِمْ:

١- إبراهيم العبيدي^(١)، وقد نقل الشيخ قول عبد الهادي بن رضوان الأبياري عن أبيه، وفيه: «وَأَخَذَ القِرَاءَاتِ عَنِ الشَّيْخِ العُبَيْدِيِّ»؛ إِلَّا أَنَّهُ اسْتَبَعَدَ قِرَاءَةَ رِضْوَانَ الأَبْيَارِيِّ عَلَى العُبَيْدِيِّ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَثَرٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ كَانَ مِنَ المُقَرَّرِينَ^(٢).

والجواب عن هذا من وجهين:

الأوَّلُ: أَنَّ ظَاهِرَ نَصِّ ابْنِهِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قرأ القراءاتِ على العبيدي، ولا يُعدَّلُ عن الظاهرِ إلا بدليل.
الوجهُ الآخرُ: أَنَّ عَدَمَ وُقُوفِ الشَّيْخِ عَلَى أَثَرٍ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ رِضْوَانَ الأَبْيَارِيِّ كَانَ مِنَ المُقَرَّرِينَ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَعَدَمُ العِلْمِ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ العَدَمُ.

كما مثَّلَ الشَّيْخُ بِأَخْذِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ

(١) يُنظَرُ: آفَةُ عُلُوِّ الأَسَانِيدِ: ١٤٠، ١٤٢، ٢٢٨، ٢٣٠، ٢٣٣، وسيأتي مزيد بيان للذين افترض الشيخ أنَّ العبيدي أجازهم، وسيتبين -إن شاء الله- أنَّ الافتراض الذي أقامه الشيخ مجرد ظن، بنى عليه نسبة هذا المذهب إلى العبيدي.
(٢) يُنظَرُ: آفَةُ عُلُوِّ الأَسَانِيدِ: ٢٢٨.

عبد الوهَّابِ التَّمِيمِي التَّجْدِي (ت: ١٢٨٥) عَنِ العُبَيْدِيِّ^(١).
 والجواب: أَنَّ هَذَا مُجَرَّدُ دَعْوَى؛ وَإِلَّا فَإِنَّ عبدَ الرَّحْمَنِ نَفْسَهُ لَمْ
 يَدَّعِ أَنَّ العُبَيْدِيَّ أَجَازَهُ فِي القِرَاءَاتِ؛ بَلْ وَلَا فِي القُرْآنِ، وَلَا فِي
 غَيْرِهِمَا، وَغَايَةُ مَا ذَكَرَهُ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَيْهِ أَوَّلَ القُرْآنِ فَقَطْ^(٢).
 ٢- عبدُ اللَّهِ عبدُ العَظِيمِ: قَالَ الشَّيْخُ: «وَلَا يَفُوتُ -أَيْضاً- أَنَّ
 الشَّيْخَ عبدَ اللَّهِ كَانَ سَخِيًّا فِي بَدَلِ الإِجَازَةِ لِلْمُتَخَصِّصِ وَغَيْرِهِ؛ كَمَا
 سَبَقَ مِنْ إِجَازَتِهِ لِلشَّيْخِ: عبدِ الرَّزَّاقِ القَاضِي، وَفِي مَا يَأْتِي مِنْ إِجَازَتِهِ
 لِلشَّيْخِ: مُحَمَّدِ جَابِرٍ، وَلَعَلَّهُ كَانَ يُجِيزُ عَلَى سَبِيلِ الرِّوَايَةِ وَالتَّبَرُّكِ»^(٣).
 والجواب: وَمَا أَذْرَى الشَّيْخَ أَنَّ عبدَ اللَّهِ عبدَ العَظِيمِ كَانَ يُجِيزُ
 غَيْرَ المُتَخَصِّصِ!؟

وَأَمَّا تَمَثُّلُهُ بَعْدَ الرَّزَّاقِ القَاضِي فَيُجَابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهَيْنِ:
 الأَوَّلُ: أَنَّ الشَّيْخَ وَكَدَّ -قَبْلَ ذَلِكَ- أَنَّهُ لَمْ يَعْثُرْ عَلَى إِجَازَةِ
 القَاضِي هَذَا، وَلَمَّا ذَكَرَ تَرَجَمَتَهُ -مِنْ قَبْلِ- لَمْ يَقْطَعْ بِأَنَّهُ هُوَ القَاضِي
 صَاحِبُ عبدِ اللَّهِ عبدِ العَظِيمِ^(٤)، فَكَيْفَ يَقْطَعُ هَا هُنَا بِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ
 مِنَ المُتَخَصِّصِينَ!؟ إِنْ يَظُنُّ إِلَّا ظَنًّا، وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الحَقِّ

(١) يُنظَرُ: آفَةُ عُلُوِّ الأَسَانِيدِ: ٢٢١.

(٢) يُنظَرُ: مَجْمُوعَةُ الرِّسَائِلِ وَالمَسَائِلِ التَّجْدِيَّةِ: ٢٣/٢.

(٣) آفَةُ عُلُوِّ الأَسَانِيدِ: ٩٦، وَيُنظَرُ: ١٤٢-١٤٣.

(٤) يُنظَرُ: آفَةُ عُلُوِّ الأَسَانِيدِ: ٨٨-٨٩.

شيئاً.

الوجه الآخر: أَنَّ قراءةَ عبدِ الرَّزَّاقِ القاضي على عبدِ اللهِ عبدِ العظيمِ أرجحُ من ضِدِّها، وذلك لأنَّ الإجازةَ التي وَقَفَ عليها الشيخُ: عبدُ اللهِ العُبَيْدُ تدلُّ على ذلك، ففيها اسمُ المُجِيزِ، واسمُ المُجازِ، والتأريخُ المَوجودُ على خاتِمِ عبدِ اللهِ عبدِ العظيمِ^(١)، وهو نفسُ التأريخِ الذي في إجازةِ الشيخِ عبدِ اللهِ للشَّمْشِيرِيِّ وعاشورِ^(٢). وأمَّا تمثيُّلهُ بمحمَّدِ جابرٍ فمن الأَعاجيبِ، وذلك لأنَّ الشيخَ - سَدَّه اللهُ - نقلَ تَرْجَمَةَ زَكِيِّ بنِ مُحَمَّدٍ مُجَاهِدٍ (١٣٢٢ - ١٤٠٠) لمُحمَّدِ جابرٍ (١٢٨٠ - ١٣٣٨)، وفيها النَّصُّ على أَنَّ مُحَمَّدًا جَابِرًا قرأَ القراءاتِ العَشَرَ على عبدِ اللهِ عبدِ العظيمِ، فما الذي حمَّلهُ على نَفْيِ ما أثبتته زَكِيُّ^(٣) - عَصْرِيٌّ مُحَمَّدٍ جَابِرٍ -!؟

وأمَّا قولُ الشيخِ: «ولعلَّه كان يُجِيزُ على سبيلِ الرِّوايةِ والتَّبَرُّكِ»: فَيُفْهَمُ منه أَنَّهُ يجعلُ القراءةَ قَسِيمًا للرِّوايةِ، بينما هي أَحَدُ أنواعِها. وقد رأيتُه يصنَعُ هذا مِرارًا^(٤)، وقد أوقعه ذلك في فَهْمِ خاطيءٍ

(١) يُنظَرُ: آفَةُ عُلُوِّ الأَسَانِيدِ: ٨٧ - ٨٨.

(٢) يُنظَرُ: آفَةُ عُلُوِّ الأَسَانِيدِ: ٨٥، ٨٧ - ٨٨.

(٣) وقد وَكَّدَ نَفْيَهُ في ص: ١٤٣.

(٤) يُنظَرُ: آفَةُ عُلُوِّ الأَسَانِيدِ: ٣٢ - ٣٣، ١٤٠، ١٤٣، ١٤٤، ١٥١، ١٥٢، ١٩٢، ٢٠٦، ٢٢١،

لكلام مَكِّي بن أبي طالب^(١).

٣- المَرْزُوقِيُّ^(٢)، وقد حَمَلَهُ على ذلك اعتقاده بأنَّ المَرْزُوقِيَّ لم يكن من المُقرئين، وسيأتي -إن شاء الله- ما يدفع ذلك.

المَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ: قال الشيخ: «في إِجَارَةِ الشيخ مُحَمَّدِ الخَلِيجِيِّ لِنَفْسِ الشيخ: مُحَمَّدِ عبدِ الحميد، لم يذكرِ الشيخُ الخَلِيجِيُّ أَيَّ شيءٍ عن الشيخ: مُحَمَّدِ سابقٍ، الَّذِي هو الشيخُ الحَقِيقِيُّ للشيخ: عبدِ العزيزِ كُحَيْلٍ، مع مُعَاصِرَةِ الشيخِ الخَلِيجِيِّ للشيخ: مُحَمَّدِ سابقٍ، ومعرفته بهذا الأمرِ معرفةً تامَّةً؛ لأنَّهم جميعاً تجمَعُهم مدينةٌ واحدةٌ، هي الإِسْكَندَرِيَّةُ!

وما أرى ذلك إلاَّ أَنَّهُ من بَلَايَا عُلُوِّ السَّنَدِ؛ لأنَّ طريقَ الشيخ: مُحَمَّدِ سابقٍ شديدُ التُّزْوِلِ، وطريقَ الشيخ: عبدِ اللهِ عبدِ العظيمِ شديدُ العُلُوِّ»^(٣).

والجوابُ عن هذا من وجهين:

الأوَّلُ: أَنَّ إِجَارَةَ الخَلِيجِيِّ لشيخنا: مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الحميدِ كانت في الكُبْرَى، ومعلومٌ أَنَّ كُحَيْلًا لم يقرِّ الكُبْرَى إلاَّ على عبدِ اللهِ

(١) يُنظَرُ: آفَةُ عُلُوِّ الأَسَانِيدِ: ٣٢-٣٣.

(٢) يُنظَرُ: آفَةُ عُلُوِّ الأَسَانِيدِ: ٢٠٥.

(٣) آفَةُ عُلُوِّ الأَسَانِيدِ: ٩٧.

عبد العظيم^(١)، فكيف يريدُ الشيخُ أن يُسْنِدَ الحَلِيجِيَّ الكُبْرَى من طريقِ مُحَمَّدِ بنِ سابقٍ، وكُحَيْلٍ لم يقرأها عليه؛ بلِ الشيخِ مُحَمَّدُ بنُ سابقٍ نفسه لم يقرأها أصلاً - في ما أعلمُ، وفي ما أخبرني به الشيخُ السَّيِّدُ نفسه -!؟

وقد تَفَطَّنْتُ لهذا الأمرِ نَفِيسَةً ابْنَةً (أبو العِلا)، فلمَّا سَاقَتْ إِسْنَادَهَا من طريقِ الشَّاطِيبِيَّةِ والدُّرَّةِ سَاقَتْهُ عن كُحَيْلٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ سابقٍ، ولمَّا سَاقَتْهُ من طريقِ الطَّيِّبَةِ سَاقَتْهُ عن كُحَيْلٍ، عن عبدِ اللهِ عبدِ العظيم^(٢).

الوجهُ الآخرُ: لو قُدِّرَ أَنَّ كُحَيْلًا قرأ الكُبْرَى على مُحَمَّدِ بنِ سابقٍ، وكان مُحَمَّدُ بنُ سابقٍ قد قرأها، فإنَّ كثيراً من القُرَّاءِ وغيرِهِم ما زالوا - من قديم الزَّمانِ - يختارون من أسانيدِهِم أعلاها. فلو أَنَّ الشيخَ تَأَنَّى لأدرك مُرَادَ الحَلِيجِيَّ من صنيعِهِ، ولمَّا أقَدَّمَ على الطَّعْنِ فِيهِ؛ لا سَيِّمًا إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ الحَلِيجِيَّ كان من المُقرئين المُحَقِّقين الأثباتِ، والعلماءِ الرَّاسخين الثَّقَاتِ.

وأما وصفُ الشيخِ مُحَمَّدِ بنِ سابقٍ بأنَّه هو الشيخُ الحَقِيقِيُّ لكُحَيْلٍ فغريبٌ: فإنَّ أَرَادَ أَنَّهُ شَيْخُهُ الأوَّلُ، فهل الشيخُ الآخرُ شَيْخُ

(١) وقد أقرَّ الشيخُ بذلك في ص: ٩٦.

(٢) يُنظَرُ: إِجَازَتُهَا لِشَيْخِنَا: مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الحميدِ: ل: ١/ب، ٢/ب.

غيرُ حقيقيٍّ؟! وإن أراد أَنَّهُ شيخُه الذي استفاد منه الإِتقانَ والضَّبَطَ، فَمَن أَنبأَهُ هذا؟! فلعلَّ إِتقانَ كُحَيْلٍ وضَبَطَه لم يستفده إِلاَّ مِن قِبَلِ شيخِه: عبدِ اللهِ عبدِ العَظيمِ.

المَسْأَلَةُ السَّابِعَةُ: لَمَّا ذَكَرَ الشَّيْخُ سَيِّدَ أَحْمَدَ (أَبُو حَظِيٍّ)، قال: «ذَكَرَ البَعْضُ أَنَّهُ أَخَذَ عَنِ الشَّيْخِ: عبدِ اللهِ، ولم أَقِفْ على ما يُؤَكِّدُ هذا، لا من قَريبٍ ولا من بَعِيدٍ»^(١).

قلتُ: قد وقفتُ على أَخْذِ (أَبُو حَظِيٍّ) القَراءاتِ العَشْرَ عن عبدِ اللهِ عبدِ العَظيمِ^(٢)، وأَسَدِ أَبُو حَظِيٍّ الثَّلَاثَ عن عبدِ اللهِ عبدِ العَظيمِ -أيضاً-^(٣)، ولا أَتَجاسَّرُ على القَطْعِ بأَخْذِهِ الكُبرى عنده؛ لا سَيِّمًا أَنِّي وَجَدْتُ مَن أَشارَ إِلى أَنَّهُ أَخَذَها عن يوسُفَ عَجُورٍ (ت: ١٣٢١)^(٤)، ولعلَّ مَزِيداً من البَحثِ يَكشفُ لنا حَقيقَةَ أَخْذِهِ إِياها

(١) آفَةُ عُلُوِّ الأَسانيدِ: ٩٨ - ٩٩.

(٢) يُنظَرُ: إِجازَةُ عَلِيِّ بنِ بَسْيونِي لِعَبْدِ العَزيزِ بنِ أَحْمَدَ بنِ خَيرِ اللهِ: و: ٧، ٨، ١١، وإِجازَةُ المَنقولَةُ عنها؛ لَوُضُوحها: و: ٦-٧، ٨-٩، وإِجازَةُ مُحَمَّدِ حُسنِي: و: ٥-٦، ولم يَتَبَيَّنَ فيها اسمُ المُجيزِ؛ لَتَقْصِصها، وهو -على الأَقْرَبِ- عَلِيُّ بنُ بَسْيونِي، وإِجازَةُ مُحَمَّدِ الشَّنَّاوِيِّ لِمُتَوَلِّي (أَبُو غَازِي): و: ٣-٤، وفيها إِسنادُ مُحَمَّدِ حُسنِي السَّبعَ من طَريقِ عَلِيِّ بنِ بَسْيونِي.

(٣) يُنظَرُ: إِجازَةُ (أَبُو حَظِيٍّ) لِعَلِيِّ بنِ بَسْيونِي: و: ٤، ٥.

(٤) يُنظَرُ: خَطابُ مُحَمَّدِ أَبِي زَيدٍ إِلى أَحْمَدَ خَيري (١٣٢٥ - ١٣٨٧): ل: ١ / أ- ب، وفيها نَصُّ مُحَمَّدِ أَبِي زَيدٍ على تَاريخِ وفاتِهِ عَجُورٍ، كما نَصَّ على أَنَّهُ شيخُه.

عن عبد الله عبد العظيم، وأخذه إياها عنه قريب جداً، وذلك لأنه
بلدِيه، وقرينه في السن^(١)، وقد أخذ عنه العشر الصغرى - كما
تقدم -.

وشاهد المقال: أن ما أورده الشيخ على عبد الله عبد العظيم
وتلاميذه وتلاميذ تلاميذه من تشكيك لا يضمن أمام التحقيق
العلمي، وهو لا يعدو الظن - وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً، أو
التقرير الخاطيء، وقد تمّ الجواب - والفضل بيد الله - عنها جميعاً.
وبقي كلامٌ يتعلّق بعبد الله عبد العظيم والمتصلين به، وهو
شديد التعلّق بالكلام عن الحدادي، فسأرجئه إلى هناك؛ كراهية
التكرار.

* * *

(١) يُنظر: خطاب محمد أبي زيد إلى أحمد خيري: ل: ١ / ب، وآفة علو الأسانيد:

المَبْحَثُ الثَّانِي: نَقْدُ مَا قِيلَ فِي الحَدَادِيِّ

وفيه مسألتان:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: استند الشيخُ في طَعْنِهِ فِي الحَدَادِيِّ إِلَى عَشْرٍ عِلَلٍ، خَلَصَ بِهَا إِلَى أَنَّ هَذَا الإِسْمَ لَا وُجُودَ لَهُ، فَدُونَكُهَا؛ مَقْرُونَةٌ بِالْجَوَابِ عَنْهَا:

العِلَّةُ الأُولَى: لَا وُجُودَ لَهُ فِي سِجَلَاتِ وَفِيَاتِ جَمِيعِ مُحَافَظَاتِ مِصْرٍ^(١).

والجوابُ عنها من وجوهٍ ثلاثة:

الأوَّلُ: أَنَّ سِجَلَاتِ الوَفِيَاتِ لَا يُدَوَّنُ فِيهَا كُلُّ أَحَدٍ، وَالشَّيْخُ نَفْسُهُ ذَكَرَ فِي كِتَابِهِ هَذَا أَنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى وِفَاةِ ثَلَاثِ عَشْرَةَ نَفْسًا، مَعَ إِقْرَارِهِ بِوُجُودِهِمْ، وَبَعْضُ هَؤُلَاءِ مِنْ أَقْرَانِ عَلِيِّ الحَدَادِيِّ، وَبَعْضُهُمْ مِمَّنْ أَتَى بَعْدَهُ^(٢)، فَلِمَاذَا لَا يَكُونُ الحَدَادِيُّ مِثْلَهُمْ؟!

وعدمُ وُجُودِهِ فِي السِّجَلَاتِ أَمْرٌ وَارِدٌ، وَلَهُ اِحْتِمَالَانِ:

الأوَّلُ: أَنَّهُ لَمْ يُسَجَّلْ أَصْلًا، وَمِنْ أَسْبَابِ ذَلِكَ: مَوْتُهُ خَارِجَ مِصْرَ، وَهَذَا أَمْرٌ وَارِدٌ، فَلَعَلَّهُ حَجَّ، وَمَاتَ فِي طَرِيقِهِ لِلْحَجِّ، أَوْ فِي مَكَّةَ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

(١) يُنظَرُ: آفَةُ عَلُوِّ الأَسَانِيدِ: ١١٦-١٢١، ١٤٨.

(٢) يُنظَرُ: آفَةُ عَلُوِّ الأَسَانِيدِ: ٥٥، ٥٩-٦٠، ٦٣-٦٤، ٧٠، ٧١، ٧٢، ٨٠، ٩٥ ح ١.

الإحتمال الآخر: أَنَّهُ سُجِّلَ، ثُمَّ فُقِدَ تَسْجِيلُهُ.
الوجه الثاني: أَنَّهُ سُجِّلَ؛ ولكن لم يَقِفْ عليه الشيخ السَّيِّدُ،
ولهذا احتمالان:

الأوَّل: لم يُذَكَّرْ مع اسمه لَقَبُ (الحَدَّادِيّ)، فلعلَّ هذا اللَّقَبُ
كان يُلقَّبُ به بعضُ خواصِّه، ولم يُلقَّبْ به في سِجَلَاتِ الوَفِيَّاتِ،
وهذا أمرٌ واردٌ جِدًّا.

وأذكُرُ له مثلاً وقع لي، وهو أَنَّ الشيخَ مُحْسِنًا الطَّارُوطِيَّ (ت:
١٤٣٣) ذكر أَنَّهُ قرأ على الشيخ: أحمد بن الطَّنْبِ العُكَّشِ القراءاتِ
الأربعِ الزائدة على العَشْرِ، بمُضَمَّنٍ (الفوائدِ المُعْتَبَرَةِ)^(١)، فسألتُ
الشيخَ السَّيِّدَ -صاحبَ كتابِ (آفةِ علُوِّ الأَسَانِيدِ)- عنه، فأفادني -
بعدَ البحثِ- أَنَّ أحمدَ بنَ الطَّنْبِ العُكَّشِ ليس له وُجُودٌ في سِجَلَاتِ
الوَفِيَّاتِ.

ثمَّ لَمَّا عثرنا على أبناءِ الشيخِ الطَّنْبِ، أعلَمنا ابنُه حَسَنٌ أَنَّ
اسمَ أبيه: أحمدُ بنُ حَسَنِ الطَّنْبِ، من دونِ (العُكَّشِ)، وأعلَمنا
بمُلازِمَةِ الشيخِ الطَّارُوطِيَّ أباه^(٢).

(١) يُنظَرُ: إجازته لأحدِ تلاميذه: ٣.

(٢) وفي كتابي: (وَصَلِّ القُرَّاءَ البَرَّةَ بِإِسْنَادِ القراءاتِ الأربعةِ الزائدةِ على قراءاتِ
العَشْرِ) تحقيقٌ لإِسْنَادِ الطَّارُوطِيَّ في الأربعةِ الزائدةِ على العَشْرِ، وسيُطَبِّعُ
قريباً -إن شاء اللهُ-.

فانظر كيف أَنَّ تَلْقِيْبَهُ بـ(العُكْشِ) حَالٌ بَيْنَ الشَّيْخِ السَّيِّدِ
وَبَيْنَ الوُفُوفِ عَلَى حَبْرِهِ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا اللَّقْبَ لَمْ يُسَجَّلْ فِي سِجَلَاتِ
الْوَفِيَّاتِ.

الإِحْتِمَالُ الأَخْرُ: أَنَّهُ سُجِّلَ بِاسْمِهِ وَلَقْبِهِ، وَفَاتِ الشَّيْخِ الوُفُوفِ
عَلَيْهِ، وَمَنْ ذَا الَّذِي لَا يَسْهُو - لَا سِيَّمًا مَعَ كَثْرَةِ الأَسْمَاءِ، وَمَشَقَّةِ
الْبَحْثِ، وَطُولِهِ؟! -

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: لَوْ قُدِّرَ أَنَّهُ وُجِدَ فِي سِجَلَاتِ الوَفِيَّاتِ مِنْ يُدْعَى
بـ(عَلِيِّ الحَدَّادِيِّ)، وَكَانَتْ وَفَاتُهُ فِي زَمَانٍ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ زَمَانُ المَقْصُودِ،
فَإِنَّهُ لَا يُقْطَعُ بِأَنَّهُ هُوَ المَقْصُودُ، وَذَلِكَ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ مَا نَسْتَدَلُّ بِهِ
عَلَيْهِ غَيْرَ اسْمِهِ وَنَسْبَتِهِ، فَرُبَّمَا كَانَ المَقْصُودُ شَخْصًا آخَرَ، لَمْ يُسَجَّلْ
فِي تِيكَ السِّجَلَاتِ، أَوْ سُجِّلَ وَفُقِدَ مِنْهَا - عَلَى مَا تَقَدَّمَ تَفْصِيلُهُ -.

فَلَا فَقَدُ (عَلِيِّ الحَدَّادِيِّ) مِنْ سِجَلَاتِ الوَفِيَّاتِ قَاطِعٌ بَعْدَمِ
الْوُجُودِ، وَلَا وُجُودُهُ فِيهَا قَاطِعٌ بِأَنَّهُ هُوَ المَقْصُودُ.

العِلَّةُ الثَّانِيَةُ: لَا وُجُودَ لِعَقِبِهِ - مِنْ ذُكُورٍ أَوْ إِنَاثٍ - فِي سِجَلَاتِ
المَوَالِيدِ، وَلَا سِجَلَاتِ الوَفِيَّاتِ، فِي جَمِيعِ مُحَافِظَاتِ مِصْرَ^(١).

وَالجَوَابُ عَنْهَا مِنْ وُجُوهٍ ثَلَاثَةٍ:

الأَوَّلُ: لَعَلَّهُ لَمْ يَنْكَحْ أَصْلًا.

(١) يُنظَرُ: آفَةُ عَلُوِّ الأَسَانِيدِ: ١٢١ - ١٢٢، ١٤٨.

الوجه الثاني: لعله نكح، ولم يُعقب. الوجه الثالث: لعله نكح، وأعقب؛ ولكن لم يُذكر لقبه (الحدادي) في السجلات - وقد تقدّم وجه ذلك -.

العلة الثالثة: لا وجود له في سجلات المُستخدَمين في الدولة، التي كان يُسجل بها كل من شغل وظيفته حكوميّة في ذلك الوقت^(١).

والجواب عنها من وجوه ثلاثة:
الأول: أنّه لا يلزم أن يكون كل مصري قد شغل وظيفته حكوميّة.

الوجه الثاني: لعله شغل وظيفته حكوميّة؛ ولكن لم يُذكر لقبه (الحدادي) في سجلات المُستخدَمين - وقد تقدّم وجه ذلك -.

الوجه الثالث: ماذا يُعني وجوده، ولا يُعرف عنه إلا اسمه ونسبته؟! فلو وجد لما قطع بأنّه المقصود - لإحتمال عدم شغله وظيفته حكوميّة -، فقد يكون المقصود غيره.

العلة الرابعة: لا وجود لترجمة له مُستقلّة، ولو كانت مُختصرة، في أيّ مصدرٍ من المصادر^(٢).

والجواب عنها من وجهين:

(١) يُنظر: آفة علوّ الأسانيد: ١٢٢، ١٤٨.

(٢) يُنظر: آفة علوّ الأسانيد: ١٢٢ - ١٢٣، ١٤٨.

الأوَّل: لم ينفرد الحدَّادِيُّ بهذا، فقد شَرِكه فيه مُقَرَّبُونَ كثيرون.

فها هي غايَةُ النَّهْيَةِ لابنِ الجَزْرِيِّ: فيها أسماءٌ كثيرةٌ ليس لها تَرْجَمَةٌ: بعضهم لم يُعْرَفْ عنه شيءٌ، وبعضُهم لم يُعْرَفْ عنه إِلَّا شيخُه الأَوْحَدُ، وتَلْمِيذُه الوَحِيدُ -والظاهرُ أَنَّ ابنَ الجَزْرِيِّ اسْتَلَّه من الأَسَانِيدِ، سواءً أَسَانِيدُ الكُتُبِ أو غيرها-، وبعضُهم لم يُعْرَفْ عنه إِلَّا اسمُ شيخِه فقط؛ بل بعضهم لم يُعْرَفْ اسمُه؛ وما عُرِفَ عنه إِلَّا كُنْيَتُه ونَسَبَتُه، وبعضُهم لم يُعْرَفْ عنه إِلَّا لَقَبُه، واسمُ تَلْمِيذٍ واحدٍ له فقط^(١).

والجَدِيدُ بالدَّكْرِ: أَنَّ بعضَ هؤلاءِ من رجالِ طُرُقِ النَّشْرِ وطَيْبَتِه^(٢)، بل بعضُ رجالِ طُرُقِ النَّشْرِ وطَيْبَتِه لم يَعْقِدْ لَهُمُ ابنُ الجَزْرِيِّ تَرْجَمَةً؛ ولو بذكرِ أسمائِهِم فقط، وإنَّما أوردَهُم شُيُوخاً أو

(١) يُنظَرُ: غايَةُ النَّهْيَةِ -على سبيلِ المِثَالِ-: /١/ ١٦، ٢٠، ٢٨، ٧٦، ٧٧، ١٢٧، ١٦٩،

٢١٨، ٢٦٦، ٣٢١، ٣٢٢، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٤٤، ٣٥٠، ٣٥٨، ٣٦١، ٥٠١، ٥٠٥، ٥٦١، ٥٨٧،

/٢/ ١٤، ١٩، ٢٥، ٣٢، ٨٩، ٩٩، ١٣٦، ١٤٠، ٣٢٠، ٣٢٨، ٣٣٧، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٥٣.

(٢) يُنظَرُ -لا على سبيلِ الإِسْتِقصاءِ، غيرَ ما سَلَفَ من الأمثلةِ- التَّرَاجِمُ: ٨٥،

٢٧٢، ١٠١١، ١١٤٥، ١٥٩٩، ١٦٧٢، ١٧٩٩، ١٩٤٩، ١٩٥١، ١٩٥٥، ٢٠٤٧، ٢٥٥٢، ٢٦٨٨،

٢٨٣٠، ٢٨٣٦، ٢٨٦٦، ٢٩٤٨، ٢٩٥٦، ٣٢٤٣، ٣٢٩٧، ٣٥٤٧، ٣٥٦٧، ٣٧٣٤.

وسِيَّاتِي -إن شاء اللهُ- مَزِيدٌ بيانٍ لَهَذَا.

تلاميذ في تراجم غيرهم^(١).

وليس هذا قاصراً على القراءات فحسب؛ بل في رواية الحديث عددٌ ليس بالقليل ليس لهم تراجم، والعجيب أن ذلك في عصر الرواية.

وإذا كان هذا حال كثيرٍ من رُواة القراءات والأحاديث في عصر الرواية، حين كان الأئمة شديدي الفحص والتنقيب عن الرواة، فكيف الحال في عصر علي الحدادي، الذي ضعفت فيه العناية بتراجم القراء ضعفاً شديداً؟!

ومن أعيان القراء المتأخرين الذين لم يُعن بتراجمهم:

١- العبيدي - شيخ الحدادي، وسلمونة، والمرزوقي، والذي عليه مدارُ أعلى الأسانيد في هذا الزمان - لا أعرف عنه إلا تلك الكلمات اليسيرات، التي أدلى بها عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب التميمي التجدي (ت: ١٢٨٥)، حيث قال: «وممن وجدت - أيضاً - بمصر: الشيخ إبراهيم العبيدي، المقرئ، شيخ مصر في القراءات، يقرأ العشر، وقرأت عليه أول القرآن»، ثم

(١) مثل: أبي مسعود، الأسود اللون، وأبي الحسن: علي بن محمد بن بشران، وأبي بكر: أحمد بن محمد الشامي الرقي.

ذَكَرَ أَنَّهُ مَالِكِيُّ المَذْهَبِ ^(١).

وَمَا ذَكَرَهُ عَنْهُ تَلْمِيذُ تَلْمِيذِهِ: عَبْدُ اللَّهِ عَبْدُ العَظِيمِ: مِنْ أَنَّهُ كَانَ أَشْعَرِيًّا ^(٢).

وَلَوْ جُمِعَت تَرْجَمَةُ الحَدَّادِيِّ الَّتِي ذَكَرَهَا عَنْهُ تَلْمِيذُهُ عَبْدُ اللَّهِ عَبْدُ العَظِيمِ لَفَاقَتْ تَرْجَمَةَ شَيْخِهِ العُبَيْدِيِّ، فَقَدْ قَالَ عَنْهُ تَلْمِيذُهُ: «قَرَأْتُ عَلَى الشَّيْخِ الكَامِلِ، وَالعُمَدَةِ الفَاضِلِ، الشَّيْخِ: عَلِيِّ الحَدَّادِيِّ - الأَزْهَرِيِّ، الأَشْعَرِيِّ، المَالِكِيِّ، قَدْ بَلَغَ فِي دَهْرِهِ غَايَةَ القَدْرِ وَالفَخْرِ، الشَّاذِلِيِّ خِرْقَةً، وَقَدْ كَانَ هَذَا الإِمَامُ وَرِعًا، تَقِيًّا، سَيِّمًا ^(٣) كَانَ أَزْهَرِيًّا، شَاذِلِيًّا - خَتَمَةً لِلطَّبِيبَةِ، وَأُخْرَى لِلشَّاطِطِيَّةِ وَالدُّرَّةِ، لَقَدْ سَادَ بِهِمَا الدَّهْرَ وَازْدَادَ مَسْرَةً، وَأَجَازَنِي بِالقِرَاءَةِ وَالتَّعْلِيمِ» ^(٤).

وَقَدْ فَاقَتْ تَرْجَمَةَ العُبَيْدِيِّ: بِذِكْرِ أَحَدِ المَسَاجِدِ الَّتِي تَعَلَّمَ فِيهَا

(١) يُنظَرُ: مَجْمُوعَةُ الرِّسَائِلِ وَالمَسَائِلِ التَّجْدِيدِيَّةِ: ٢٣ / ٢.

(٢) يُنظَرُ: إِجَازَتُهُ لِلشَّمْشِيرِيِّ: ل: ٣ / ب.

(٣) لَحْنٌ غَيْرٌ وَاحِدٍ مِنْ أَيْمَةِ العَرَبِيَّةِ إِسْقَاطُ (لَا) مِنْ (لَا سَيِّمًا).

قَالَ الزَّيْبِيدِيُّ: «قَالُوا: وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلاَّ مَعَ الجُحْدِ، نَصَّ عَلَيْهِ أَبُو جَعْفَرٍ النُّحْوِيُّ، فِي شَرْحِ المَعْلَقَاتِ، وَابْنُ يَعْيشَ، وَصَاحِبُ البَارِعِ.

وَقَالَ السَّخَاوِيُّ، عَنِ ثَعْلَبٍ: مَنْ قَالَهُ بغيرِ اللَّفْظِ الَّذِي جَاءَ بِهِ امْرُؤُ القَيْسِ فَقَدْ أَخْطَأَ، يَعْنِي بغيرِ (لَا). تاجُ العَرُوسِ: ٣٨ / ٣٦٦، وَيُنظَرُ: لَحْنُ القَوْلِ: ٣٦.

(٤) يُنظَرُ: إِجَازَتُهُ لِلشَّمْشِيرِيِّ: ل: ٣ / أ.

الْحَدَّادِيُّ - وَهُوَ الْمَسْجِدُ الْأَزْهَرُ -، وَذَكَرَ طَرِيقَتَهُ الصُّوفِيَّةَ، وَذَكَرَ
بَعْضَ شَمَائِلِهِ، وَالزِّيَادَةَ فِي ذِكْرِ مَكَانَتِهِ.

٢- سَالِمُ النَّبْتِيَّةِ.

٣- إِسْمَاعِيلُ الْمَحَلِّيُّ.

٤- مُحَمَّدٌ سَلِيمٌ أَفْنَدِي.

وَالنَّبْتِيَّةُ وَالْمَحَلِّيُّ: تَدُورُ عَلَيْهِمَا أَسَانِيدُ غَرْبِيَّةِ مِصْرَ، وَكَثِيرٌ
مِنْ أَسَانِيدِ صَعِيدِيهَا، وَهُمَا - مَعَ الْعُبَيْدِيِّ - لَا تَكَادُ تَخْرُجُ عَنْهُمْ
أَسَانِيدُ مِصْرًا! وَتَدُورُ عَلَى الْعُبَيْدِيِّ أَسَانِيدُ جُلِّ أَهْلِ الشَّامِ - فِي
الصُّغْرَى -، وَكَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْهِنْدِ، وَبَاكِسْتَانَ.

وَمُحَمَّدٌ سَلِيمٌ: تَرَجُّعٌ إِلَيْهِ أَسَانِيدُ جُلِّ الشَّامِيِّينَ فِي الْقِرَاءَاتِ
الْعَشْرِ الْكُبْرَى! وَلَمْ يَخْرُجْ عَنْهُمْ - فِي مَا أَعْلَمُ - إِلَّا أَحَدُ إِسْنَادِي
عَبْدِ الْعَزِيزِ عُيُونِ السُّودِ (ت: ١٣٩٩).

وَالنَّبْتِيَّةُ وَالْمَحَلِّيُّ وَمُحَمَّدٌ سَلِيمٌ لَا يُعْرَفُ عَنْهُمْ شَيْءٌ - فِي
مَا أَعْلَمُ -؛ سِوَى مَا فِي الْأَسَانِيدِ! عَلَى أَنَّهُمْ - مَعَ الْعُبَيْدِيِّ - لَا تَكَادُ
تَخْرُجُ عَنْهُمْ أَسَانِيدُ مَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الْمَشَارِقَةِ، وَكَثِيرٌ مِنَ الْهِنْدِ،
وَبَاكِسْتَانَ.

وَأَكْتَفِي بِهِؤَلَاءِ مِثَالًا عَلَى أَعْيَانِ الْمُتَأَخِّرِينَ، الَّذِينَ أَنْوَأَ بَعْدَ
ابْنِ الْجَزْرِيِّ؛ لِعَظِيمِ أَثَرِهِمْ فِي مَنْ بَعْدَهُمْ.
وَلَوْ ذَهَبَتْ تَتَبَعُ غَيْرَ الْأَعْيَانِ مِنْهُمْ لِهَالِكِ الْأَمْرِ! فَمَا أَكْثَرَهُمْ!

الوجه الآخر: أَنَّهُ رَبَّمَا تُرْجِمَ لَهُ؛ ولكن لم نَقِفْ على تَرْجَمَتِهِ بعدُ، وهذا يُقالُ في ما لم نَقِفْ عليه من التَّراجِمِ السَّالِفَةِ وغيرها. وهذا الوجهُ وارِدٌ جِدًّا، فكم من كتابٍ -مَخْطُوطاً أو مَطْبُوعاً- وُجِدَ فيه تَراجِمٌ ما كُنَّا نَعْلَمُها قَبْلَ الوُقُوفِ عليها، أو وُجِدَ فيه استيفاءُ تَراجِمٍ كانت مختصرةً جِدًّا.

العِلَّةُ الخامسة: لا وُجُودَ له في تَرْجَمَةِ غيره، بأن يَرِدَ اسمُه على أَيِّ سبيلٍ من السُّبُلِ ^(١).

والجوابُ عنها من وجهين:

الأوَّلُ: أَنَّ الحَدَّادِيَّ لم ينفردُ بهذا؛ بل شَرِكَه فيه مُقَرِّئُون كثيرون، ومنهم: التَّبْتِيَّ والمَحَيِّ ومُحَمَّدُ سَلِيمٌ -الذين سَلَفَ ذِكْرُهُم-، هذا إذا كان يقصدُ الشَيْخُ كُتُبَ مُعاصِرِيه، والَّذين يَلُونَهُم -وهو الظَّاهِرُ-، وإن كان يقصدُ عُمومَ الأَعْصَارِ -وليس بظاهِرٍ-، فقد ذُكِرَ الحَدَّادِيُّ في تَراجِمِ بعضِ المُعاصِرِينَ -كما لا يخفى-.

الوجهُ الآخرُ: أَنَّهُ رَبَّمَا ذُكِرَ؛ ولكنَّا لم نَقِفْ على ذِكْرِهِ، وقد سبق بيانُ نحو هذا في الجوابِ عن العِلَّةِ الرَّابِعَةِ.

العِلَّةُ السادسة: لا أَثَرُ له: بِمُؤَلِّفِ أَلْفِهِ، ولا بتقديمه لمُؤَلِّفِ،

(١) يُنظَرُ: آفَةُ عَلُوِّ الأَسَانِيدِ: ١٢٢-١٢٣، ١٤٨.

ولا بذكرِ اسمه في مؤلَّفِ غيره^(١).

والجوابُ عنها من وجهين:

الأوَّلُ: أَنَّ الحَدَّادِيَّ لم ينفردُ بهذا، فكثيرٌ جدًّا هم المُقرِّئون الذين لم يُؤلَّفوا كُتُبًا، ولم يُقدِّموا لها. وأمَّا عدمُ ذِكْرِ اسمه في مؤلِّفاتِ غيره: فإنَّ قَصَدَ الشَّيْخُ مُعَاصِرِيه، والَّذِينَ يَلُونَهُمْ - وهو الظاهرُ -، فما أَكْثَرَ المُقرِّئين الذين لم تُذكَرْ أَسْمَاؤُهُمْ في كُتُبِ كهذه، وإن كان يقصدُ عُمومَ الأَعْصَارِ الَّتِي بَعْدَهُ - وليس بظاهرٍ -، فقد ذَكَرَ الحَدَّادِيَّ في بعضِ الكُتُبِ المُعَاصِرَةِ - كما لا يخفى -.

الوجهُ الأخرُ: أَنَّ البَحْثَ قد يُخْرِجُ له كتابًا، أو ذِكرًا له في كُتُبِ مُعَاصِرِيه، أو الذين يَلُونَهُمْ.

العِلَّةُ السَّابِعَةُ: لا وُجُودَ لإِجَازَةٍ صَدَرَتْ عَنْهُ^(٢).

والجوابُ عنها من وجهين:

الأوَّلُ: أَنَّ إِجَازَاتِ أَكْثَرَ المُقرِّئين مَفْقُودَةٌ، ولم ينفردِ الحَدَّادِيَّ بذلك.

الوجهُ الأخرُ: أَنَّ البَحْثَ قد يُخْرِجُ له إِجَازَةً، كما أَخْرَجَ

(١) يُنظَرُ: آفَةُ عُلُوِّ الأَسَانِيدِ: ١٤٨، ١٤٣.

(٢) يُنظَرُ: آفَةُ عُلُوِّ الأَسَانِيدِ: ١٤٨، ١٤٣.

للمرْزُوقِيّ، الَّذِي نَفَى الشَّيْخُ وَجُودَ إِجَازَةِ لَهُ؛ كَمَا سَيَأْتِي.
العِلَّةُ الثَّامِنَةُ: لَمْ يَرِدْ ذِكْرُهُ فِي إِجَازَةِ مُطْلَقاً؛ إِلاَّ إِجَازَةَ تَلْمِيذِهِ:
 عَبْدُ اللَّهِ عَبْدِ الْعَظِيمِ ^(١).

وَالجَوَابُ عَنْهَا: أَنَّ هَذَا حَالٌ كَثِيرٌ مِنَ الْمُقْرئين؛ بَلْ بَعْضُهُمْ لَمْ
 يَرِدْ ذِكْرُهُ فِي إِجَازَاتِ مُعَاصِرِيهِ: إِمَّا لِفَقْدِ إِجَازَاتِ تَلَامِيذِهِ، أَوْ لِأَنَّهُ
 لَمْ يُقْرَأْ أَحَدًا أَصْلاً، أَوْ أَقْرَأَ وَلَمْ يُتَمَّ عَلَيْهِ أَحَدٌ، أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ.
العِلَّةُ التَّاسِعَةُ: لَمْ يَظْهَرْ لَهُ تَلْمِيذٌ سِوَى تَلْمِيذٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ
 عَبْدُ اللَّهِ عَبْدِ الْعَظِيمِ ^(٢).

وَالجَوَابُ عَنْهَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: لَا نُسَلِّمُ بِأَنَّهُ لَمْ يَقْرَأْ عَلَيْهِ إِلاَّ وَاحِدٌ، فَقَدْ قَالَ عَنْهُ
 أَبُو حَظِيْبٍ: «الشَّيْخُ الكَامِلِ، وَالعُمْدَةُ الفَاضِلِ، شَيْخِنَا، الشَّيْخُ: عَلِيٌّ
 الحَدَّادِ...» ^(٣).

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَخَذَ عَنِ الحَدَّادِيّ، وَلَا غَرَابَةَ فِي ذَلِكَ، فَقَدْ كَانَ
 قَرِينَ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْعَظِيمِ؛ بَلْ يَكْبُرُهُ بِسِنَوَاتٍ؛ كَمَا أَثْبَتَ ذَلِكَ
 الشَّيْخُ السَّيِّدُ ^(٤)، غَيْرَ أَنِّي أَسْتَبَعِدُ أَنَّهُ أَخَذَ عَنْهُ جَمِيعَ القَرَاءَاتِ

(١) يُنظَرُ: آفَةُ عُلُوِّ الأَسَانِيدِ: ١٤٨-١٤٩.

(٢) يُنظَرُ: آفَةُ عُلُوِّ الأَسَانِيدِ: ١٤٩.

(٣) يُنظَرُ: إِجَازَتُهُ لِعَلِيِّ بْنِ بَسْيُونِي: وَ: ٥.

(٤) يُنظَرُ: آفَةُ عُلُوِّ الأَسَانِيدِ: ١٠٠.

السَّبْعِ، أَوْ الْقِرَاءَاتِ الثَّلَاثِ الْمُتَمِّمَةِ الْعَشْرِ؛ لِأَنَّهُ أَسْنَدَهَا - كَمَا سَلَفَ - عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْعَظِيمِ، وَلَعَلَّهُ أَخَذَ عَنْهُ بَعْضَ الرِّوَايَاتِ، أَوْ رَوَايَةً حَفِصٍ فَقَطْ، أَوْ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ، أَوْ عَلَّمَ التَّجْوِيدَ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

الوجهُ الآخرُ: لو قُدِّرَ أَنَّهُ لم يَرَوْ عِنِ الحَدَّادِيَّ إِلَّا واحِداً، فَإِنَّ شِرْكَاءَهُ فِي هَذَا كَثِيرُونَ، وَمِنْهُمْ:

- ١- إِسْمَاعِيلُ المَحَلِّيُّ: لا أَعْرِفُ لَهُ تَلْمِيذاً غَيْرَ عَلِيِّ المِيهِيِّ.
 - ٢- عَلِيُّ المِيهِيِّ: لا أَعْرِفُ لَهُ تَلْمِيذاً غَيْرَ ابْنِهِ: مصطفى.
 - ٣- عَلِيُّ أَبُو شَبَّانَةَ: لا أَعْرِفُ لَهُ تَلْمِيذاً غَيْرَ أَحْمَدِ المَرْحُومِيِّ.
 - ٤- أَحْمَدُ المَرْحُومِيُّ: لا أَعْرِفُ لَهُ تَلْمِيذاً غَيْرَ إِبْرَاهِيمَ سَلَّامٍ.
- بل جماعةٌ مِنَ المُقَرَّرِينَ لا أَعْرِفُ لَهُمْ تَلَامِيذاً أصْلاً، وَسَأَضْرِبُ صَفْحاً عَنِ المُقَرَّرِينَ الكِبَارِ^(١)؛ لِأَضْرِبَ لَكَ مَثَلاً بِإِمَامٍ مِنَ الأئِمَّةِ

(١) مِثْلُ: ابنِ مالِكٍ (ت: ٦٧٢)، صاحِبِ أَلْفِيَّةِ النَّحْوِ، قالَ عَنْهُ ابنُ الجَزْرِيِّ: «وقد أخذَ عَنْهُ العَرَبِيَّةَ غَيْرُ واحِدٍ مِنَ الأئِمَّةِ، غَيْرَ أَيْ لا أَعْلَمُ أَحْداً قرأَ عَلَيْهِ القِرَاءَاتِ ولا أَسْنَدَهَا عَنْهُ». غَايَةُ النِّهَايَةِ: ١٨١/٢.

ومِثْلُ: شَمْسِ الدِّينِ: مُحَمَّدِ ابنِ الحُورَانِيِّ، نَعَتَهُ عَصْرِيُّهُ الذَّهَبِيُّ بِالِإِمَامِ العالِمِ الوَرِيعِ الزَّاهِدِ المُقَرَّرِيِّ، ثُمَّ قالَ: «لم يقرأَ عَلَيْهِ أَحَدٌ - في ما عَلِمْتُ -، تُؤْتِي فِي حُدُودِ السَّبْعِيَّةِ». يُنْظَرُ: طَبَقَاتُ القُرَّاءِ: ٧٣٩/٢.

المُتَقَدِّمِينَ، المُحَقِّقِينَ فِي القِرَاءَاتِ، وَهُوَ العَمَانِيُّ^(١)، عَصْرِيُّ الإِمَامِ مَكِّيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَالدَّانِيُّ، وَغَيْرَهُمَا مِنَ الأَيِّمَّةِ، قَالَ عَنْهُ ابْنُ الجَزْرِيِّ: «وَلَا أَعْلَمُ عَلَى مَنْ قَرَأَ، وَلَا مَنْ قَرَأَ عَلَيْهِ»^(٢).

قُلْتُ: عَلَى أَنَّ مَنْ ذُكِرُوا - وَمِنْهُمْ الحَدَّادِيُّ - قَدْ يَكْشِفُ البَحْثُ عَنْ تَلَامِيذَ كَثِيرِينَ لَهُمْ.

العِلَّةُ العَاشِرَةُ: هَلْ يُقْبَلُ عَقْلاً أَوْ نَقْلاً أَنْ يُوجَدَ عَالِمٌ مِنْ عِلْمَاءِ القِرَاءَاتِ، قَدْ جَمَعَ بَيْنَ الوَرَعِ وَالثَّقَى، وَعُلُوِّ السَّنَدِ، وَعُلُوِّ القَدْرِ، وَلَا يَتَسَابَقُ إِلَيْهِ طَلَبَةُ القِرَاءَاتِ^(٣)!؟

وَالجَوَابُ عَنْهَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّ طُلَّابَ القِرَاءَاتِ لَمْ يَكُونُوا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ - فِي مَا يَظْهَرُ - يَزْدَحْمُونَ عَلَى عُلُوِّ الإِسْنَادِ كَمَا فِي زَمَانِنَا.

(١) لَمْ أَقِفْ عَلَى صَبْطِ اسْمِهِ؛ إِلا مَا ذَكَرَهُ الأَشْمُونِيُّ فِي صَبْطِهِ، حَيْثُ قَالَ: «بِفَتْحِ العَيْنِ المُهْمَلَةِ، وَتَشْدِيدِ المِيمِ، نِسْبَةً إِلَى عَمَانَ، مَدِينَةِ البَلْقَاءِ، بِالشَّامِ، دُونَ دِمَشْقَ، لَا العَمَانِيَّ، بِالصَّمِّ وَالتَّخْفِيفِ، نِسْبَةً إِلَى عَمَانَ، قَرْيَةٍ تَحْتَ البَصْرَةِ». مَنَارُ الهُدَى: ٤٣.

(٢) غَايَةُ التَّهَابَةِ: ٢٢٣/١.

قُلْتُ: قَدْ ذَكَرَ العَمَانِيُّ بَعْضَ شِيُوخِهِ فِي كِتَابِهِ (الْكِتَابِ الأَوْسَطِ). يُنْظَرُ: الْكِتَابُ الأَوْسَطُ: ٣٩، ٦١ - ٦٦.

(٣) يُنْظَرُ: آفَةُ عُلُوِّ الأَسَانِيدِ: ١٥٠.

وها هو المتولي، والجريسي الكبير أدركا سلمونة^(١)، ولم يقرأ عليه ولو رواية حفص، مع أنه كان بلديهما. والأعظم من ذلك عدم قراءة الجريسي الكبير العشر الكبرى على الدرري، وقد قرأ عليه الصغرى، ولم يمت الدرري إلا وهو يناهز الأربعين من عمره، أو يزيد عليها^(٢)، ومع ذلك ذهب وقرأها على قرينه في الأخذ عن الدرري، وهو المتولي. وقد استمر الزهد في علو الإسناد إلى وقت قريب، فقد أدركت - كما أدرك كثير من أقراني - شيوخاً أدركوا شيوخ شيوخهم، ولم يقرأوا عليهم.

(١) كان سلمونة حياً في ١٤ / ٨ / ١٢٥٧ - كما تقدم بيانه -، وقد ذكر الشيخ السيّد (آفة علو الأسانيد: ٤٢ - ٤٣، ٣٠٩) أنّ مولد المتولي سنة: ١٢٣٠، ومولد الجريسي سنة: ١٢٣٣، فالأول أدرك من حياته نحو سبع وعشرين سنة، والآخر نحو أربع وعشرين سنة.

(٢) كان الدرري حياً عام: ١٢٦٩، حيث أرح إجازته للكفراوي في الطيبة في: ٧ / ٢ / ١٢٦٩، ولم أقف على تاريخ وفاته تحديداً؛ إلا أنّ تلميذه المتولي أشار إلى تاريخ تقريبي لوفاته؛ حيث دعا له بأن يطيب الله ثراه، وأن يبشّره برحمته ورضاه، في صدر نسخة الفوز العظيم على متن فتح الكريم، وهذه النسخة فرغ منها المتولي في: ١٨ / ٥ / ١٢٧٨، فالدرري - في ما يظهر - توفي بين هذين التاريخين: ١٢٦٩ - ١٢٧٨. يُنظر: إجازة الدرري للكفراوي: ل: ٣٩ / ب، والإمام المتولي: ٢٤٦ - ٢٤٨.

فلَمَّا ظهر الإهتمامُ بالعلوِّ فَتَشَّ الطلابُ عن أربابِهِ، فظهر شُيُوخٌ لم يكنْ طُلابُ القراءاتِ يلتفتون إليهم، ولا يُقبلون عليهم، أمثالُ شيخنا: محمَّد بن عبد الحميد الإسكندريِّ (ت: ١٤٣٤)، فقد مكث بعد أخذِه القراءاتِ أكثرَ من أربعين سنةً لم يختم عليه أحدُ القراءاتِ، ثمَّ لَمَّا عُرِفَ قرأ عليه خَلْقٌ لا يُحصيهم إلاَّ اللهُ، وقُلٌّ مِثْلَ ذلكِ في طُلابِ الفاضليِّ، فقد مكث شيخنا زكريَّا بن عبد السلام الدُّسوقيُّ (ت: ١٤٣٠) بعد أخذِه القراءاتِ أكثرَ من خمسين سنةً لم يختم عليه أحدُ القراءاتِ، فلَمَّا عُرِفَ ازدَحَمَ عليه الطُلابُ، رجالاً ونساءً، من مَصْرَ وغيرها.

وأَصْرَحَ من هذا كَلِّه: العبيديُّ، شيخُ الحدَّاديِّ، ومَن تَدورُ عليه أَعْلَى أسانيدِ مَنْ بعده، وكان في القاهرة -أشهرَ مُدُنِ مِصْرَ-، ومع ذلك لا أعلمُ أحداً قرأ عليه القراءاتِ إلاَّ أربعةً: سَلْمُونَةَ، والمرزوقيَّ، والحدَّاديِّ، ورضواناً الأبياريَّ.

وعلى مِنهاجِ الشيخ السَّيِّد: لم يقرأ عليه إلاَّ واحداً، وهو سَلْمُونَةُ^(١)، فما الفرقُ -إِذَنْ- بينه وبين تَلْمِيذِهِ الحدَّاديِّ؟! الوجهُ الآخرُ: لعلَّه اشتهر عند الطُلابِ، وأقبلوا عليه؛ ولكن

(١) وقد تقدَّم أنَّ الشيخ السَّيِّد يذهبُ إلى أنَّ الأبياريَّ لم يقرأ القراءاتِ على العبيديِّ، وتقدَّم الرَّدُّ على هذا المذهبِ.

لم يحمل عنه القراءات إلا قليلاً منهم، وهذا واردٌ جداً؛ وإن لم نعلمه الآن، فتراجمُ القُرَاءِ - في وقتِ الحَدَّادِيَّ - كانت قليلةً جداً، وأغفلت مَنْ هو أجلُّ من الحَدَّادِيَّ، كشيخه العُبَيْدِيَّ، وعليَّ المِيهِيَّ. وليس غريباً أن يَقْلَّ الآخِذُونَ عَنِ الشَّيْخِ مَعَ اشْتِهَارِهِ، وَمِنْ أَسْبَابِ ذَلِكَ: امْتِنَاعُ الشَّيْخِ، قَالَ الذَّهَبِيُّ فِي تَرْجَمَةِ بِهِاءِ الدِّينِ اللَّخْمِيِّ (ت: ٦٤٩): «وَأَنَا أَتَعَجَّبُ مِنَ الْقُرَاءِ! كَيْفَ لَمْ يَزِدْحُمُوا عَلَى الشَّيْخِ بِهِاءِ الدِّينِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَعْلَى أَهْلِ زَمَانِهِ إِسْنَاداً فِي الْقُرَاءَاتِ، فَلَعَلَّهُ كَانَ الْمَانِعُ مِنْ جِهَتِهِ»^(١).

وامتناع الشيخ له أسباب، منها: انشغاله^(٢).

وَمِنْ أَسْبَابِ قِلَّةِ الآخِذِينَ عَنِ الشَّيْخِ مَعَ اشْتِهَارِهِ: شِدَّةُ الشَّيْخِ فِي الإِقْرَاءِ، قَالَ الحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الحَلْبِيُّ (ت: بعد: ٣٨٠)^(٣): «لَمْ يَمْنَعْنِي مِنْ أَنْ أَقْرَأَ عَلَى أَبِي طَاهِرٍ^(٤) إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَطِيعاً^(١)، وَكَانَ يَجْلِسُ

(١) طَبَقَاتُ الْقُرَاءِ: ٦٥١/٢.

(٢) قَالَ الذَّهَبِيُّ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ الْمُعَلِّمِ (ت: ٧١٤) - آخِرِ مَنْ تَلَا بِالسَّبْعِ عَلَى السَّخَاوِيِّ، صَاحِبِ الشَّاطِئِيَّ - : «لَوْ شَاءَ أَنْ يُقْرَأَ لَهَا لَمَّا عَجَزَ؛ فَإِنَّهُ كَانَ إِمَاماً فِي الْعَرَبِيَّةِ؛ لَكِنَّهُ كَانَ صَيِّقَ الخُلُقِ، مُشْتَغِلاً بِنَفْسِهِ». طَبَقَاتُ الْقُرَاءِ: ٨٥٥/٢.

(٣) فِي مَا رَوَاهُ عَنْهُ الدَّائِيُّ. يُنظَرُ: غَايَةُ النِّهَايَةِ: ٢٤٦/١.

(٤) يَعْنِي: عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنِ أَبِي هَاشِمٍ (ت: ٣٤٩)، صَاحِبَ ابْنِ مُجَاهِدٍ، قَالَ الدَّائِيُّ:

للإقراء وبين يديه مَفَاتِيحُ، فكان رُبَّمَا يضربُ بها رأسَ القارئِ إذا لَحَنَ، فخِفتُ ذلكَ، فلم أقرأ عليه، وسمعتُ منه كُتْبَهُ»^(٢).

ثُمَّ يُقَالُ: قد وُجِدَ مَنْ هو كحالِ عليِّ الحَدَّادِيِّ: لا يُعَلِّمُ عنه إِلَّا ما في الأَسَانِيدِ فقط، ولم يَرَوْه عنه إِلَّا واحدٌ - على مذهبِ مَنْ يَرَى ذلكَ -، وُجِدَ في المُتَقَدِّمِينَ، كما وُجِدَ في المُتَأَخِّرِينَ.

وسأبدأُ بِذِكْرِ أَمْثَلَةٍ على المُتَقَدِّمِينَ، من رجالِ طُرُقِ النَّشْرِ وطَيْبَتِهِ، ثُمَّ أَثْنِي ببعضِ الأَمْثَلَةِ على المُتَأَخِّرِينَ.

فَأَمَّا المُتَقَدِّمُونَ من رجالِ طُرُقِ النَّشْرِ وطَيْبَتِهِ: فسأكتفي ببعضِهِمْ، ومن هؤلاءِ الرِّجالِ - وَفَقَّ ما في غايةِ التَّهْيِيةِ لابنِ الجَزْرِيِّ -:
١- «عبدُ المُعْطِيِّ السَّفَاقِسيُّ، أبو مُحَمَّدٍ: شيخٌ، قرأَ عليه أبو عليِّ بنُ بَلِيْمَةَ، وكَنَّاهُ، ولم يرفعْ في نَسْبِهِ، قرأَ على الحَسَنِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ إبراهيمَ البَغْدادِيِّ»^(٣).

«ولم يكن بعد ابن مجاهدٍ مثلاً أبي طاهرٍ، في علمِهِ، وفهْمِهِ، مع صدقِ لَهْجَتِهِ، واستقامةِ طرِيقَتِهِ». يُنظَرُ: طَبَقَاتُ القُرَّاءِ: ١/ ٣١٢، وغايةُ التَّهْيِيةِ: ١/ ٤٧٦.

(١) هكذا في المَطْبُوعِ، وفي إحدى نُسخِ الغايةِ الحَظِيَّةِ: «فضيلاً»، ولعلَّه هو الصوابُ. يُنظَرُ: غايةُ التَّهْيِيةِ، بتحقيقِ الدُّكْتُورِ: أمينِ فَلاتَةَ: ٢/ ٩٦٦.

(٢) غايةُ التَّهْيِيةِ: ١/ ٢٤٦.

(٣) غايةُ التَّهْيِيةِ: ١/ ٤٦٧.

وهو من رجالِ روايةِ البَرِّيِّ، من طريقِ أبي رَبيْعَةَ، وطريقَهُ من كتابِ تَلْخِيصِ

٢- «ك»: مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْأَهْوَازِيُّ، شَيْخٌ، قَرَأَ عَلَيَّ «ك» زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ - فِي مَا زَعَمَ -، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ، قَرَأَ عَلَيْهِ «ك» أَبُو الْقَاسِمِ الْهُدَلِيُّ، بِبَغْدَادَ^(١).

٣- «ك»: الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ خُشَيْشٍ - بَضَمَ الْخَاءِ الْمُعْجَمَةَ، مُصَغَّرًا -، أَبُو عَلِيٍّ، التَّمِيمِيُّ، الْكُوفِيُّ، شَيْخٌ، رَوَى الْقِرَاءَةَ - عَرَضًا - عَنْ «ك» زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَهُوَ بَعِيدٌ عِنْدِي، قَرَأَ عَلَيْهِ «ك» أَبُو الْقَاسِمِ الْهُدَلِيُّ، وَحَكَى عَنْهُ أَبُو عَلِيٍّ: الْحَسَنُ بْنُ الْقَاسِمِ الْوَاسِطِيُّ^(٢).

٤- «ك»: أَحْمَدُ بْنُ الصَّقْرِ، أَبُو الْفَتْحِ، الْبَغْدَادِيُّ، شَيْخٌ مُقْرِيٌّ، رَوَى الْقِرَاءَةَ - عَرَضًا - عَنْ «ك» زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ - فِي مَا ذُكِرَ -، رَوَى الْقِرَاءَةَ عَنْهُ - عَرَضًا - «ك» أَبُو الْقَاسِمِ الْهُدَلِيُّ، قَرَأَ عَلَيْهِ بِبَغْدَادَ، وَقَرَأَتْهُ عَلَيَّ زَيْدٌ مِنْ أَبْعَدِ الْبَعِيدِ^(٣).

وقد جاءَ هذا واللذانِ قبله مُقْتَرِنِينَ فِي الْكَامِلِ وَالنَّشْرِ، وَعَلَى أَنَّ

العباراتِ. وَالتَّلْخِيصُ مَحْذُوفَةٌ أَسَانِيدُهُ، وَقَدْ نَصَّ عَلَى إِسْنَادِهِ ابْنُ الْجَزَرِيِّ فِي النَّشْرِ: ١/ ١١٥.

(١) غَايَةُ النَّهْيَةِ: ٢/ ٢٨٣.

(٢) غَايَةُ النَّهْيَةِ: ١/ ٢٢٣.

(٣) غَايَةُ النَّهْيَةِ: ١/ ٦٣.

وهذا واللذانِ قبله من رجالِ روايةِ هِشَامٍ، من طريقِ الدَّاجُونِيِّ، وَطُرُقُهُمْ من كتابِ الْكَامِلِ. يُنظَرُ: الْكَامِلُ: ٢٣٤، وَالنَّشْرُ: ١/ ١٣٨.

ابن الجَزْرِيِّ ضَعَّفَ أَخَذَ الأَوَّلَ عِن زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ (ت: ٣٥٨)،
 واستبعد أَخَذَ الثَّانِي عَنْهُ، واستبعده جِدًّا فِي الثَّالِثِ، وَصَرَّحَ أَنَّهُمْ
 غَيْرُ مَعْرُوفِينَ^(١)؛ إِلَّا أَنَّهُ اعْتَمَدَ طُرُقَهُمُ الثَّلَاثَ فِي نَشْرِهِ - كَمَا
 سَلَفَ -^(٢).

٥- «مَحَمَّدُ بْنُ أَبِي الحَسَنِ، أَبُو بَكْرٍ الصَّقِيقِيُّ، يُعْرَفُ بِ(ابن
 نَبْتِ العُرُوقِ)، شَيْخٌ مُتَصَدِّرٌ، قَرَأَ عَلَى أَبِي العَبَّاسِ، قَرَأَ عَلَيْهِ أَبُو عَلِيٍّ:
 الحَسَنُ بْنُ بَلِيْمَةَ»^(٣).

٦- «الحَسِينُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الأَصْبَهَانِيِّ، يُعْرَفُ بِالصَّيْدَلَانِيِّ،
 شَيْخٌ مَقْرِيٌّ، قَرَأَ عَلَى عَمْرِ بْنِ عَلِيٍّ التَّحَوِيِّ، قَرَأَ عَلَيْهِ أَبُو مَعْشَرٍ
 الطَّبْرِيِّ»^(٤).

(١) يُنظَرُ: غَايَةُ التَّهْيِئَةِ: ٤٠١ / ٢.

(٢) وَسِيَّاتِي - إِنْ شَاءَ اللهُ - تَوْجِيهُ ذَلِكَ.

(٣) غَايَةُ التَّهْيِئَةِ: ١٢٧ / ٢.

وهو من رجالِ رِوَايَةِ ابْنِ دَكْوَانَ، من طَرِيقِ الأَخْفَشِ، وطَرِيقُهُ فِي تَلْخِيصِ
 العِبَارَاتِ، كَمَا وَرَدَ فِي رِوَايَةِ خَلَّادٍ، من طَرِيقِ الوَزَّانِ، من كِتَابِ تَلْخِيصِ
 العِبَارَاتِ - أَيْضًا -، من طَرِيقَيْنِ. وَتَلْخِيصُ العِبَارَاتِ مُحَدَوْفَةٌ أَسَانِيدُهُ، وَقَدْ
 نَصَّ عَلَى أَسَانِيدِهِ ابْنُ الجَزْرِيِّ فِي النَّشْرِ: ١ / ١٤١، ١٦٢.

(٤) غَايَةُ التَّهْيِئَةِ: ٢٥٢ / ١.

وهو من رجالِ رِوَايَةِ شُعْبَةَ، من طَرِيقِ العُلَيْيِّ، وطَرِيقُهُ فِي التَّلْخِيصِ. يُنظَرُ:
 التَّلْخِيصُ: ١٠٧، وَالنَّشْرُ: ١ / ١٥٠ - ١٥١.

٧- «ك»: إبراهيم بن عمر بن عبد الرحمن، أبو إسحاق البغدادي، مقرأ، قرأ على أحمد بن عثمان بن جعفر بن بويان، ومحمد بن يوسف التَّاقِدِ، قرأ عليه «ت»^(١) عبد الباقي بن الحسن، ولا أعلم أحداً أسند عنه سواه»^(٢).

٨- «ج»^(٣): محمد بن يوسف، البغدادي، التَّاقِدِ، مقرأ، أخذ القراءة -عَرَضاً- عن «ك» عبد الله بن ثابت -صاحب محمد بن الهيثم-، روى القراءة عنه -عَرَضاً- «ك» إبراهيم بن عمر»^(٤).

٩- «ك»: محمد بن إلياس بن علي، أبو بكر، قرأ على «ك» عمه: حمزة بن علي، قرأ عليه «ك» أحمد بن إبراهيم المؤدب»^(٥).

(١) «ت»: أي: من رجال كتاب (التيسير) للداني.

(٢) غاية التَّهْيَاة: ٢١/١ - ٢٢.

(٣) «ج»: أي: من رجال كتاب (جامع البيان) للداني.

(٤) غاية التَّهْيَاة: ٢٨٩/٢.

وهو شيخ الذي قبله، وهما من رجال رواية خَلَّادٍ، من طريق ابن الهيثم، ولهما طريقان: إحداهما من كتاب جامع البيان، والأخرى من كتاب تلخيص العبارات. يُنظَرُ: جامع البيان: ١/٣٧٦، والنَّشْرُ: ١/١٦٢، والتلخيص محذوفة أسانيده، وقد نص على إسناده ابن الجزري في النَّشْرِ: ١/١٦٢.

(٥) غاية التَّهْيَاة: ١٠٢/٢.

وهو من رجال رواية رَوْحٍ، من طريق ابن وهب، وطريقه من كتاب الكامل. يُنظَرُ: الكامل: ٢٦٢، والنَّشْرُ: ١/١٨٥.

وقد تَبَيَّنَ لَكُمْ مِنْ تَرَاجِمِهِمْ: أَنَّ مَا يَذْكُرُهُ ابْنُ الجَزَرِيِّ لَا يَعْدُو مَا فِي أَسَانِيدِ الكُتُبِ^(١)، وَإِنْ زَادَ وَصَفَهُ بِالمُقْرِيِّ أَوْ بِالمُتَصَدِّرِ أَوْ بِالشَّيْخِ، وَهَذَا أَمْرٌ ظَاهِرٌ، فَإِنَّ مَنْ قَرَأَ وَأَقْرَأَ صَارَ مُقْرِئًا أَوْ مُتَصَدِّرًا أَوْ شَيْخًا؛ بَلِ صَرَّحَ - كَمَا تَقَدَّمَ - أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ بَعْضَهُمْ، وَمَعَ ذَلِكَ قَبْلَ طُرُقِهِمْ فِي طَيِّبَتِهِ، وَتَلَقَّتْهَا الأُمَّةُ بَعْدَهُ بِالقَبُولِ^(٢).

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَعَلَّ ابْنَ الجَزَرِيِّ يَعْرِفُ تَلَامِيذَ آخَرِينَ رَوَوْا عَنْ هَؤُلَاءِ الشُّيُوخِ.

قِيلَ: لَيْسَ هَذَا بظَاهِرٍ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ عَنْهُمْ إِلَّا مَا فِي أَسَانِيدِ كُتُبِ القِرَاءَاتِ؛ بَلِ ابْنُ الجَزَرِيِّ نَفْسُهُ صَرَّحَ مَرَّةً بَعْدَ مَعْرِفَةِ مُسْنَدِ عَمَّنْ تَرَجَّمَ لَهُ غَيْرَ مَنْ ذَكَرَ، فَقَالَ فِي تَرْجَمَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَمْرِو البَغْدَادِيِّ: «قَرَأَ عَلَيْهِ «ت» عَبْدُ البَاقِي بْنِ الحَسَنِ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَ عَنْهُ سِوَاهُ»^(٣).

فَإِنْ قِيلَ: هَؤُلَاءِ رَوَى عَنْ بَعْضِهِمْ أَيْمَةٌ.

وقد تصحفت (إلياس) في مخطوط الكامل (ل: ٦٣ / ب) - وتابعه المطبوع - إلى (العباس).

(١) وهو بمنزلة ما في أسانيد الإجازات عند المتأخرين.

(٢) وسيأتي - إن شاء الله - وجه قبوله إياها.

(٣) غاية النهاية: ١ / ٢١ - ٢٢.

قيلَ: فما القولُ في مَنْ لم يَرَوْ عنه إمامٌ^(١)؟! بل ما القولُ في مَنْ لم يَرَوْ عنه إلا مجهولٌ مثله^(٢)؟!!

فَعَلِمَ أَنَّ ابنَ الجَزَرِيِّ لم يَقْبَل رَوَايَةَ هؤُلاءِ:

- لَعَلِمَهُ بِرَوَايَةِ آخَرِينَ عَنْهُمْ غَيْرَ الَّذِينَ سَمَّاهُمْ - فَإِنَّ هَذَا ليس بظَاهِرٍ؛ بل ظهر ما هو خِلافُهُ -.

- ولا لَكُونِ الرَّاويِ عَنْهُمْ إماماً - لعدم تَحَقُّقِهِ في بَعْضِهِمْ -.

وَإِنَّمَا قَبِلَهَا لِمَعْنَى آخَرَ صَرِيحٍ - سِيَّاتِي بِيَانُهُ -، لو انْتَفَى لِرَدِّهَا؛

ولو روى عنهم غير واحد؛ ولو كان مَنْ روى إماماً.

وَأَمَّا الْمُتَأَخَّرُونَ، فَمِنْهُمْ:

١. إِسْمَاعِيلُ المَحَلِّيُّ: لا أَعْرِفُ لَهُ تَلْمِيذاً غَيْرَ عَلِيِّ المِيهِيِّ.

٢. عَلِيُّ الشُّبْرَاوِيِّ: لا أَعْرِفُ لَهُ تَلْمِيذاً غَيْرَ مُحَمَّدِ بنِ بَيُّومِي

المِنْيَاوِيِّ.

٣. عَلِيُّ أَبُو شَبَّانَةَ: لا أَعْرِفُ لَهُ تَلْمِيذاً غَيْرَ أَحْمَدَ المَرْحُومِيِّ.

٤. مُحَمَّدُ سَلِيمٌ أَفندي: لا أَعْرِفُ لَهُ تَلْمِيذاً غَيْرَ أَحْمَدَ خُلُوصِي

باشا.

(١) كما في المِثَالِ السَّاعِ، إِذِ الرَّاويِ عَنْهُ هُوَ المُوَدَّبُ، وَقَدْ وَصَفَهُ ابنُ الجَزَرِيِّ

بالمُقَرَّرِ فَقَط. يُنظَرُ: غَايَةُ التَّهْيِيةِ: ٣٦ / ١.

(٢) كما في المِثَالِ الثَّامِنِ، إِذِ الرَّاويِ عَنْهُ هُوَ مَنْ فِي المِثَالِ السَّاعِ.

والمَحَلِّيَّ - مع النَّبِيتِيَّ -: تَدُورُ عليهما أَسَانِيدُ عَرَبِيَّةٍ مِصْرَ،
وكثِيرٌ من أَسَانِيدِ صَعِيدِهَا.

وَمُحَمَّدُ سَلِيمٌ: تَرْجِعُ إِلَيْهِ أَسَانِيدُ جُلِّ الشَّامِيِّينَ فِي القِرَاءَاتِ
العَشْرِ الكُبْرَى! وَلَمْ يُخْرِجْ عَنْهُ - فِي مَا أَعْلَمُ - إِلَّا أَحَدَ إِسْنَادِي
عَبْدِ العَزِيزِ عُيُونِ السُّودِ (ت: ١٣٩٩).

وهؤلاء الأربعة: لا أَعْرِفُ عَنْهُمْ شَيْئاً غَيْرَ مَا فِي الأَسَانِيدِ،
وَلَا أَعْرِفُ لِكُلِّ مِنْهُمْ غَيْرَ تَلْمِيزٍ وَاحِدٍ؛ بَلْ شُهْرَةُ عَبْدِ اللَّهِ
عَبْدِ العَظِيمِ - تَلْمِيزِ الحَدَّادِيِّ - وَتَصَدُّرُهُ أَعْظَمُ مِنْ شُهْرَةِ وَتَصَدُّرِ
مَنْ أَخَذَ عَنْ أَبِي شَبَّانَةَ وَمُحَمَّدِ سَلِيمٍ.

ولو ذَهَبَتْ تَبَحُّثُ فِي أَسَانِيدِ المُتَأَخِّرِينَ لَوَجَدْتَ كَثِيراً مِنْ
أَمْثَالِ هؤُلاءِ الأربعة، وَمَعَ ذَلِكَ قَبْلَ أَيْمَّةِ القُرَّاءِ أَسَانِيدَهُمْ، وَلَا نَعْلَمُ
أَحَدًا أَنْكَرَهَا، وَلَا طَعَنَ فِيهَا - مِنْ زَمَانِهِمْ إِلَى زَمَانِنَا -؛ مُتَدَرِّعًا
بِأَنَّهُمْ لَا يُعْرَفُونَ، وَلَمْ يَرَوْا عَنْهُمْ إِلَّا وَاحِدًا.

فإن قيل: لعلَّ البَحْثَ يُخْرِجُ لَنَا تَلَامِيذَ آخِرِينَ لهؤلاءِ وَأَمْثَالِهِمْ.
قيل: وَلَعَلَّهُ يُخْرِجُ - أَيْضًا - تَلَامِيذَ آخِرِينَ لِلحَدَّادِيِّ - وَمَا
أَقْرَبَ ذَلِكَ -، إِنَّمَا الشَّأْنُ فِي مَا نَحْنُ فِيهِ الآنَ، ثُمَّ لَعَلَّ البَحْثَ لَا
يُخْرِجُ لَهُمْ إِلَّا تَلْمِيزًا وَاحِدًا، فَهَلْ سَتَذْهَبُونَ إِلَى عَدَمِ وُجُودِهِمْ - كَمَا
فُعِلَ بِالْحَدَّادِيِّ -، إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ!

وَإِنِّي ضَارِبٌ لَكُمْ مَثَلًا مُقَرَّبًا، فَاسْتَمِعُوا لَهُ: الشَّيْخُ: مُحَمَّدٌ

البدويُّ، قرأ على الفاضلي السبع، وحفصاً بقصر المنفصل - من طريق الطيبية -، وهو أزهريُّ، قطن السُّعُودِيَّةَ من نحو ستِّ وثلاثين سنةً - وما زال -، ولا أعلمُ أنَّ أحداً قرأ عليه القراءاتِ إلى الآن، ولم يُظهِرْ إلَّا قبل ثلاثِ سنين - تقريباً -^(١)، أظهره طُلابُ علُوِّ الإِسْنَادِ.

فلو قُدِّرَ أنَّ زماننا هذا كزمانِ الحَدَّادِيِّ، ليس فيه اهتمامٌ بعلُوِّ الإِسْنَادِ؛ إذن: لعاش هذا الشيخُ مَعْمُوراً.

ثمَّ هَبْ أَنَّ النَّاسَ التفتوا إلى العلوِّ بعدَ قرنٍ ونصفِ القرنِ من الآن، فوجدوا شخصاً يتصلُّ بالشيخِ البدويِّ؛ إذن: لذهب النَّاسُ في البدويِّ فريقينِ يختصمون؛ كما هو حالنا الآن في الحَدَّادِيِّ:

الفريقُ الأوَّلُ: سيقول: كيف رجلٌ بهذا العلوِّ، وأزهريُّ، ولم يقرأ عليه إلَّا واحدٌ، ولم يتسابقِ الطُّلابُ إليه، ثمَّ مع ذلك ليس له تَرْجَمَةٌ، وليس له كتابٌ، ولا يُوجدُ له ذكرٌ في كتابٍ، ولا تُوجدُ له ولا منه إجازةٌ، ولا يُوجدُ في سِجَلَاتِ الوَفِيَّاتِ بِمِصْرَ...!؟

والفريقُ الآخرُ: يَعْلَمُ أَنَّ من رُؤَاةِ القراءاتِ - خاصَّةً المُتَأخِّرِينَ منهم - من لا يُعلِّمُ عنه شيءٌ إلَّا ما في سِلْسِلَةِ الإِسْنَادِ،

(١) تُنظَرُ تَرْجَمَتُهُ الصَّادِرَةُ عن مركزِ الإمامِ ابنِ الحِجْرِيِّ للحلقاتِ والأَسَانِيدِ القرآنيَّةِ - التابعِ وزارةِ الأوقافِ، والشُّؤونِ الإسلاميَّةِ بالكُوَيْتِ -، وهي على الشَّبَكَةِ العَالَمِيَّةِ، على الرَّابِطِ الآتي: vb.tafsir.net/attachments

وَيَعْلَمُ أَنَّ الْأَمْرَ لَيْسَ مُهَوَّلًا؛ خَاصَّةً مَعَ وَهَاءِ الْإِعْتِنَاءِ بِتَرَاجِمِ الْمُتَأَخَّرِينَ، وَخُفُوتِ الْإِهْتِمَامِ بَعُلُوِّ الْأَسَانِيدِ فِي كَثِيرٍ مِنْ طَبَقَاتِهِمْ. فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ يَقْبَلُ ابْنُ الْجَزْرِيِّ وَمَنْ بَعْدَهُ مِنَ الْأَيْمَّةِ هَذِهِ الْأَسَانِيدَ، الَّتِي فِيهَا هَوْلَاءُ الرُّوَاةِ.

قِيلَ لَهُ: إِنَّ هَوْلَاءِ الْأَيْمَّةِ كَانُوا عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ، وَهَدَى قَوَائِمِهِمْ. وَقَدْ بَنَوْا - فِي مَا يَظْهَرُ لِي - مَذْهَبَهُمْ هَذَا عَلَى أُصُولٍ مَتِينَةٍ:

الأصل الأول: إِمْكَانُ اتِّصَالِ الْإِسْنَادِ.

الأصل الثاني: أَنْ يَكُونَ الرَّاوي عَنِ الْمَجْهُولِ لَيْسَ بِمَجْرُوحٍ.

الأصل الثالث: اشْتِرَاطُ اسْتِقَامَةِ رِوَايَةِ الْمَجْهُولِ.

قَالَ ابْنُ الْجَزْرِيِّ: «وَجَمَلُهُ مَا تَحَرَّرَ عَنْهُمْ مِنَ الطَّرِيقِ - بِالتَّقْرِيبِ - نَحْوُ أَلْفِ طَرِيقٍ، وَهِيَ أَصْحَحُ مَا يُوجَدُ الْيَوْمَ فِي الدُّنْيَا وَأَعْلَاهُ.

لَمْ نَذْكَرْ فِيهَا إِلَّا مَنْ ثَبِتَ عِنْدَنَا، أَوْ عِنْدَ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ أَيْمَتِنَا عَدَالَتُهُ، وَتَحَقَّقَ لِقِيَّهِ لِمَنْ أَخَذَ عَنْهُ، وَصَحَّتْ مُعَاصِرَتُهُ، وَهَذَا التَّرَامُ لَمْ يَقَعْ لغيرِنَا، مِمَّنْ أَلَّفَ فِي هَذَا الْعِلْمِ».

فَإِنْ قِيلَ: إِنَّ هَوْلَاءَ لَيْسُوا بِمَجْهُولِينَ؛ لِأَنَّ ابْنَ الْجَزْرِيِّ نَصَّ - كَمَا تَقَدَّمَ - عَلَى أَنَّهُ لَا يَذْكَرُ فِي طَرِيقِ نَشْرِهِ إِلَّا مَنْ ثَبِتَ عِنْدَهُ، أَوْ عِنْدَ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْأَيْمَّةِ عَدَالَتُهُ، فَهَوْلَاءُ إِنْ لَمْ يَكُونُوا مَعْرُوفِينَ عِنْدَ ابْنِ الْجَزْرِيِّ فَهَمَّ مَعْرُوفُونَ عِنْدَ الْأَيْمَّةِ قَبْلَهُ.

والجواب: أَنَّ اشتراط ابنِ الجَزَرِيِّ ثُبُوتَ عَدَالَةِ الرَّاويِ عِنْدَ الأئِمَّةِ لا يُلْزَمُ مِنْهُ تصرِيحُهُم بِعَدَالَتِهِ فَحَسْبُ؛ بل يتناول -أيضاً- روايتَهُم عنه، وسكوتَهُم عَنِ الطَّعْنِ فِيهِ، وهذا أمرٌ ظاهرٌ فَإِنَّ الأئِمَّةَ لم يصرِّحوا بتعديلِ كُلِّ رِجالِ النَّشْرِ وطَيِّبَتِهِ، ومنهُم الرِّجالُ الَّذينَ سَمَّيناهم آنفاً، ولو اِطَّلَعَ ابنُ الجَزَرِيِّ على تصرِيحِهِم لذكره في غايةِ النَّهايةِ؛ ولو في تَرْجَمَةٍ بَعْضِهِم.

ومِمَّا يَشْهَدُ لِهَذَا: ما سَلَفَ أَنْ ذَكَرناه في رِجالِ رِوايةِ هِشامِ، من طريقِ الدَّاجُونيِّ: من رِوايةِ الهُدَليِّ عن ثلاثةٍ من شيوخِهِ: مُحَمَّدِ بنِ يعقوبِ الأهُوازيِّ، والحَسَنِ بنِ عليِّ بنِ حُشَيْشِ، وأحمدَ بنِ الصَّقْرِ، وَذَكَرَهُ أَنَّ هؤُلاءِ الثَّلاثَةَ أَخَذوا عَنِ زَيْدِ بنِ عَلِيٍّ.

وتَقَدَّمَ القَوْلُ: أَنَّهُ قد جاءَ هؤُلاءِ الثَّلاثَةُ مُقْتَرِنينَ في الكامِلِ والنَّشْرِ، وَأَنَّ ابنَ الجَزَرِيِّ ضَعَّفَ أَخْذَ الأوَّلِ عَنِ زَيْدِ بنِ عَلِيٍّ (ت: ٣٥٨)، واستبعدَ أَخْذَ الثَّانِي عِنْدَهُ، واستبعده جِدًّا في الثَّالِثِ.

وقد علَّلَ مذهبَهُ هذا بقولِهِ: «فَمِنْ ذَلِكَ قولُ الهُدَليِّ: إِنَّهُ قرَأَ على أحمدَ بنِ الصَّقْرِ، والحَسَنِ بنِ حُشَيْشِ، ومُحمَّدِ بنِ يعقوبِ، وإِنَّهُم قرؤُوا على زَيْدِ بنِ عَلِيٍّ بنِ أَبِي بِلالٍ، ولم أرَ الحافظَ أبا العلاءِ أنكرَ ذلكَ، ومِنَ أبعدِ البعيدِ قراءتُهُ على أَحَدٍ^(١) من أصحابِ زَيْدٍ؛ فَإِنَّ آخِرَ

(١) في المَطْبُوعِ «أحمد»، والتصويُّبُ من الغايةِ (٢/ ٨٠٨)، الَّتِي حَقَّقَها الدُّكْتُورُ:

أَصْحَابِ زَيْدٍ مَوْتًا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الصَّقْرِ، قَرَأَ عَلَيْهِ لِأَبِي عَمْرٍو
فَقَطَّ، وَمَاتَ سَنَةَ تِسْعٍ وَعِشْرِينَ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ، عَن أَرْبَعٍ وَتِسْعِينَ سَنَةً،
وَلَمْ يُدْرِكْهُ الْهَدْيُ.

وَأَيْضًا: فَإِنَّ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ لَا يُعْرَفُونَ، وَلَوْ كَانُوا قَدْ قَرُّوا عَلَى
زَيْدٍ وَتَأَخَّرُوا حَتَّى أَدْرَكَهُمُ الْهَدْيُ فِي حُدُودِ الثَّلَاثِينَ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ، أَوْ
بَعْدَهَا؛ لَرَحَلَ النَّاسُ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَقْطَارِ، وَاشْتَهَرَ اسْمُهُمْ فِي
الْأَمْصَارِ^(١).

قُلْتُ: وَمَعَ هَذَا كُلِّهِ؛ اعْتَمَدَ هَذِهِ الطَّرُقُ الثَّلَاثُ فِي نَشْرِهِ^(٢).
وَالظَّاهِرُ - وَالْعَلْمُ عِنْدَ اللَّهِ -: أَنَّ ابْنَ الْجَزْرِيِّ اعْتَدَّ بِسُكُوتِ
الْحَافِظِ أَبِي الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيِّ وَغَيْرِهِ مِنَ الْأَيْمَةِ.
وَتَأَمَّلْ كَيْفَ أَنَّ ابْنَ الْجَزْرِيِّ اطَّرَحَ اسْتِبْعَادَهُ قِرَاءَتَهُمْ، وَلَعَلَّهُ
رَدَّهُ إِلَى الْأَصُولِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، فَهَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةُ:
- يُمَكِّنُ أَنْ يَأْخُذُوا عَن زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، وَذَلِكَ لِأَنَّ زَيْدًا مَاتَ
سَنَةَ (٣٥٨)، وَالْهَدْيُ وُلِدَ فِي حُدُودِ (٣٩٠) تَحْمِينًا^(٣)، وَلَعَلَّهُ وُلِدَ قَبْلَ
ذَلِكَ، وَيُتَوَقَّعُ أَنْ يَأْخُذَ هَؤُلَاءِ عَن زَيْدٍ وَهُمْ فِي حُدُودِ الْخَامِسَةِ عَشْرَةَ،

نَوَافُ الْحَارِثِيُّ، فِي رِسَالَتِهِ لِمَرِحَلَةِ الدُّكْتُورَاهِ.

(١) غَايَةُ التَّهْيَاةِ: ٤٠١/٢.

(٢) يُنْظَرُ: النَّشْرُ: ١٣٨/١.

(٣) كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ ابْنُ الْجَزْرِيِّ نَفْسُهُ. يُنْظَرُ: غَايَةُ التَّهْيَاةِ: ٣٩٨/٢.

فَيَكُونُ مَوْلِدُهُمْ فِي حُدُودِ سَنَةِ أَرْبَعِينَ وَثَلَاثِ مِئَةٍ، فَلَوْ عَاشُوا إِلَى حُدُودِ عَشْرِ وَأَرْبَعِ مِئَةٍ لَأَدْرَكَهُمُ الْهَذَلِيُّ؛ لِأَنَّهُ - حِينَئِذٍ - ابْنُ عَشْرِينَ سَنَةً تَقْرِيبًا، وَهُمْ فِي السَّبْعِينَ مِنْ أَعْمَارِهِمْ، وَإِنْ شِئْتَ قُلْ فِي الثَّمَانِينَ، فَأَخِذْ الْهَذَلِيَّ عَنْهُمْ أَمْرٌ لَيْسَ بَبَعِيدٍ، وَلَا غَرِيبٍ.

- وَالرَّأَوِي عَنْهُمْ مِنْ كِبَارِ الأَيْمَةِ، وَهُوَ الْهَذَلِيُّ.

- وَرَوَايَتُهُمْ مُسْتَقِيمَةٌ، أَي: أَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِمُتَابَعَاتِ وَشَوَاهِدِ الثَّقَاتِ، فَلَوْ قُدِّرَ أَنَّهُمْ انْفَرَدُوا بِشَيْءٍ رَدَّ عَلَيْهِمْ؛ لَيُؤَمَّنَ مِنْ أَنْ يُدْخَلَ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا انْفَرَدَ بِهِ أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ الرُّوَاةِ.

وَقَدْ تَابَعَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَأَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ مُتَابَعَةُ ثَلَاثَةٍ مِنَ الأَيْمَةِ لَهُمْ مُتَابَعَةٌ تَامَّةٌ^(١)، وَهُمْ النَّهْرَوَائِيُّ (ت: ٤٠٤)، وَهَبِيَّةُ اللَّهِ الْمُفَسِّرُ (ت: ٤١٠)، وَالْحَمَّامِيُّ (ت: ٤١٧)^(٢).

وَأَمَّا مَنْ تَابَعَهُمْ مُتَابَعَةً قَاصِرَةً، أَوْ شَهِدَ لَهُمْ فَكَثِيرٌ.

وَقَدْ صَرَّحَ ابْنُ الجَزَرِيِّ أَنَّهُ سَيَعْتَبِرُ بِالمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ فِي

(١) قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: «والمُتَابَعَةُ عَلَى مَرَاتِبَ:

- إِنْ حَصَلَتْ لِلرَّأَوِي نَفْسِهِ، فَهِيَ التَّامَّةُ.

- وَإِنْ حَصَلَتْ لِشَيْخِهِ، فَمَنْ فَوْقَهُ، فَهِيَ القَاصِرَةُ.

وَيُسْتَفَادُ مِنْهَا التَّقْوِيَةُ». نُزْهَةُ النَّظَرِ: ٨٧.

(٢) يُنظَرُ: النَّشْرُ: ١/ ١٣٧ - ١٣٨، وَنُظِرَ: تَرَاجَمُ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةِ فِي غَايَةِ النِّهَايَةِ: ١/

تصحيحه، فقال: «مُلْتَزِمًا لِلتَّحْرِيرِ وَالتَّصْحِيحِ، وَالتَّضْعِيفِ وَالتَّرْجِيحِ؛ مُعْتَبِرًا لِلْمُتَابَعَاتِ وَالشَّوَاهِدِ»^(١).

وهذا الأصل الأخيرُ مقدَّمٌ على ما قبله^(٢)، ولبیان ذلك يُقال: لو روى عن المَجْهُولِ إمامٌ؛ ولكنَّ روايته لم تكن مستقيمةً؛ لمخالفته فيها رواية الثقات: فإن خالفهم سَنَدًا سقطت روايته سَنَدًا، وإن خالفهم مَتْنًا سقطت روايته سَنَدًا وَمَتْنًا؛ لدلالة مخالفته على عدم ضبطه.

لكن لو روى عن ذاك المَجْهُولِ من ليس بإمامٍ؛ بل رواها عنه من ليس بمَجْرُوحٍ فقط؛ ولكنَّ روايته وافقت رواية الثقات سَنَدًا وَمَتْنًا= قُبِلَتْ روايته سَنَدًا وَمَتْنًا؛ لدلالة موافقته على ضبطه^(٣). هذا هو الذي يظهر لي من مَنَهَاجِ ابنِ الجَزَرِيِّ، في قبول رواية المَجَاهِيلِ، الَّذِينَ فِي طُرُقِ النِّشْرِ وَطَيِّبَتِهِ، اسْتَنْبَطُهُ مِنْ تَصْرِيحِهِ فِي صَدْرِ نَشْرِهِ - كَمَا سَلَفَ -، وَمِنْ تَصَرُّفَاتِهِ فِيهِ.

وليس هذا المِنَهَاجُ فِي المَجَاهِيلِ قاصراً على ابنِ الجَزَرِيِّ، وَمَنْ تَبِعَهُ مِنَ الأئِمَّةِ المُتَأَخِّرِينَ؛ بل الأمرُ كذلك عند المُتَقَدِّمِينَ مِنْ

(١) النَّشْرُ: ١/٥٦.

(٢) وهذا ما أَلْمَحْتُ إليه من قبل، ووعدتُ ببيانه.

(٣) وسيأتي لهذا المِنَهَاجِ مَزِيدُ بيانٍ فِي مَنَهَاجِ المُحَدِّثِينَ المُتَقَدِّمِينَ، فِي رواية المَجْهُولِ.

المُقرئين، فأنْت تَجِدُ كَثِيرًا مِنْ رُؤَاةِ القِرَاءَاتِ مِنَ المَجَاهِيلِ، وَمَعَ ذَلِكَ رَوَى مِنْ طُرُقِهِمْ بَعْضُ أئِمَّةِ القِرَاءَاتِ المُتَقَدِّمِينَ -الَّذِينَ يَشْتَرِطُونَ الصَّحَّةَ فِي مَصَنَّفَاتِهِمْ-^(١)، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُمْ لَمْ حُوا الأُصُولَ الثَّلَاثَةَ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا.

قال قائلٌ مِنَ الأَصْحَابِ: الحَدَّادِيُّ مَجْهُولُ العَيْنِ، وَمَعْلُومٌ -عِنْدَ المُحَدِّثِينَ- أَنَّ مَجْهُولَ العَيْنِ إِذَا لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ اثْنَانِ فَلَا يُحْتَجُّ بِهِ، فَكَيْفَ تَحْتَجُّونَ بِهِ؟!

قلتُ: لَمْ أَكُنْ لِأَتَعَرَّضَ لِمِثْلِ هَذَا البَحْثِ فِي هَذَا المُخْتَصِرِ لَوْلَا هَذَا الإِعْتِرَاضُ مِنْ أَحَدِ فُضَلَاءِ الأَصْحَابِ التَّابِيعِينَ، فَخَشِيتُ أَنَّ يَنْقَدِحَ فِي ذِهْنِ غَيْرِهِ -وَقَدْ وَجَدْتُ الأَمَرَ كَذَلِكَ-؛ فَيُلْبِسَ عَلَيْهِ؛ فَاتَّزَتْ أَنَّ أُجِيبَ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ الإِخْتِصَارِ.

والجوابُ عَنْهُ مِنْ وَجْهِ أَرْبَعَةٍ:

الأوَّلُ: أَنَّا لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الحَدَّادِيَّ مَجْهُولُ العَيْنِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ

(١) وَصِيفُ الحُمْرَاوِيِّ -شَيْخُ شَيْخِ ابْنِ سُنْفِيَانَ (ت: ٤١٥) فِي كِتَابِهِ الهَادِي-

قال عَنْهُ الدَّائِي: مَجْهُولٌ. يُنْظَرُ: الهَادِي: ٨١، وَغَايَةُ التَّهْيَاةِ: ٣٥٩ / ٢.

وَيُنْظَرُ -عَلَى سَبِيلِ المِثَالِ- مَجْهُولَانِ، يَرُوي أَحَدُهُمَا عَنِ الأُخْرَى، فِي جَامِعِ

البَيَانَ: ١ / ٣٧٦، الفِقْرَةُ: ٩٥٥، وَهُمَا: إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَمَرَ البَغْدَادِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ

يُوسُفَ البَغْدَادِيَّ التَّاقِدُ. يُنْظَرُ: غَايَةُ التَّهْيَاةِ: ١ / ٢١ - ٢٢، ٢٨٩ / ٢.

الرَّوَايَ عَنْهُ - عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْعَظِيمِ^(١) - قَالَ عَنْهُ: «قَرَأْتُ عَلَى الشَّيْخِ الْكَامِلِ، وَالْعُمْدَةَ الْفَاضِلِ، الشَّيْخِ: عَلِيِّ الْحَدَّادِيِّ - الْأَزْهَرِيِّ، الْأَشْعَرِيِّ، الْمَالِكِيِّ، قَدْ بَلَغَ فِي دَهْرِهِ غَايَةَ الْقَدْرِ وَالْفَخْرِ، الشَّاذِلِيَّ خِرْقَةً، وَقَدْ كَانَ هَذَا الْإِمَامُ وَرِعًا، تَقِيًّا، سَيِّمًا^(٢) كَانَ أَزْهَرِيًّا، شَاذِلِيًّا - خْتَمَةً لِلطَّيِّبَةِ، وَأُخْرَى لِلشَّاطِطِيَّةِ وَالذَّرَّةِ، لَقَدْ سَادَ بِهِمَا الدَّهْرَ وَازْدَادَ مَسْرَّةً، وَأَجَازَنِي بِالْقِرَاءَةِ وَالتَّعْلِيمِ»^(٣).

وَقَالَ عَنْهُ: «الْمُحَقِّقُ، الْمُدَقِّقُ، الْأَمِينُ عَلَى كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى»^(٤).

وَقَالَ عَنْهُ تَلْمِيذُهُ أَبُو حَظِيْبٍ: «الشَّيْخُ الْكَامِلِ، وَالْعُمْدَةُ الْفَاضِلِ، شَيْخِنَا، الشَّيْخُ: عَلِيُّ الْحَدَّادِ...»^(٥).

وَمَا ذَكَرَهُ عَنْهُ تَلْمِيذُهُ عَبْدُ اللَّهِ عَبْدِ الْعَظِيمِ يَرْفَعُ عَنْهُ جَهَالَةَ الْعَيْنِ - بِلَا رَيْبٍ -، وَذَلِكَ لِأَسْبَابٍ أَرْبَعَةٍ، يَشُدُّ بَعْضُهَا بَعْضًا: السَّبَبُ الْأَوَّلُ: أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ رَوَايَتَهُ عَنْهُ فَقَطْ؛ بَلْ ذَكَرَ مَحَلَّ تَعَلُّمِ شَيْخِهِ، وَعَقِيدَتَهُ، وَبَعْضَ شَمَائِلِهِ، وَمَكَانَتَهُ.

(١) وَهُوَ مِنْ أَعْرَفِ النَّاسِ بِهِ، وَقَدْ كَانَ مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الْقِرَاءَاتِ الْمَشْهُورِينَ فِي وَقْتِهِ، فَاضِلًا، سَالِمًا - فِي مَا أَعْلَمُ - مِنَ الْجَرْحِ، وَسَيَّأَتِي بَيَانُ حَالِهِ.

(٢) قَدْ سَلَفَ بَيَانُ تَلْحِينِ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَيْمَةِ الْعَرَبِيَّةِ إِسْقَاطَ (لَا) مِنْ (لَا سَيِّمًا).

(٣) يُنظَرُ: إِجَازَتُهُ لِلشَّمْشِيرِيِّ: ل: ٣ / ب.

(٤) يُنظَرُ: إِجَازَتُهُ لِعَاشُورٍ: ل: ٢ / ب.

(٥) يُنظَرُ: إِجَازَتُهُ لِعَلِيِّ بْنِ بَسْبُؤَنِ: و: ٥.

السَّبَبُ الثَّانِي: كَثْرَةُ رَوَايَتِهِ عَنْهُ.

السَّبَبُ الثَّلَاثُ: طُولُ مُلَازِمَتِهِ لَهُ - عَلَى مَا يَظْهَرُ-؛ لِأَنَّ قِرَاءَةَ كُلِّ هَذِهِ الْقِرَاءَاتِ تَقْتَضِي وَقْتًا طَوِيلًا، رُبَّمَا لَبِثَ فِيهَا بِضْعَ سِنِينَ.

السَّبَبُ الرَّابِعُ: أَنَّهُ عَدَّلَهُ^(١)، فَإِذَا انْضَافَ إِلَيْهِ تَعْدِيلُ (أَبُو حَظِي) -الَّذِي كَانَ مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الْقِرَاءَاتِ فِي وَقْتِهِ^(٢)، وَكَانَ عَصْرِيَّهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَخَذَ عَنْهُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ- ازْدَادَ الْأَمْرَ وَضُوحًا.

الْوَجْهُ الثَّانِي: لَا يُسَلَّمُ بِأَنَّهُ لَمْ يَرَوْا عَنِ الْحَدَّادِيِّ إِلَّا وَاحِدًا، وَقَدْ سَبَقَ بَيَانُ أَخْذِ (أَبُو حَظِي) عَنْهُ.

فهو -على هذا- قد روى عنه اثنان، فالاحتجاجُ به ظاهرٌ حتَّى على مذهبيك.

الْوَجْهُ الثَّلَاثُ: لَا يُسَلَّمُ بِأَنَّ كُلَّ مَنْ رَوَى عَنْهُ وَاحِدًا لَا يُحْتَجُّ بِهِ عِنْدَ الْمُحَدِّثِينَ؛ لِأَنَّ هَذَا مُخَالَفٌ لِتَطْبِيقَاتِ التُّقَادِ مِنْ أَيْمَةِ صَنَعَةِ

(١) قَالَ السَّخَاوِيُّ عَنِ مَجْهُولِ الْعَيْنِ: «صَرَّحَ ابْنُ رُشَيْدٍ -كَمَا سَيَأْتِي- بِأَنَّهُ لَوْ عَدَّلَهُ الْمُتَقَرِّدُ عَنْهُ كَفَى -وَصَحَّحَهُ شَيْخُنَا أَيْضًا-؛ إِذَا كَانَ مُتَأَهَّلًا لِذَلِكَ، وَمِنْ هُنَا ثَبَتَتْ صَحْبَةُ الصَّحَابِيِّ بِرَوَايَةِ الْوَاحِدِ، الْمُصَرِّحِ بِصَحْبَتِهِ». فَتَحَ الْمُغِيثُ: ٥١/٢.

قُلْتُ: وَيَعْنِي بِشَيْخِهِ: الْحَافِظَ ابْنَ حَجْرٍ.

(٢) يُنظَرُ: جَوَابُ (أَبُو حَظِي) عَنِ اسْتِفْتَاءٍ فِي الْقِرَاءَاتِ: وَ: ١، وَأَفَقَةُ عُلُوِّ الْأَسَانِيدِ:

الحديث المتقدمين - وإن وافقك عليه جُلُّ متأخريهم^(١) -
فالعبرة عند القوم ليست بعدد الرواة^(٢)، وإنما العبرة عندهم

(١) قال الذهبي (ت: ٧٤٨): «وجزمت بأن المتأخرين على إياس من أن يلحقوا

المتقدمين في الحفظ والمعرفة». تذكير الحفظ: ١٠٦/٣.

(٢) قال الذهبي في ترجمته أسقع بن أسلع: «ما علمت روى عنه سوى سويد بن

حجير الباهلي، وثقه - مع هذا - يحيى بن معين، فما كل من لا يعرف ليس
بمجة؛ لكن هذا الأصل». ميزان الاعتدال: ١/٢١١.

وقال ابن رجب (ت: ٧٩٥): «وقال يعقوب بن شيبان: قلت ليحيى بن معين:

«متى يكون الرجل معروفاً؟ إذا روى عنه كم؟».

قال: «إذا روى عن الرجل مثل ابن سيرين، والشعبي، وهؤلاء أهل العلم، فهو

غير مجهول» قلت: «فإذا روى عن الرجل مثل سماك بن حرب، وأبي إسحاق؟»

قال: «هؤلاء يروون عن مجهولين». انتهى.

وهذا تفصيل حسن، وهو يخالف إطلاق محمد بن يحيى الدهلي، الذي تبعه

عليه المتأخرون: أنه لا يخرج الرجل من الجهالة إلا برواية رجلين، فصاعداً

عنه». شرح عليل الترمذي: ١/٣٧٧ - ٣٧٨.

إلى أن قال عن الإمام أحمد: «وقد صحح حديث بعض من روى عنه واحد،

ولم يجعله مجهولاً».

قال في خالد بن شمير: «لا يعلم روى عنه أحد سوى الأسود بن شيبان؛

ولكنه حسن الحديث»، وقال مرة أخرى: «حديثه عندي صحيح».

وظاهر هذا: أنه لا عبرة بتعدد الرواة، وإنما العبرة بالشهرة، ورواية الحفظ

الثقات». شرح عليل الترمذي: ١/٣٧٩.

باستقامة رواية المجهول، فلو تفرّد عن رواية الثقات رُدَّ تفرّده (١).....

قلت: وفي صحيح مسلمٍ مجْهُولان، لم يَرَوْ عن كلِّ منهما إلا واحدٌ، ومع ذلك قبل حديثهما الإمامُ مُسْلِمٌ، وقد ذكرهما شيخنا المُحدِّثُ النَّاقِدُ: عبدُ اللهِ السَّعْدُ في كتابه (جَهَالَةُ الرَّاوي)، مع ذِكْرِ الصَّوَابِ التي اتَّبعها الشَّيْخَانِ في الرَّوَايَةِ عن المَجْهُولِينَ. يُنظَرُ: ٢-٣، ٧-٨.

وقد صحَّح الإمامُ أحمدُ روايةَ مجَاهِيلٍ، لم يَرَوْ عنهم إلا واحدٌ، وقد ضرب الأمثالَ عليهم الشَّيْخُ: بشيرُ بنِ عليِّ بنِ عمرٍ، في كتابه (مَنْهَجُ الإمامِ أحمدَ في إِعْلَالِ الأحاديثِ)، مع ذِكْرِ الصَّوَابِ التي اتَّبعها الإمامُ أحمدُ في ذلك. يُنظَرُ: ص: ٩٤-١٠٨.

(١) قال الدَّارَقُطْنِيُّ: «فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرَوْ عنه إِلَّا رَجُلًا واحدًا، انْفَرَدَ بِخبرٍ، وَجَبَ التَّوَقُّفُ عن خَبَرِهِ ذلك؛ حتَّى يوافقَه غيرُه». سُنَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ: ٣ / ١٧٤.

وقال ابنُ القَيِّمِ: «والرَّاوي إذا كانت هذه حاله: إِنَّمَا يُحْشَى من تَفَرُّده بما لا يُتَابَعُ عليه، فَأَمَّا إذا رَوَى ما رواه النَّاسُ، وكانت لروايته شَوَاهِدٌ ومُتَابِعَاتٌ، فَإِنَّ أئِمَّةَ الحديثِ يقبلون حديثَ مِثْلِ هذا، ولا يردُّونه، ولا يُعَلِّقُونَهُ بِالْجَهَالَةِ، فإذا صاروا إلى مُعَارَضَةِ ما رواه بما هو أَثْبَتُ منه وأشهرُ عِلَّوهِ بِمِثْلِ هذه الجَهَالَةِ، وبالتَّفَرُّدِ.

وَمَنْ تَأَمَّلَ كلامَ الأئِمَّةِ رأى فيه ذلك، فيُظَنُّ أَنَّ ذلك تَنافُضٌ منهم، وهو بِمَحْضِ العلمِ، والدَّوْقِ والوَزَنِ المُستقيمِ، فيجبُ التَّنَبُّهُ لهذه التُّكْتَةِ، فكثيراً ما تَمُرُّ بك في الأحاديثِ، ويقعُ العَلَطُ بسببِها». تهذيبُ سُنَنِ أبي داودَ - في حاشيةِ عَوْنِ المَعْبُودِ -: ١ / ٣٠٩.

وقال المُعَلِّمِيُّ: «فقد عرفنا في الأمرِ السابقِ رأيَ بعضِ من يُوثِّقُ المَجَاهِيلَ، من القُدَماءِ؛ إذا وُجِدَ حديثُ الرَّاوي منهم مستقيماً، ولو كان حديثاً واحداً،

(١) ...

تنبيه: استقامة رواية المجهول عند نُقَادِ المُحَدِّثِينَ مُقَدِّمَةٌ عَلَى جَلَالَةِ الرَّاويِ عَنْهُ:

فقد يروي عن المجهول إماماً أو من كبار الثقات فلا يُعْتَدُ بروايته عنه؛ لمخالفة هذا المجهول رواية الثقات، فتصبح مخالفته -

لم يَرَوْه عن ذاك المجهول إلا واحداً، فإن شئت فاجعل هذا رأياً لأولئك الأئمة؛ كابن معين، وإن شئت فاجعله اصطلاحاً في كلمة (ثقة)، كأن يُرادُ بها استقامة ما بلغ الموثق من حديث الراوي، لا الحكم للراوي نفسه بأنه في نفسه بتلك المنزلة». التَّنْكِيلُ: ١/ ١١٧-١١٨.

وقال: «وابن معين، والنسائي، وآخرون غيرهما: يوثقون من كان من التابعين أو أتباعهم؛ إذا وجدوا رواية أحدهم مستقيمة: بأن يكون له في ما يروي متابِعٌ أو شاهدٌ، وإن لم يَرَوْه عنه إلا واحداً، ولم يبلغهم عنه إلا حديثاً واحداً، فممن وثقه ابن معين...»، ثم ذكر بعض الأمثلة.

إلى أن قال: «وهذا كله يدلُّ على أنَّ جُلَّ اعتمادهم في التوثيقِ والجرحِ إنما هو على سبَرِ حديثِ الراوي». يُنظَرُ: التَّنْكِيلُ: ١/ ١١٣-١١٥.

قلت: وكان الإمام أحمد على هذا السبيل، وقد ضرب الأمثال على تطبيقاته الشيخ: بشير بن علي بن عمر، في كتابه (منهج الإمام أحمد في إعلال الأحاديث). يُنظَرُ: ١/ ١٠٤-١٠٦، ٢/ ٨٦٩-٨٧١.

(١) وقد سَلَفَ أَنْ ذَكَرْنَا مُرَاعَاةَ ابْنِ الجَزَرِيِّ استقامة رواية مجهولي رُوَاةِ طُرُقِ النَّشْرِ وَطَبِيبَتِهِ.

وسياتي تحقُّقُ استقامة رواية الحدادي.

حينئذٍ - من المناكير؛ ولو كان من التابعين أو تابعيهم^(١).
وقد يروي عن المجهول من ليس من كبار الثقات - بل قد
يكون مجهولاً مثله - فيعتد بروايته؛ لموافقتِه رواية الثقات، فتكون
موافقتُه - حينها - علامة على ضبطه^(٢).

قال المعلِّمِيُّ: «وقد صرَّحَ ابنُ حِبَّانَ بأنَّ المُسلمينَ على
الصَّلاحِ والعدالة؛ حتَّى يتبيَّنَ منهم ما يُوجبُ القَدَحَ، نصَّ على ذلك
في (الثقات)^(٣)، وذكره ابنُ حَجَرٍ في (لسانِ الميزان)^(٤)...، واستغربه،

(١) قال مُهَنَّأ: «حدَّثنا خالدُ بنُ خِدَاشٍ، ثنا عبدُ اللهِ بنُ وَهَبٍ، ثنا السَّرِيُّ بنُ يَحْيَى:
أَنَّ شُجَاعاً حَدَّثَهُ، عن أَبِي طَيِّبَةَ، عن عبدِ اللهِ بنِ مسعودٍ، قال: سمعتُ النَّبِيَّ
ﷺ يقول: «مَنْ قرَأَ سُورَةَ الوَاقِعَةِ في لَيْلَةٍ لَمْ تُصِبْهُ فَاقَةٌ».

قال أحمد: «هذا حديثٌ منكرٌ»، وقال: «السَّرِيُّ بنُ يَحْيَى ثَبَتٌ، ثقةٌ ثقةً،
وشُجَاعُ الَّذِي روى عنه السَّرِيُّ لا أعرفُه، وأبو طَيِّبَةَ هذا لا أعرفُه، والحديثُ
منكرٌ». المُنتخبُ من عِلَلِ الحَلَالِ: ١١٦ - ١١٧.

(٢) قال المعلِّمِيُّ: «وقد روى العَوَّامُ بنُ حَوْشِبٍ، عنِ الأَسودِ بنِ مسعودٍ، عن
حَنْظَلَةَ بنِ حُوَيْلِدٍ، عن عبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو بنِ العاصِ حديثاً، ولا يُعرفُ
الأَسودُ وحَنْظَلَةُ إلا في تلكِ الروايةِ، فوثقتهما ابنُ مَعِينٍ». التَّنْكِيلُ: ١ / ١١٤.

قلتُ: الحديثُ في مسندِ أحمدَ (٦٥٣٨)، وتوثيقُ ابنِ مَعِينٍ في تاريخه، بروايةِ
الدارميِّ: ٦٥، ٨٨.

(٣) يُنظرُ: الثقاتُ: ١ / ١٣.

(٤) يُنظرُ: لسانُ الميزانِ: ١ / ٢٠٨ - ٢٠٩.

ولو تدبَّرَ لوجدَ كثيراً من الأئمةِ يَبْنُونَ عليه، فإذا تتبَّعَ أحدهم أحاديثَ الرَّاوي، فوجدَها مستقيمةً، تدُّ على صدقٍ وضبطٍ، ولم يبلغه ما يُوجبُ طعناً في دينه = وثقه^(١).

الوجهُ الرَّابِعُ: أَنَّ مِنْهَاجَ المُتَأخِّرِينَ من المُحدِّثِينَ في ذلك يختلفُ عن مَنَهاجِ المُتقدِّمِينَ منهم، فبعدَ أن دَوَّنت دَوَاوِينَ الحديثِ لم يَعُدِ الأئمةُ المُتأخِّرونَ يبحثونَ في عدالةِ الرَّاوي وضبطِهِ على طريقةِ المُتقدِّمِينَ، وهذا أمرٌ مشهورٌ، ولو فُتِحَ بابُ البحثِ فيهم على طريقةِ المُتقدِّمِينَ لَمَا سَلِمَ منهم إِلَّا القليلُ، والأصلُ فيهم قَبُولُ روايتِهِم ما لم يتبيَّنَ خلافُهُ؛ إِبْقَاءً على اتِّصالِ سِلْسِلَةِ الإِسْنَادِ^(٢).

(١) التَّنْكِيلُ: ١١٥ / ١.

(٢) قال البَيْهَقِيُّ (ت: ٤٥٨): «ولهذا المَعْنَى توسَّعَ من توسَّعَ في السَّماعِ من مُحدِّثِي زماننا، الَّذِينَ لا يحفظونَ حديثَهُم، ولا يُحسِنونَ قراءتَهُ من كُتُبِهِم، ولا يعرفونَ ما يُقرأُ عليهم، بعدَ أن تكونَ القراءةُ عليهم من أصلِ سماعِهِم، وهو أَنَّ الأحاديثَ الَّتِي قد صحَّت، أو وقعت بين الصَّحَّةِ والسَّقَمِ، قد دَوَّنتُ وكُتِبَت في الجوامعِ، الَّتِي جمعها أئمةُ أهلِ العلمِ بالحديثِ، ولا يجوزُ أن يذهبَ شيءٌ منها على جميعِهِم - وإن جازَ أن تذهبَ على بعضهم -؛ لِضَمَانِ صاحبِ الشريعةِ حفظَها، فَمَن جاءَ اليومَ بحديثٍ لا يُوجدُ عندَ جميعِهِم؛ لم يُقبَلْ منه، ومَن جاءَ بحديثٍ هو معروفٌ عندهم، فالَّذي يرويه اليومَ لا ينفردُ بروايتهِ، والحجَّةُ قائمةٌ بحديثِهِ بروايةِ غيره، والقصدُ من روايتهِ والسَّماعِ منه أن يصيرَ الحديثُ مُسَلَّسلاً بحديثنا أو بأخبرنا، وتبقى هذه الكرامةُ الَّتِي اختصَّت بها هذه الأئمةُ

قال الذهبي: «وكذلك مَنْ قد تُكَلِّمَ فيه من المتأخرين لا أُوردُ منهم إلا مَنْ قد تَبَيَّنَ ضعفه، وتَّضَحَّ أمره من الرواة؛ إذ العُمدَةُ في زماننا ليس على الرواة؛ بل على المُحدِّثين، والمُقيِّدين، والَّذين عُرِفَت عَدَالَتُهُم، وصدقُهُم، في صَبْطِ أسماء السَّامعين.

ثمَّ من المَعْلوم أَنَّهُ لا بُدَّ من صَوْنِ الرَّاوي وَسِتْرِهِ، فالْحَدُّ الفاصِلُ بينَ المُتَقَدِّمِ والمُتَأَخِّرِ هو رَأْسُ سَنَةِ ثَلَاثِ مِئَةٍ، ولو فَتَحْتُ على نَفْسِي تَلْيِينَ هَذَا البَابِ لَمَّا سَلِمَ مَعِيَ إِلَّا القَلِيلُ؛ إِذِ الأَكْثَرُ لا يَدْرُونَ ما يَرُوون، ولا يَعْرِفون هَذَا الشَّانَ، إِنَّمَا سَمِعُوا في الصَّغَرِ، واحْتِيَجَ إِلى عُلُوِّ سَنَدِهِم في الكِبَرِ، فَالعُمدَةُ على مَنْ قَرَأَ لَهُم، وعلى مَنْ أَثْبَتَ طِبَاقَ السَّمَاعِ لَهُم، كما هو مبسوطٌ في علوم الحديث^(١).

وهذه أمثال على تساهلهم في الصَّبْطِ:

لَمَّا تَرَجَّمَ الذَّهَبِيُّ لِمُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ السَّاوِيَّ (ت: ٤٩٦)، قال: «وقال ابنُ طاهِرٍ: «حَدَّثَ بِمُسْنَدِ الشَّافِعِيِّ من غيرِ أَصْلِ سَمَاعِهِ».

إلى القيامة شرفاً لنبينا المصطفى ﷺ كثيراً». مناقب الشافعي: ٣/٢٢١.
 وذكر هذا المعنى الحاكم (ت: ٤٠٥) - من قبل -، والسلفي (ت: ٥٧٦) - من بعد -، وغيرهما. يُنظَرُ: شرط القراءة على الشيخ: ٥٤، وفتح المغيبي: ٢/١١١ - ١١٢.

(١) ميزان الاعتدال: ٤/١.

قلتُ: تَرَخَّصَ المُتَأَخَّرُونَ فِي هَذَا كَثِيرًا^(١).

قلتُ: فَإِذَا كَانَ هَذَا التَّسَاهُلُ فِي القَرْنِ الحَامِسِ، فَكَيْفَ بِهِ فِي

مَا بَعْدَهُ!؟

وقد حكى القاضي عياض (ت: ٥٤٤) حال السماع عند المتأخرين - من أهل زمانه، وممن أتى قبلهم -، فقال: «على هذا عمل الناس لليوم، في أفطار الأرض، وسيرة المشايخ قبل: فيصححون سماع الأعجمي، والأبلي، والصبي، الذين لا يفقهون ما يقرأ، ويحضر السامع بغير كتاب، ثم يكتبه - بعد عشرات من الشهور أو السنين - من كتاب ثقة سمع معه، ولعل الضبط في كثير منه يخالف كتاب الشيخ، أو ما قرئ عليه»^(٢).

وقال - وأحسن -: «وأما الإتقان والمعرفة في الأعلام والأئمة؛ لكنهم كانوا في ما تقدم كثرةً وجُملةً، وتساهل الناس بعد في الأخذ والأداء؛ حتى أوسعوه اختلالاً، ولم يألوه خبالاً، فتجد الشيخ المسموع بشأنه وثنايه، المتكلف شاق الرحلة للقائه، تنتظم به المحافل، ويتناوب الأخذ عنه ما بين عالم وجاهل، وحضوره كعدمه؛ إذ لا يحفظ حديثه، ويتقن أدائه وتحمله، ولا يُمسك أصله فيعرف

(١) ميزان الاعتدال: ٣ / ٤٦٧.

(٢) الإلماع: ١٤٢.

خَطَاهُ وَخَلَلَهُ، بَلْ يُمَسِّكُ كِتَابَهُ سِوَاهُ، مِمَّنْ لَعَلَّهُ لَا يُوثِقُ بِمَا يَقُولُهُ وَلَا يَرَاهُ، وَرُبَّمَا كَانَ مَعَ الشَّيْخِ مَنْ يَتَحَدَّثُ مَعَهُ، أَوْ غَدَا مُسْتَثْقِلًا نَوْمًا، أَوْ مُفَكَّرًا فِي شُؤُونِهِ، حَتَّى لَا يَعْقِلَ مَا سَمِعَهُ، وَلَعَلَّ الْكِتَابَ الْمَقْرُوءَ عَلَيْهِ لَمْ يَقْرَأْ قَطُّ، وَلَا عَلِمَ مَا فِيهِ إِلَّا فِي نَوْبَتِهِ تِلْكَ، وَإِنَّمَا وُجِدَ سَمَاعُهُ عَلَيْهِ فِي حَالِ صِغَرِهِ بِحِطِّ أَبِيهِ، أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ نَاوَلَهُ بَعْضُ مُتَسَاهِلِي الشُّيُوخِ ضَبَائِرَ كُتُبٍ وَوَدَائِعِ أَسْفَارٍ، لَا يَعْلَمُ سِوَى الْقَابِهَا، أَوْ أَتَتْهُ إِجَارَةٌ فِيهِ مِنْ بَلَدٍ سَحِيقٍ بِمَا لَا يَعْرِفُ وَهُوَ طِفْلٌ، أَوْ حَبْلُ حَبَلَةٍ، لَمْ يُولَدْ بَعْدُ وَلَمْ يَنْطِقْ، ثُمَّ يُسْتَعَارُ لِلشَّيْخِ كِتَابٌ بَعْضُ مَنْ عَرَفَ سَمَاعَهُ مِنْ شُيُوخِهِ، أَوْ يَشْتَرِيهِ مِنَ السُّوقِ، وَيَكْتَفِي بِأَنْ يَجِدَ عَلَيْهِ أَثَرَ دَعْوَى بِمُقَابَلَتِهِ وَتَصْحِيحِهِ.

ثُمَّ تَرَى الرَّاحِلَ لِهَذَا الشَّانِ، الْهَاجِرَ فِيهِ - حَبِيبَ الْأَهْلِ، وَمَأْلُوفَ الْأَوْطَانِ -، قَدْ سَلَكَ مِنَ التَّسَاهُلِ طَبَقَةً: مِنْ عَدَمِ ضَبْطِهِ لِكِتَابِهِ، وَتَشَاغُلِهِ أَثْنَاءَ السَّمَاعِ بِمُحَادَثَتِهِ جَلِيسَهُ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أَسْبَابِهِ، وَأَكْثَرُهُمْ يَحْضُرُ بغيرِ كِتَابٍ، أَوْ يَشْتَغَلُ بِنُسْخِ غَيْرِهِ، أَوْ تَرَاهُ مُنْجَدِلًا يَعْطُ فِي نَوْمِهِ.

قَدْ قَنَعَا^(١) مَعًا فِي الْأَخْذِ وَالتَّبْلِيغِ بِسَمَاعِ هَيْئَمَةٍ، لَا يَفْهَمَانِ مَعْنَى خَطَابِهَا، وَلَا يَقْفَانِ عَلَى حَقِيقَةِ خَطِئِهَا مِنْ صَوَابِهَا،

(١) أَي: الشَّيْخُ وَالطَّالِبُ.

وَلَا يُكَلِّمَانِ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابِهَا.

وَرُبَّمَا حَضَرَ الْمَجْلِسَ الصَّبِيُّ، الَّذِي لَمْ يَفْهَمْ بَعْدُ عَامَّةَ كَلَامِ أُمَّه، وَلَا اسْتَقَلَّ بِالْمَيْزِ، وَالْكَلَامَ لِمَا يَعْنِيهِ مِنْ أَمْرِهِ، فَيَعْتَقِدُونَ سَمَاعَهُ سَمَاعًا، لَا سَيِّمًا إِذَا وَفَى أَرْبَعَةَ أَعْوَامٍ مِنْ عُمُرِهِ...، ثُمَّ إِذَا أَكْمَلَ سَمَاعَ الْكِتَابِ عَلَى الشَّيْخِ كُتِبَ سَمَاعُ هَذَا الصَّبِيِّ فِي أَصْلِهِ، أَوْ كَتَبَهُ لَهُ الشَّيْخُ فِي كِتَابِ أَبِيهِ، أَوْ غَيْرِهِ؛ لِيَشْهَدَ لَهُ ذَلِكَ بِصِحَّةِ السَّمَاعِ فِي مُسْتَأْنَفِ عُمُرِهِ.

وَأَكْثَرُ سَمَاعَاتِ النَّاسِ فِي عَصْرِنَا وَكَثِيرٍ مِنَ الزَّمَانِ قَبْلَهُ بِهَذِهِ السَّبِيلِ^(١).

قُلْتُ: مَا أَشْبَهَ الْحَالَ بِالْحَالِ، فَمَا ذَكَرَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ نَرِي عَامَّتَهُ رَأْيِي الْعَيْنِ فِي سَمَاعَاتِ زَمَانِنَا! بَلْ قَدْ أَرَبْتُ عَلَيْهِ تَسَاهُلًا!
ثُمَّ إِنِّي أَضْرِبُ مَثَلًا وَاحِدًا عَلَى تَسَاهُلِهِمْ فِي الْعَدَالَةِ:

فَزَاهِرُ بْنُ طَاهِرٍ الشَّحَامِيُّ (ت: ٥٣٣هـ)، قَالَ عَنْهُ الذَّهَبِيُّ: «وَهُوَ وَاهٍ مِنْ قَبْلِ دِينِهِ»، ثُمَّ نَقَلَ أَنَّهُ كَانَ يُخِلُّ بِالصَّلَاةِ إِخْلَالًا ظَاهِرًا^(٢)، وَمَعَ ذَلِكَ رَوَى عَنْهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ - وَمِنْهُمْ مَنْ هُوَ مِنَ الْأَيْمَةِ^(٣) -،

(١) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ: ٣/١.

(٢) يُنْظَرُ: سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ: ٩/٢٠ - ١٣.

(٣) يُنْظَرُ: سِيرُ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ: ١٢/٢٠ - ١٣.

ويروي من طريقه جمع من الأئمة^(١)؛ لكثرة مسموعاته، وعلو إسناده،
وصدقه في ما يروي^(٢).

وقال العِراقِيُّ (ت: ٨٠٦):

وَأَعْرَضُوا فِي هَذِهِ الدُّهُورِ عَنِ اجْتِمَاعِ هَذِهِ الْأُمُورِ
لِعُسْرِهَا؛ بَلْ يُكْتَفَى بِالْعَاقِلِ الْمُسْلِمِ الْبَالِغِ غَيْرِ الْفَاعِلِ
لِلْفِسْقِ ظَاهِرًا^(٣).....

قال السَّخَاوِيُّ (ت: ٩٠٢): «وَأَعْرَضُوا» أَي: الْمُحَدِّثُونَ - فُضْلًا
عَنْ غَيْرِهِمْ - «فِي هَذِهِ الدُّهُورِ» الْمُتَأَخَّرَةِ «عَنِ» اجْتِمَاعِ هَذِهِ
الْأُمُورِ الَّتِي شَرَحْتُ فِي مَا مَضَى فِي الرَّأْيِ وَضَبَطَهُ، فَلَمْ يَتَّقِدُوا بِهَا
فِي عَمَلِهِمْ؛ «لِعُسْرِهَا»، أَوْ تَعَدُّرِ الْوَفَاءِ بِهَا؛ «بَلِ» اسْتَقَرَّ الْحَالُ بَيْنَهُمْ
عَلَى اعْتِبَارِ بَعْضِهَا، وَأَنَّهُ «يُكْتَفَى» فِي الرَّوَايَةِ «بِالْعَاقِلِ، الْمُسْلِمِ،
الْبَالِغِ، غَيْرِ الْفَاعِلِ لِلْفِسْقِ»، وَمَا يَنْحَرُمُ الْمُرُوءَةُ «ظَاهِرًا»، بَحِيثُ
يَكُونُ مَسْتَوْرَ الْحَالِ^(٤).

(١) كابن الأثير، والمزني، والدَّهَبِيُّ، وابن حَجَرٍ. يُنظَرُ: تهذيبُ الكمال: ٥ / ٢٢٧، ٦ /
٥٥٣، ٧ / ٢١٣، وأُسْدُ الغابة: ١ / ١٧، ٣ / ٦٠٨، ٤ / ٦١٧، وتَذَكِرَةُ الحُقَّاطِ: ٣ / ٢٣٢،
والمُعْجَمُ المُفَهَّرِيس: ٤٢، ٦٢، ٢١٢.

(٢) يُنظَرُ: سيرُ أعلام النبلاء: ٢٠ / ٩ - ١١، والمُغْنِي فِي الضُّعْفَاءِ: ٢٣٦.

(٣) التبصرة والتذكرة: الأبيات: ٣٢١ - ٣٢٣.

(٤) فتحُ المُغِيثِ: ٢ / ١١١.

وإذا تَقَرَّرَ ما قَدَّمْتُ، بَانَ خَطُوكَ مَرَّتَيْنِ:
 الأولى: حين ظننت أَنَّ الصَّحِيحَ فِي الجَهَالَةِ عِنْدَ المُحَدِّثِينَ أَنَّهَا
 لا تَرْتَفِعُ إِلاَّ بِرِوَايَةِ اثْنَيْنِ، فَصَاعِداً.
 والمَرَّةُ الأُخْرَى: عِنْدَما اِحْتَجَجْتَ عَلى المُقَرَّرِينَ المُتَأَخِّرِينَ
 بِطَرِيقَةِ المُتَقَدِّمِينَ مِنَ المُحَدِّثِينَ فِي نَقْدِ الأَسَانِيدِ، فَمَا أَنْصَفْتَهُمْ،
 وَلَوْ أَنْصَفْتَهُمْ لِاحْتِجَجْتَ عَلَيْهِم بِطَرِيقَةِ مُتَأَخَّرِي المُحَدِّثِينَ.
 وإِتماماً لِلبَحْثِ أَقُولُ: إِنَّ التَّسَاهُلَ فِي الأَسَانِيدِ عِنْدَ المُتَأَخِّرِينَ
 لَمْ يَقتَصِرْ عَلى أَسَانِيدِهِمْ فِي الحَدِيثِ فَحَسَبُ؛ بَلِ طَالَ -أَيْضاً-
 أَسَانِيدَهُمْ فِي القَرَاءَاتِ، فَقد خَفَّ نَظَرُهُمْ -كثيراً- فِي عَدَالَةِ رِوَايَتِهَا
 وَضَبْطِهِمْ.

وَلَهُمْ فِي ذَلكَ وَجْهٌ وَجِيهٌ: وَهُوَ أَنَّ القَرَاءَاتِ قَدْ دُوِّنَتْ فِي
 الكُتُبِ، فَانْحَصَرَتِ الرِّوَايَةُ فِيهَا، فَأَصْبَحَتْ مُحْصَلَةً الإِسْنَادِ عِنْدَهُمْ
 هِيَ اتِّصَالُ سِلْسِلَتِهِ^(١)، وَلَيْسَ حِفْظُ القَرَاءَاتِ مَوْقُوفاً عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا
 المُعَوَّلُ عَلَيْهِ فِي حِفْظِهَا هُوَ تَلَقِّي الكَافَّةِ عَنِ الكَافَّةِ.
 وَمَعْلُومٌ أَنَّ القَرَاءَاتِ المَشهُورَةَ قَدْ انْحَصَرَتْ رِوَايَتُهَا فِي ثَلَاثَةِ

(١) أَشارَ إِلى ما يُشْبِهُ ذَلكَ الحَاكِمُ (ت: ٤٠٥)، وَالبَيْهَقِيُّ (ت: ٤٥٨)، وَالسَّلْفِيُّ
 (ت: ٥٧٦). يُنظَرُ: مَنَاقِبُ الشَّافِعِيِّ: ٣٢١ / ٢، وَشرْطُ القَرَاءَةِ عَلى الشَّيْخِ: ٥٤،
 وَفَتْحُ المُغِيثِ: ١١١ / ٢ - ١١٢.

مُتُونٍ: الشَّاطِئِيَّةِ، وَالذَّرَّةِ، وَالطَّيِّبَةِ.

فلم يَعُدْ أَحَدٌ مِنَ الْمُقْرئينِ يَزِيدُ عَلَيْهَا، فَلَوْ اشْتَبَهَ عَلَى الْمُقْرئِ حَرْفٌ مِنْ قَرَاءَاتِهَا رَجَعَ إِلَيْهَا، أَوْ سَأَلَ عَنْهَا أَحَدَ الشُّيُوخِ أَوْ الْأَصْحَابِ، مَمَّنْ قَرَأَ بِمُضْمَنِيهَا^(١).

ولو زَعَمَ زَاعِمٌ أَنَّهُ رَوَى عَنْ شَيْخِهِ خِلَافَ مَا فِيهَا غُلَطٌّ وَشَيْخُهُ، فَلَيْسَ لِحُنِّ اللَّاحِنِينَ حُجَّةٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ الْمُبِينِ^(٢).

وما دَامَ مَضْمُونُ الرَّوَايَةِ آلَ إِلَى ضَبْطِ الْكُتُبِ فَقَدْ أَمِنَ عَلَى الْقُرْآنِ مِنَ الزِّيَادَةِ وَالتَّقْصِ وَالتَّحْرِيفِ، فَلَا عَجَبَ - حَيْثُئِذٍ - أَنْ تَرَى تَسَاهُلَ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي عَدَالَةِ الرَّوَاةِ وَضَبْطِهِمْ، وَذَلِكَ لِأَنَّ فَحْصَهُمُ الْعَدَالََةَ وَالضَّبْطَ قَدْ انْتَفَتِ فَائِدَتُهُ - فِي الْجُمْلَةِ -، فَمَا تَشَدَّدَ الْمُتَقَدِّمُونَ فِي عَدَالَةِ الرَّوَاةِ وَضَبْطِهِمْ إِلَّا صِيَانَةً لِكِتَابِ اللَّهِ مِنْ أَنْ يُدَاخِلَهُ الْخَطَأُ، فَلَمَّا انْتَفَى الْمَحْدُورُ لَمْ يَعُدْ ثَمَّ فَائِدَةٌ كَبْرَى مِنَ التَّشَدُّدِ فِيهِمَا.

(١) قال ابنُ الجَزَرِيِّ عَنِ الْمُقْرئِ: «فإن شَكَّ فِي شَيْءٍ؛ فلا يَسْتَنكِفُ أَنْ يَسْأَلَ رَفِيقَهُ، أَوْ غَيْرَهُ، مَمَّنْ قَرَأَ بِذَلِكَ الْكِتَابِ، حَتَّى يَتَحَقَّقَ بِطَرِيقِ الْقَطْعِ، أَوْ غَلْبَةِ الظَّنِّ». مُنْجِدُ الْمُقْرئين: ٥٢.

(٢) وَرَجَمَ اللَّهُ ابْنَ قُتَيْبَةَ (ت: ٢٧٦)، حَيْثُ يَقُولُ - وَهُوَ فِي الْقَرْنِ الثَّالِثِ -: «وكذلك لِحُنِّ اللَّاحِنِينَ مِنَ الْقُرَّاءِ الْمُتَأَخِّرِينَ، لا يُجْعَلُ حُجَّةٌ عَلَى الْكِتَابِ». تَأْوِيلُ مُشْكِلِ الْقُرْآنِ: ١١٠.

وَأَمَّا اتِّصَالَ السَّنَدِ فَلَا بُدَّ مِنْهُ فِي الرَّوَايَةِ، وَإِذَا أُمِّكَنْ
فَلَا يُطْعَنُ فِي مُدَّعِيهِ إِلَّا بَبَيِّنَةٍ.

وَمِنْ تَسَاهُلِ الْمُعَاصِرِينَ فِيهِ: عَدَمُ سَمَاعِهِ عَلَى الشَّيْخِ، قَالَ
ابْنُ الْجَزْرِيِّ: «وَلَا بُدَّ مِنْ سَمَاعِ الْأَسَانِيدِ عَلَى الشَّيْخِ، وَالْأَعْلَى أَنْ
يُحَدِّثَهُ الشَّيْخُ بِهَا مِنْ لَفْظِهِ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَسْمَعْ الْأَسَانِيدَ عَلَى شَيْخِهِ،
فَأَسَانِيدُهُ مِنْ طَرِيقِهِ مَنْقُطَةٌ»^(١).

قُلْتُ: وَالظَّاهِرُ أَنَّ عَامَّةَ الْمُعَاصِرِينَ لَا يَسْمَعُونَ أَسَانِيدَهُمْ مِنْ
شُيُوخِهِمْ، وَلَا يَسْمَعُونَهَا وَلَا يَقْرَأُونَهَا عَلَيْهِمْ، فَهَلْ يُحْكَمُ بِانْقِطَاعِ
أَسَانِيدِهِمْ!؟

وَإِذَا تَقَرَّرَ لَدَيْكَ تَسَاهُلُ الْمُقْرئينِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي أَسَانِيدِهِمْ فِي
الْقِرَاءَاتِ، فَلَا تَظُنَّنَّ أَنَّهُمْ يُسَوِّغُونَ هَذَا التَّسَاهُلَ فِي تَلْقِي الْقِرَاءَاتِ،
وَإِتْقَانِ أَدَائِهَا، فَإِيَّاكَ وَهَذَا الْفَهْمَ.

فَلَا يَلْزَمُ مِنْ تَسَاهُلِ الْمُتَأَخِّرِينَ فِي أَسَانِيدِهِمْ فِي الْقِرَاءَاتِ
تَسَاهُلَهُمْ فِي تَلْقِي الْقِرَاءَاتِ، وَإِتْقَانِ أَدَائِهَا، فليكنْ هَذَا مِنْكَ عَلَى
بَالٍ.

فَالْقِرَاءَاتُ فِيهَا قَدْرٌ زَائِدٌ عَلَى الْحَدِيثِ، وَهُوَ اشْتِرَاطُ تَلْقِيهَا؛
لِإِتْقَانِ أَدَائِهَا، فَالْقِرَاءَةُ سُنَّةٌ، يَأْخُذُهَا الْآخِرُ عَنِ الْأَوَّلِ.

(١) مُنْجِدُ الْمُقْرئين: ٧٦.

وبعدَ أن تَمَّ تَأْصِيلُ مذهبِ المُقرئين والمُحدِّثين المُتقدِّمين في روايةِ المَجْهُولِ، يَحْسُنُ أن تُبَيِّنَ حالَ المَقْصودِ من ذلك التَأْصِيلِ، وهو الحَدَّادِيُّ، على مذهبِ المُخَالِفِ، الَّذِي يَرى أَنَّهُ لم يَرَوْ عنه إِلَّا عبدُ اللَّهِ عبدُ العَظِيمِ.

وَأُصُولُ مُتَقَدِّمِي المُقرئين والمُحدِّثين في روايةِ المَجْهُولِ - الَّذِي لم يَرَوْ عنه إِلَّا واحدٌ، وَالَّتِي عَلَيْهَا عَمَلُ ابنِ الجَزَرِيِّ في نَشْرِهِ - ثَلَاثَةٌ أُصُولٌ - وَقَدْ سَلَفَتْ -.

فدُونَكهَا تَارَةً أُخْرَى، مع تنزِيلِهَا على حالِ الحَدَّادِيِّ:

الأَصْلُ الأَوَّلُ: إِمْكَانُ اتِّصَالِ الإِسْنَادِ:

وإِدْرَاكُ الحَدَّادِيِّ لِلْعُبَيْدِيِّ مُمَكِّنٌ جِدًّا، فَإِذَا قَدَّرْنَا أَنَّهُ وُلِدَ نَحْوَ (١٢٢٠) فَإِنَّ إِدْرَاكَهُ لِلْعُبَيْدِيِّ مُمَكِّنٌ جِدًّا، فَإِنَّ الْعُبَيْدِيَّ تُوفِّيَ - تَقْرِيبًا - بَعْدَ: ١٢٤١، وَرَبَّمَا بَقِيَ إِلَى حُدُودِ: ١٢٥٠.

وَأَمَّا إِدْرَاكُ عبدِ اللَّهِ عبدِ العَظِيمِ لِلحَدَّادِيِّ فَمُمَكِّنٌ جِدًّا - أَيْضًا -، وَقَدْ قَدَّرَ الشَّيْخُ السَّيِّدُ أَنَّهُ وُلِدَ (١٢٧٧)^(١)، فَيَكُونُ عُمُرُ الحَدَّادِيِّ - حِينَئِذٍ - نَحْوَ خَمْسِينَ أَوْ سِتِّينَ سَنَةً.

وَلَوْ أَثْبَتَ الشَّيْخُ السَّيِّدُ أَنَّ الحَدَّادِيَّ لم يُدْرِكِ الْعُبَيْدِيَّ، أَوْ أَنَّ عبدَ اللَّهِ عبدَ العَظِيمِ لم يُدْرِكِ الحَدَّادِيَّ لَسَلَّمْنَا لَهُ.

(١) يُنظَرُ: آفَةُ عَلُوِّ الأَسَانِيدِ: ٥٦.

الأصل الثاني: أن يكون الراوي عن المجهول ليس بمجروح.
والراوي عن الحدادي - عبد الله عبد العظيم -: لا أعلم أن أحداً طعن فيه من معاصريه، ولا ممن جاء بعدهم، على أنه كان مشهوراً - كما سيأتي -.

ولا يفوت أن المتولي كان شيخ عموم المقاري المصريّة^(١)، وعبد الله عبد العظيم - حينئذٍ - يشغل وظيفة تحت ولايته^(٢)، فقد كان شيخ مقرأة، فالظاهر أن المتولي كان يعرفه؛ لا سيما أنه كان شيخ مقرأة جامع مشهور، وهو الجامع الدسوقي^(٣)، ومع ذلك لم يطعن فيه المتولي ولا غيره من معاصريه.

وعبد الله عبد العظيم لم يكن بريئاً من الطعن فحسب؛ - بل كان من كبار القراء في زمانه، فقد قرأ القراءات كلها من جميع طرقها^(٤).

- وتصدر للإقراء مبكراً^(٥).

(١) وقد تولى ذلك المنصب سنة: ١٢٩٣؛ كما ذكر الصَّبَّاعُ. يُنظر: تَرْجَمَتُهُ الَّتِي أَمَلَاهَا الصَّبَّاعُ، وهي مُلْحَقَةٌ بفتح المُعْطِي: ١٦٩.

(٢) يُنظر: إِجَارَةُ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْعَظِيمِ لِعَاشُورٍ: ل: ٢/ب.

(٣) يُنظر: إِجَارَةُ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْعَظِيمِ لِعَاشُورٍ: ل: ٢/ب.

(٤) يُنظر: إِجَارَتُهُ لِلشَّمْشِيرِيِّ: ل: ٣/أ، وإجارتُهُ لِعَاشُورٍ: ل: ٢/ب.

(٥) يُنظر: تَارِيخُ إِجَارَتِهِ لِلشَّمْشِيرِيِّ: اللُّوحُ الأَخِيرُ/ب.

- وكان شيخ مقرأة الجامع الدسوقي^(١).
- ووصفه تلميذاه - إسماعيل أبو الثور والفاضلي - بـ «المحقق المدقق»^(٢)، وحلّاه تلميذه أبو حطب بـ «فريد العصر والأوان، الذي فاق جميع الأقران، صاحب العلم والعرفان، شيخ القراء والمقرّاء بدسوق البيضاء»^(٣).
- والظاهر أنّه كان مشهوراً؛ ولهذا قصده عبد العزيز كحيل من الإسكندرية، ولعلّ من أسباب شهرته: جمعه القراءات كلّها، وإقراءه بالجامع الدسوقي، وكونه شيخ قرائه ومقرّئه.
- وأخذ عنه أكابر؛ كعبد العزيز كحيل - شيخ مقارئ الإسكندرية في وقته -، وسيّد أحمد (أبو حطب)، الذي كان من كبار علماء القراءات في زمانه^(٤).
- ووصفه تلميذاه - إسماعيل أبو الثور والفاضلي - بـ «الأمين

(١) يُنظر: إجازته لعاشور: ل: ٢/ب.

(٢) يُنظر: إجازة إسماعيل (أبو الثور) للفاضلي (ل: ٣/ب)، وإجازة الفاضلي لشيخنا مصباح (ل: ٣/أ)، وغيره.

(٣) يُنظر: إجازته لعلّي بن بسبوني: و: ٥.

(٤) يُنظر: جواب (أبو حطب) عن استفتاء في القراءات: و: ١، وآفة علو الأسانيد:

على كلام ربِّ العالمين»^(١).

وَمَنْ كَانَ كَهَذَا، وَلَمْ يَأْتِ بِمُنْكَرٍ فِي رَوَايَتِهِ - وَهُوَ كَذَلِكَ -، كَانَ مِنَ الثَّقَاتِ، أَوْ مِمَّنْ لَا بَأْسَ بِهِمْ، عَلَى مِنْهَاجِ الْمُتَقَدِّمِينَ؛ فَضْلاً عَنِ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ هَذَا.

وَلَوْ أَثْبَتَ الشَّيْخُ السَّيِّدُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الأئِمَّةِ مِنْ مُعَاصِرِي عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْعَظِيمِ طَعَنَ فِي عَدَالَتِهِ لَسَلَّمْنَا لَهُ.

الأصل الثالث: اشتراط استقامة رواية المجهول.

وعليُّ الحَدَّادِيُّ مستقيمُ الرِّوَايَةِ، لَمْ يَتَفَرَّدْ بِشَيْءٍ فِي رَوَايَتِهِ، لَا سَنَدًا وَلَا مَثْنًا، سِوَاءً فِي رَوَايَتِهِ القِرَاءَاتِ العَشْرَ مِنْ طَرِيقِ الشَّاطِئِيَّةِ وَالدُّرَّةِ، أَمْ فِي رَوَايَتِهِ القِرَاءَاتِ العَشْرَ مِنْ طَرِيقِ الطَّيِّبِيَّةِ، وَقَدْ تَلَقَّيْتُ القِرَاءَاتِ بِمُضَمَّنِ هَذَيْنِ الطَّرِيقَيْنِ عَنِ شَيْخِنَا: مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الحَمِيدِ الإِسْكَندَرِيِّ (ت: ١٤٣٤) - المُتَّصِلِ إِسْنَادُهُ بِالحَدَّادِيِّ - فَمَا رَأَيْتُهُ انْفَرَدَ بِشَيْءٍ فِي طَرِيقِهِمَا.

وَقَدْ تَابَعَ الحَدَّادِيُّ فِي رَوَايَتِهِ عَنِ العُبَيْدِيِّ مُتَابِعَةً تَامَّةً ثَلَاثَةً، وَهِيَ سَلْمُونَةُ، وَالمَرزُوقِيُّ، وَرِضْوَانُ الأَبْيَارِيِّ - عَلَى اخْتِلَافٍ فِي مِقْدَارِ مُتَابَعَتِهِمْ، حَسَبَ مَا أَخَذُوهُ مِنَ القِرَاءَاتِ -.

(١) يُنظَرُ: إِجَارَةُ إِسْمَاعِيلَ (أَبُو الثَّوْرِ) لِلْفَاضِلِيِّ (ل: ٣ / ب)، وَإِجَارَةُ الفَاضِلِيِّ لِشَيْخِنَا مُصْبِحَاحَ (ل: ٣ / أ)، وَغَيْرِهِ.

وأما من تابعه متابعه قاصرة أو شهد له فهم خلق كثير.
وتم نكته لطيفة:

وهي أنّ الطريق الذي يتصل بالحدادي - من طريق الطيبة - أقرب إلى ما كان يُقَرَأُ به العبيدي من الطريق الذي يتصل بسلمونة، وذلك لأنّ هذا الطريق الآخر أدخل عليه المتولي وأتباعه تحريراتٍ تختلف كثيراً عما كان عليه العبيدي، فالعبيدي كان على مدرسة المنصوري (ت: ١١٣٤) في التحريرات، وأولاء بعد أن كانوا عليها تحولوا إلى مدرسة الإزميري (ت - تقريباً: ١١٥٥) فيها، بينما بقي الطريق المتصل بالحدادي على مدرسة المنصوري والعبيدي، وقد أدركت شيخنا محمد بن عبد الحميد الإسكندري عليها. وهذا يجعلنا نتمسك بالرواية عن الحدادي أكثر من غيره؛ لكونها على مدرسة شيخه العبيدي، ولكونها أقرب من مدرسة الإزميري والمتولي وأتباعهما إلى ما كان عليه عمل ابن الجزري في الإقراء^(١).

(١) وستجد - إن شاء الله - ذلك مفصلاً تفصيلاً في رسالتي لمرحلة الدكتوراه، والتي هي: (تحريرات القراءات: دراسة تاريخية، تأصيلية، نقدية).

وبهذا يَتَّضِحُ أَنَّ إِسْنَادَ عَلِيِّ الحَدَّادِيِّ مَقْبُولٌ عَلَى مِنْهَاجِ
المُتَقَدِّمِينَ مِنَ المُقَرَّرِينَ والمُحَدَّثِينَ، وذلك:

- لِإِمْكَانِ اتِّصَالِ الإسْنَادِ: بِقِرَاءَتِهِ عَلَى العُبَيْدِيِّ، وَقِرَاءَةِ
عَبْدِ اللَّهِ عِبْدِ العَظِيمِ عَلَيْهِ.

- وَلِأَنَّ الرَّاويَ عَنْهُ مِنَ الثَّقَاتِ، أَوْ مَمَّنْ لَا بَأْسَ بِهِ - عَلَى
الأَقْلِّ -.

- وَلِأَنَّ رِوَايَتَهُ مُسْتَقِيمَةٌ، لَيْسَ فِيهَا مَنَاقِيرٌ؛ بَلِ انْفَرَدَتْ عَنْ
غَيْرِهَا - مِمَّا يَتَّصَلُ بِالعُبَيْدِيِّ، مِنْ طَرِيقِ الطَّيِّبَةِ - بِمُحَمَّدَةِ عَظِيمَةٍ،
وَهِيَ مُوَافِقَةٌ مَدْرَسَةِ العُبَيْدِيِّ فِي تَحْرِيرَاتِهَا.

فَإِذَا انْضَافَ إِلَى ذَلِكَ تَرْجَمَةُ تَلْمِيذِهِ لَهُ، وَتَعْدِيلُهُ إِيَّاهُ، وَصُمِّمَ إِلَيْهِ
تَعْدِيلُ (أَبُو حَظَبٍ) عَصْرِيَّهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهَ أَخَذَ عَنْهُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ =
ازداد الأمرُ وضوحاً.

فَإِذَا انْضَافَ إِلَيْهِمَا أَخَذُ (أَبُو حَظَبٍ) عَنْهُ؛ كَمَا سَلَفَ = لَمْ يَبْقَ
فِي الأَمْرِ رَيْبَةٌ.

فَإِذَا انْضَافَ إِلَيْهَا أَنَّ المُتَأَخِّرِينَ يَتَسَاهَلُونَ فِي أَمْثَالِهِ، وَهَمَّ كَثِيرٌ
فِيهِمْ =

إِتَّضَحَ الأَمْرُ لِيذِي الإِبْصَارِ كَالشَّمْسِ فِي رَابِعَةِ النَّهَارِ

المسألة الأخرى: لَمَّا لم يتبين للشيخ السيّد منهُاج أهل العلم من المقرئين والمحدثين، المتقدمين منهم والمتأخرين، في رواية الحدّاديّ = ذهب إلى عدم وجود شخص يُدعى بـ(عليّ الحدّاديّ).

وليته وقف عند هذا الحدّ؛ ولكنّه ذهب -بعد ذلك- مذهبين خاطئين في تعيين (الحدّاديّ) -شيخ عبد الله عبد العظيم-، بناهما على الظنّ الذي لا مرجح له، وقد محض الشيخ هذه المسألة برمتها لمثل هذا الظنّ، وسيتبين لك أنّ قرارات الشيخ في مذهبيه فيها لا تعدّو هذا الظنّ، والعجيب أنّ الشيخ قطع بأنّ الحقّ لا يعدّوهما -كما سيأتي-!

وكم كنت أودّ أنّ الشيخ صان كتابه عن مثل هذا الظنّ، كيف وقد نهى الله عن مثله؟! فقال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، والظنّ الذي لا مرجح له ليس من العلم والحقّ في شيء؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الحَقِّ شَيْئًا﴾ [التجم: ٢٨].

ومن أجل هذا لن أجيب عن كلّ ما يُورده الشيخ في هذه المسألة؛ بل سأجيب عن بعضه باختصار؛ خاصّةً بعد أن تقدّم إثبات إسناد الحدّاديّ.

وإليك مذهبي الشيخ في تعيين (الحدّاديّ) -شيخ عبد الله

عبد العظيم:-

المذهب الأول: تعيينُ الحدَّادِيِّ بواحدٍ من ثلاثةٍ مُفْتَرَضِينَ، قال الشيخُ: «أقولها يقيناً لا تَحْمِيناً: إِنَّ حَدَّادِيَّ الشَّيْخِ عبدِ اللَّهِ عبدِ العظيمِ لا يخرجُ عن واحدٍ من هؤلاءِ الثلاثةِ»^(١).

قلتُ: فَمِنْ أَيْنَ حصلَ اليقينُ للشيخِ؟! وهؤلاءِ الثلاثةُ ليسَ واحدٌ منهم يُسَمَّى (عليّاً)، ولا أحدٌ منهم يُقالُ له (الحدَّادِيُّ).

وقبلَ ذِكْرِ هؤلاءِ الثلاثةِ، والجوابِ عمَّا أورده الشيخُ في افتراضِهِم، يحسُنُ أنْ نُبيِّنَ أَنَّ الشَّيْخَ قَدَّمَ لَهَذَا المَذْهَبِ بمقدِّمتينِ خاطئتينِ، قطعَ بأنَّه لا بُدَّ من وقوعِ إحداهما^(٢):

المُقَدِّمَةُ الأُولَى: تَوْهِيْمُ عبدِ اللَّهِ عبدِ العظيمِ في أَنَّ اسمَ شيخِهِ (عليٌّ)، بعدَ أنْ وهَّمه في أَنَّ نِسْبَةَ شيخِهِ (الحدَّادِيُّ)^(٣).

فأمَّا تَوْهِيْمُهُ في نِسْبَةِ شيخِهِ، فقدِ استندَ الشيخُ إلى ما ذكره تَلْمِيذُهُ إِسْمَاعِيلُ أبو الثَّوْرِ من أَنَّ نِسْبَتَهُ (الحدَّادُ)، وتبعه عليه تَلْمِيذُهُ الفاضِلِي في جميعِ إجازاته^(٤).

قلتُ: وقد تقدَّم الجوابُ على صنيعِهِما.

(١) آفَةُ عُلُوِّ الأَسَانِيْدِ: ١٣٧.

(٢) يُنْظَرُ: آفَةُ عُلُوِّ الأَسَانِيْدِ: ١٣٧ - ١٣٨.

(٣) يُنْظَرُ: آفَةُ عُلُوِّ الأَسَانِيْدِ: ٩٢، ١٢٦، ١٣٧ - ١٣٨.

(٤) يُنْظَرُ: آفَةُ عُلُوِّ الأَسَانِيْدِ: ٩٢، ١٢٦.

ومَنَّ نَصَّ عَلَى أَنَّ نِسْبَتَهُ (الحَدَّادُ) أَبُو حَطْبٍ، وهو - كما تقدَّمَ - عَصْرِيُّهُ، والظاهرُ أَنَّهُ تَلْمِيذُهُ^(١).

والأمرُ قَرِيبٌ فِي هَذَا، فَلَعَلَّهُ كَانَ يُنْسَبُ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَيَبْقَى قَوْلُ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْعَظِيمِ مُقَدِّمًا عِنْدِي؛ لِأَمْرَيْنِ: الأَوَّلُ: أَنَّهُ تَلْمِيذُهُ، وَأَخَذَ عَنْهُ كَثِيرًا، وَطَالَتْ صَحْبَتُهُ لَهُ - فِي مَا يَظْهَرُ -، وَذَكَرَهُ بِهَذِهِ النِّسْبَةِ فِي إِجَازَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ^(٢).

الأمرُ الأخرُ: لَعَلَّ نِسْبَةَ (الحَدَّادِيَّ) إِلَى قَرْيَةِ (الحَدَّادِيَّ)، وَهِيَ قَرْيَةٌ تَابِعَةٌ لِمَرْكَزِ سَيِّدِي^(٣) سَالِمٍ^(٤)، وَهُوَ مَرْكَزٌ قَرِيبٌ مِنْ دُسُوقٍ - بَلَدِ الشَّيْخِ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْعَظِيمِ -^(٥).

أَوْ لَعَلَّ نِسْبَتَهُ إِلَى قَرْيَةِ (الحَدَّادِ)، وَهِيَ قَرْيَةٌ تَابِعَةٌ لِمَرْكَزِ بَسْيُونٍ^(٦)، وَهُوَ مَرْكَزٌ قَرِيبٌ مِنْ دُسُوقٍ - أَيْضًا -^(٧).

(١) يُنْظَرُ: إِجَازَتُهُ لِعَلِيِّ بْنِ بَسْيُونِي: وَ: ٥.

(٢) يُنْظَرُ: إِجَازَتُهُ لِلشَّمْشِيرِيِّ: ل: ٣/أ، وَإِجَازَتُهُ لِعَاشُورٍ: ل: ٢/ب.

(٣) وَالْعَامَّةُ فِي مِصْرَ يَلْفُظُونَهَا بِكَسْرِ السَّيْنِ، وَإِسْكَانِ الْيَاءِ الَّتِي تَلِيهَا.

(٤) حَدَّثَنِي بِذَلِكَ الشَّيْخُ: مُصْطَفَى بْنُ شَعْبَانَ الْوَرَّاقِيُّ الْمِصْرِيُّ.

(٥) كَمَا حَدَّثَنِي بِذَلِكَ الشَّيْخُ: مُصْطَفَى بْنُ شَعْبَانَ الْوَرَّاقِيُّ الْمِصْرِيُّ، وَكَمَا هُوَ ظَاهِرٌ

مِنْ خَرِيطَةِ كَفْرِ الشَّيْخِ، عَلَى google.

(٦) يُنْظَرُ: مَوْقِعُ وَيْكِيبِيديَا.

(٧) حَدَّثَنِي بِذَلِكَ الشَّيْخُ: مُصْطَفَى بْنُ شَعْبَانَ الْوَرَّاقِيُّ الْمِصْرِيُّ.

وأما تَوْهِيْمُهُ الشَّيْخَ عَبْدَ اللَّهِ عَبْدَ الْعَظِيمِ فِي اسْمِ شَيْخِهِ فَمِنَ الْعَجَائِبِ، وَذَلِكَ مِنْ وَجُوهِ ثَلَاثَةٍ:

الأوَّلُ: أَنَّ تَلْمِيذَهُ عَبْدَ اللَّهِ عَبْدَ الْعَظِيمِ -الَّذِي أَخَذَ عَنْهُ كَثِيرًا، وَطَالَتْ صَحْبَتُهُ لَهُ - فِي مَا يَظْهَرُ - سَمَّاهُ عَلِيًّا فِي إِجَازَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ^(١).

الوجهُ الثَّانِي: أَنَّ (أَبُو حَظْبٍ) -الَّذِي كَانَ عَصْرِيَّ الحَدَّادِيَّ، وَأَخَذَ عَنْهُ - فِي مَا يَظْهَرُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ - سَمَّاهُ عَلِيًّا^(٢).

الوجهُ الثَّالِثُ: أَنَّ جَمِيعَ تَلَامِيذِ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْعَظِيمِ -مَنْ أَدْرَكَ مِنْهُمْ الحَدَّادِيَّ، وَمَنْ لَمْ يُدْرِكْهُ - سَمَّوْهُ فِي إِجَازَاتِهِمْ عَلِيًّا، وَتَتَابَعُ عَلَيْهِ الرُّوَاةُ إِلَى زَمَانِنَا هَذَا^(٣).

فَمَا الَّذِي حَمَلَ الشَّيْخَ عَلَى هَذَا التَّوْهِيْمِ؟!
المُقَدِّمَةُ الأُخْرَى: -وهي أكبرُ من أُخْتِهَا- اِحْتِمَالُ أَنْ يَكُونَ

(١) يُنْظَرُ: إِجَازَتُهُ لِلشَّمْشِيرِيِّ: ل: ٣/ أ، وَإِجَازَتُهُ لِعَاشُورٍ: ل: ٢/ ب.

(٢) يُنْظَرُ: إِجَازَتُهُ لِعَلِيِّ بْنِ بَسْيُونِي: و: ٥.

(٣) يُنْظَرُ: إِجَازَةُ (أَبُو حَظْبٍ) لِعَلِيِّ بْنِ بَسْيُونِي: و: ٥، وَإِجَازَةُ إِسْمَاعِيلَ أَبُو (الثَّوْر) لِلْفَاضِلِيِّ: ل: ٣/ ب، وَإِجَازَةُ الْفَاضِلِيِّ لِلشَّيْخِ سَلْمَانَ: ل: ٤/ أ، وَلِشَيْخِنَا زَكَرِيَّا: ل: ٤/ ب، وَلِشَيْخِنَا مِصْبَاحٍ: ل: ٣/ أ، وَإِجَازَةُ الحَلِيجِيِّ لِشَيْخِنَا: مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الحَمِيدِ: ل: ٢/ أ، وَإِجَازَةُ نَفِيْسَةَ لَهُ: ل: ٢/ ب.

حَرَّفَ عَبْدُ اللَّهِ عَبْدَ العَظِيمِ اسْمَ شَيْخِهِ تَدْلِيْسًا^(١).
 والجواب: أَنَّ الشَيْخَ ما له بذلك من عِلْمٍ إِلاَّ اتَّبَعَ الظَّنَّ،
 وَأَخْشَى أَنْ يَكُونَ مِنَ الظَّنِّ الَّذِي نَهَى اللَّهُ عَنْهُ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى:
 ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾
 [الحُجْرَاتُ: ١٢].

فإن قيل: إِنَّ الشَيْخَ عَلَّلَ صَنِيعَهُ بِأَنَّ التَّدْلِيْسَ قد وقع فيه مَنْ
 هو أَعْظَمُ قَدْرًا وَعِلْمًا مِنْ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ العَظِيمِ^(٢).
 قيل: وَلَكِنْ هَلِ الأَيْمَةُ يَتَّهَمُونَ الرَّاويَ بِالتَّدْلِيْسِ إِذَا لم
 يعرفوا شَيْخَهُ، ولم يجدوا في رواية شَيْخِهِ ما يُسْتَنَكِرُ؟!
 وَأَمَّا الثَّلَاثَةُ الَّذِينَ افْتَرَضَهُمُ الشَيْخُ، فهم - كما سَمَّاهم وَأَرَّخَ
 لهم -^(٣):

١. مُحَمَّدُ بْنُ شَحَاةَ الحَدَّادُ (١٢٢٠-١٢٨١):

وَكَدَّ الشَيْخُ أَنْ أَخَذَهُ عَنِ العُبَيْدِيِّ لَمْ يَكُن قِرَاءَةً، وَتَرَجَّحَ لَدِيهِ
 أَنَّهُ - إِنْ صَحَّ - فَهُوَ إِجَازَةٌ فِي طَرِيقِ الحُلُوتِيَّةِ! وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 عَبْدَ العَظِيمِ إِنَّمَا رَوَى عَنْهُ بِالإِجَازَةِ؛ لِأَنَّ الحَدَّادَ مات وهو ابنُ أَرْبَعِ

(١) يُنظَرُ: آفَةُ عُلُوِّ الأَسَانِيدِ: ١٣٧-١٣٨.

(٢) يُنظَرُ: آفَةُ عُلُوِّ الأَسَانِيدِ: ١٣٨.

(٣) يُنظَرُ: آفَةُ عُلُوِّ الأَسَانِيدِ: ١٢٦-١٣٦.

سِنِينَ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ عَبْدَ الْعَظِيمِ كَانَ يَمْنَحُ الإِجَازَاتِ لِلْمُخْتَصِّصِ
وغيره، على سبيلِ الرِّوَايَةِ، والتَّبَرُّكِ؛ لِمَنْزِلَتِهِ المَكَانِيَّةِ، فَقَد تَوَلَّى خِدْمَةَ
ضَرِيحِ الدُّسُوقِيِّ فِي حَيَاةِ والدِهِ، وَبَعْدَ مَمَاتِهِ ^(١).

والجوابُ عن هذا باختصارٍ:

- أَنَّ افْتِرَاضَ هَذَا الحَدَّادِ هُوَ مُجَرَّدُ ظَنٍّ.

- يَلْزَمُ من قولِ الشَّيْخِ هَذَا تَكْذِيبُ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْعَظِيمِ -
لأنَّه صرَّحَ بقراءته على الحَدَّادِيِّ خَتْمَةً بِالْعَشْرِ الصُّغْرَى، وَأُخْرَى
بِالعَشْرِ الكُبْرَى ^(٢)، أَوْ تَكْذِيبُ الحَدَّادِ؛ لأنَّ الشَّيْخَ عَبْدَ اللَّهِ
عَبْدَ الْعَظِيمِ صرَّحَ بأنَّ شَيْخَهُ أَخْبَرَهُ بأنَّه قرأ القراءاتِ العَشْرَ
الصُّغْرَى وَالكُبْرَى على العُبَيْدِيِّ ^(٣).

- ثُمَّ إِذَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ عَبْدُ الْعَظِيمِ لَمْ يَقْرَأِ القِراءاتِ، فَكَيْفَ
-إِذْنَ- تَعَلَّمَ أَدَاءَهَا، وَوَصَلَ إِلَيْنَا مِنْ طَرِيقِهِ عَلَى وَجْهِهِ المُسْتَقِيمِ،
عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ فِي إِجَازَتَيْهِ شَيْخاً لَهُ غَيْرَ الحَدَّادِيِّ؟!

- قَدْ تَقَدَّمَ الرَّدُّ عَلَى أَنَّ العُبَيْدِيَّ وَعَبْدَ اللَّهِ عَبْدَ الْعَظِيمِ كَانَا
يُجِيزَانِ بِالقِراءاتِ مِنْ غَيْرِ قِراءَةٍ، وَأَنَّهُ لَا دَلِيلَ عَلَى ذَلِكَ؛ إِلاَّ اتِّبَاعَ

(١) يُنظَرُ: آفَةُ عُلُوِّ الأَسَانِيدِ: ١٣٨-١٤٣.

(٢) يُنظَرُ: إِجَازَتُهُ لِلشَّمْشِيرِيِّ: ل: ٣/أ، وَإِجَازَتُهُ لِعَاشُورٍ: ل: ٢/ب.

(٣) يُنظَرُ: إِجَازَتُهُ لِلشَّمْشِيرِيِّ: ل: ٣/ب، وَإِجَازَتُهُ لِعَاشُورٍ: ل: ٢/ب.

الظَّنِّ.

- لم يُقِمِ الشَّيْخُ دَلِيلًا عَلَى أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْعَظِيمِ كَانَ يَقُومُ عَلَى خِدْمَةِ صَرِيحِ الدُّسُوقِيِّ، فَمِنْ أَيْنَ لَهُ ذَلِكَ؟! وَقَدْ تَأَمَّلْتُ إِجَازَتَيْهِ فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا مَا قَالَهُ الشَّيْخُ.

٢. أَبُو بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَحَاتَةَ الحَدَّادُ (١٢٤٧-١٣٣٥) -ابنُ

الأوَّلِ:-

ذَكَرَ الشَّيْخُ بَأَنَّ الإِسْنَادَ عَنْهُ يَكُونُ مُنْقَطِعًا؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ مُقَابَلَتِهِ العُبَيْدِيِّ، وَمَا جَاءَ فِي إِجَازَةِ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْعَظِيمِ عَلَى سَبِيلِ الإِخْتِصَارِ، وَهَذَا أَمْرٌ وَارِدٌ مَشْهُورٌ، وَهُوَ مِثْلُ قَوْلِنَا: البَرْزِيُّ عَنِ ابْنِ كَثِيرٍ، وَقُنْبُلٌ عَنِ ابْنِ كَثِيرٍ، وَبَيْنَ البَرْزِيِّ وَابْنِ كَثِيرٍ رَاوِيَانِ، وَبَيْنَ قُنْبُلٍ وَابْنِ كَثِيرٍ أَرْبَعَةُ رُؤَاةٍ، فَيَكُونُ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَالعُبَيْدِيِّ شَيْخَانِ، وَهُمَا: أَبُو بَكْرٍ هَذَا، وَوَالِدُهُ، وَالرَّوَايَةُ هَا هُنَا تَكُونُ بِالإِجَازَةِ^(١).

وَالجَوَابُ عَنْ هَذَا كَسَابِقِهِ، وَأَزِيدُ عَلَيْهِ قَائِلًا:

إِنَّ تَمَثِيلَهُ بِالْبَرْزِيِّ وَقُنْبُلٍ غَيْرُ صَوَابٍ، وَذَلِكَ لِأَنَّ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْعَظِيمِ نَصَّ عَلَى أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى الحَدَّادِيِّ، وَلَمْ يَقُلِ البَرْزِيُّ وَلَا قُنْبُلٌ: إِنَّهُمَا قَرَأَ عَلَى ابْنِ كَثِيرٍ، وَالأَيْمَةُ إِنَّمَا يَقُولُونَ: رَوَايَةُ البَرْزِيِّ وَقُنْبُلٍ عَنِ

(١) يُنظَرُ: آفَةُ عَلُوِّ الأَسَانِيدِ: ١٤٣-١٤٤.

ابن كثير، ولم يقل أحد منهم: إِنَّ الْبَزِّيَّ وَفُنْبِلًا قَرَأَ عَلَى ابْنِ كَثِيرٍ.
٣. مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ خَلْفِ الْحُسَيْنِيِّ (١٢٧٠ - ١٣٥٧) - تَلْمِيذُ

الثَّانِي:-

أورد الشيخ إشكالاً، وهو أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ عَبْدَ الْعَظِيمِ أَجَازَ سَنَةَ:
 ١٢٩٥^(١)، وهذا يدلُّ على أَنَّهُ كَانَ شَيْخًا، فِي حِينِ كَانَ مُحَمَّدُ الْحَدَّادُ
 تَلْمِيذًا فِي الْقِرَاءَاتِ، فَإِنَّهُ أُجِيزَ فِي الْقِرَاءَاتِ الْعَشْرِ سَنَةَ: ١٣٠٣^(٢).

إِلَّا أَنَّ الشَّيْخَ أَخَذَ يُشَكِّكُ فِي تَأْرِيخِ إِجَازَةِ عَبْدِ اللَّهِ
 عَبْدِ الْعَظِيمِ بِأُمُورٍ تَمَّ الْجَوَابُ عَلَيْهَا آتِيفًا؛ إِلَّا أَمْرَيْنِ، وَالَّذِي يُهْمُ
 مِنْهُمَا هُوَ قَوْلُهُ: «أَنَّ الْكَشْطَ وَالتَّعْدِيلَ الْحَاصِلَ فِي تَأْرِيخِ الْإِجَازَةِ
 يُوجِي بِاحْتِمَالِيَّةٍ عَدَمِ صِحَّةِ هَذَا التَّأْرِيخِ»^(٣).

قلت: مَنْ نَظَرَ إِلَى الْإِجَازَةِ بِعَيْنِ الْإِنْصَافِ قَطَعَ بِأَنَّ تَأْرِيخَهَا
 صَحِيحٌ، فَقَدْ كُتِبَ مَرَّتَيْنِ، مَرَّةً بِالْحُرُوفِ، وَأُخْرَى بِالْأَرْقَامِ، وَاللَّحَقُّ
 الَّذِي حَصَلَ فِيهَا وَاقِعٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْإِجَازَاتِ.

وَيُجَابُ عَلَى إِيرَادَاتِ الشَّيْخِ فِي هَذَا الْإِفْتِرَاضِ بِمَا أُجِيبَ عَلَى
 الْإِفْتِرَاضِينَ السَّابِقِينَ، وَأَزِيدُ قَائِلًا:

(١) يَعْنِي إِجَازَتَهُ لِلشَّمْشِيرِيِّ.

(٢) يُنْظَرُ: آفَةُ عَلُوِّ الْأَسَانِيدِ: ١٤٤.

(٣) يُنْظَرُ: آفَةُ عَلُوِّ الْأَسَانِيدِ: ١٤٥.

كيف يكون قد أخذ عبد الله عبد العظيم عن هذا الحداد العشر الكبرى، والحداد لم يقرأ منها إلا رواية حفص^(١). فتبين فساد المقدمتين، وخطأ المذهب الناتج عنهما. ثم لو قيل بصحة المقدمتين، فإنه لا يلزم منهما صواب المذهب الناتج عنهما، وبيان ذلك في ما يأتي:

إذا كان عبد الله عبد العظيم وهم في اسم شيخه فتحرف من (محمد) أو (أبي بكر) إلى (علي) - وهو تحريف شديد -، فإنه من الوارد أن يكون اسم شيخه (محمود)، وهو أقرب إلى ما افترضه الشيخ.

وإن من حرف هذا وارد في حقه أن يحرف (الحمادي) إلى (الحدادي)، و(الشامي) إلى (الشاذلي)، وهلم جرا.

وإذا كان عبد الله عبد العظيم دلّس في اسم شيخه فحرفه إلى (علي) بدل (محمد) أو (أبي بكر)، فمن الوارد أن يكون اسم شيخه (زكريا)، وقد باعد بينه وبين (علي) زيادة في الإيهام.

وإن من حرف هذا وارد في حقه أن يحرف (الدسوقي) إلى (الحدادي)، و(الخلوتي) إلى (الشاذلي)، وهلم جرا.

فعلام جعل التحريف منحصرًا في هؤلاء الثلاثة؟!

(١) والشيخ مقررٌ بذلك. يُنظر: آفة علو الأسانيد: ١٣١-١٣٢.

المذهب الثاني: قال الشيخ: «ولم يبقَ إلا احتمال واحد، وهو: أن يكون هناك مُدَلِّسٌ من المُدَلِّسِينَ، أو واحدٌ من المُتَوَهِّمِينَ، ادَّعى أَنَّهُ أَخَذَ القَرَائِطِ عَنِ الشَّيْخِ العُبَيْدِيِّ، ثُمَّ أَجَازَ الشَّيْخَ عبدَ اللَّهِ عَلى ذَلكِ...»^(١).

والجواب عن هذا باختصار:

- في هذا - كما سلف - تكذيبٌ لعبدِ اللَّهِ عبدِ العَظِيمِ بغيرِ بَيِّنَةٍ؛ لِأَنَّهُ نَصَّ عَلى القَرَائِطِ عَلى الحَدَّادِيِّ.

- ثُمَّ يَقَالُ - كما سَلَفَ -: كَيفَ تَعَلَّمَ عبدُ اللَّهِ عبدُ العَظِيمِ أداءَ القَرَائِطِ؛ إِذَا كانَ إِنَّمَا أَخَذَهَا بِالِإِجَازَةِ، عَلى أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ لَهُ شَيْخاً فِي إِجَازَتِيهِ غَيرَ الحَدَّادِيِّ.

فبان أَنَّ هَذِهِ المَسْأَلَةَ بَرُمَتِهَا مَبْنِيَّةٌ عَلى الظَّنِّ الخاطِئِ المُضْطَرِّبِ.

قال قائلٌ: لعلَّ عبدَ اللَّهِ عبدَ العَظِيمِ لَمْ يَقْرَأْ عَلى هَذَا الحَدَّادِيِّ المَرْعُومِ، فَكَيفَ تَريدُنا أَن نُحْسِنَ الظَّنَّ بِهِ؟!

والجواب عن هذا من وجوه ثلاثة:

الأوَّلُ: قال المُعَلِّمِيُّ: «وقد صرَّحَ ابنُ حَبَّانَ بِأَنَّ المُسْلِمِينَ عَلى الصَّلَاحِ والعَدَالَةِ؛ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مِنْهُمَ ما يُوجِبُ القَدْحَ، نَصَّ عَلى ذَلكِ

(١) يُنظَرُ: آفَةُ عُلُوِّ الأَسَانِيدِ: ١٥٢.

في (الثَّقَاتِ) ^(١)، وذكره ابنُ حَجَرٍ في (لسانِ المِيزانِ) ^(٢)...، واستغربه، ولو تدبَّرَ لوجدَ كثيراً من الأئمةِ يَبْنُونَ عليه، فإذا تتبَّعَ أحدهم أحاديثَ الرَّاوي، فوجدها مستقيمةً، تدلُّ على صدقٍ وضبطٍ، ولم يبلغه ما يُوجبُ طعناً في دينه = وثَّقَه» ^(٣).

قلتُ: وروايةُ عبدِ اللهِ عبدِ العَظيمِ مستقيمةٌ، ولم يتبيَّن منه ما يُوجبُ القَدَحَ فيه.

وإذا كان هذا مذهبَ كثيرٍ من الأئمةِ المُتقدِّمين، فالأمرُ عندَ المُتأخِّرينَ أوسعُ منه بكثيرٍ - كما تقدَّم تفصيلُه -.

الوجهُ الثاني: هَبَّ أَنَّهُ كانَ في حقيقةِ الأمرِ كاذباً، فما ذا علينا وقد عاملناه وَفَّقَ شَرعَ اللهِ، وكتابَ اللهِ مَصُونٌ، فالرَّجُلُ لم يُدْخِلْ فيه ما يُستَنكِرُ؟!

الوجهُ الثالثُ: أَنَّ هذا البابَ لو فُتِحَ لَمَّا سَلِمَ منه إِلَّا القليلُ، وأوَّلُ مَنْ سَيَصْطَلِي بِلَظَاهِ هو أنتُ:
فلو قلتُ: قرأتُ على فلانٍ.
لقلنا: لعلَّك لم تقرأ عليه.

(١) يُنظَرُ: الثَّقَاتُ: ١/ ١٣.

(٢) يُنظَرُ: لسانُ المِيزانِ: ١/ ٢٠٨ - ٢٠٩.

(٣) التَّنْكِيلُ: ١/ ١١٥.

فإن قلت: لَدَيَّ إِيْجَازَةٌ مِنْهُ.

قلنا: لَعَلَّكَ زَوَّرْتَهَا، فَمَا أَسْهَلَ التَّزْوِيرَ فِي هَذَا الزَّمَانِ.

وَهَلُمَّ جَرًّا.

لكن لو قُلبَ السُّؤالُ عَلَيْكَ وَعَلَى مَنْ مَعَكَ، وَقِيلَ لَكُمْ: هَبُوا

أَنْتُمْ أَسَأْتُمْ الظَّنَّ بِعَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْعَظِيمِ، ثُمَّ كَانَ فِي حَقِيقَةِ الْأَمْرِ

مِنَ الصَّادِقِينَ، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟!

فإن قلتُم: إِنَّمَا أَرَدْنَا الحَيْطَةَ لِكِتَابِ اللَّهِ.

قلنا: لَيْسَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ مِنْ ضَيْرٍ، فَلَمْ يَأْتِ الرَّجُلُ فِيهِ

بِمُسْتَنْكَرٍ، وَقَدْ أَسَأْتُمْ بِهِ الظَّنَّ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، فَأَيْنَ تَذْهَبُونَ مِنْ مَغَبَّةِ

مَظْلَمَةِ الْعُلَمَاءِ؟!

فإن قلتُم: صَدَقْتُمْ.

قلنا: فَهَلْ أَنْتُمْ مَنْتَهُونَ؟!

* * *

المَبْحَثُ الثَّالِثُ: نَقْدُ مَا قِيلَ فِي المَرْزُوقِيِّ، وَمَنْ يَتَّصِلُ بِهِ

وفيه مسألتان:

المَسْأَلَةُ الأُولَى: استندَ الشيخُ فِي الصَّغْنِ فِي قِرَاءَةِ المَرْزُوقِيِّ عَلَى

العُبَيْدِيِّ إِلَى سَبْعِ عِلَلٍ، فِدُونَكهَا؛ مَقْرُونَةً بِالْجَوَابِ عَنْهَا:

العِلَّةُ الأُولَى: لم يذكر علماء مَكَّةَ أَنَّ المَرْزُوقِيَّ كَانَ شَيْخاً

لِلإِقْرَاءِ، وَلَا مُفْرِثاً، وَمَكَّةُ هِيَ مَوْطِنُ المَرْزُوقِيِّ، وَمُقَامُهُ^(١).

وَالْجَوَابُ عَنْهَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ قَدْ وُجِدَ مِنْ عِلْمَاءِ مَكَّةَ مَنْ نَعَتَهُ بِشَيْخِ الإِقْرَاءِ فِي

مَكَّةَ، قَالَ عَبْدُ السَّتَّارِ الدَّهْلَوِيُّ (١٢٨٦-١٣٥٥)، فِي تَرْجَمَةِ الحُلْوَانِيِّ

(ت: ١٣٠٧): «ثُمَّ رَحَلَ إِلَى مَكَّةَ، فِي سَنَةِ: ١٢٥٣، وَجَمَعَ عَلَى شَيْخِ

الإِقْرَاءِ، الشَّيْخِ: أَحْمَدَ المَرْزُوقِيَّ، لِلسَّبْعِ، ثُمَّ لِلْعَشْرِ»^(٢).

وَحَسْبُكَ بِالدَّهْلَوِيِّ، الَّذِي كَانَ مِنْ كِبَارِ مُؤَرِّخِي مَكَّةَ

المُعاصِرِينَ.

وَأَعْظَمُ مِنْ شَهَادَتِهِ شَهَادَةُ أَحْمَدَ الحُلْوَانِيِّ، حِينَ وَصَفَ شَيْخَهُ

المَرْزُوقِيَّ بِأَنَّهُ شَيْخُ الإِقْرَاءِ بِمَكَّةَ المُشْرِفَةِ^(٣).

(١) يُنظَرُ: آفَةُ عُلُوِّ الأَسَانِيدِ: ١٨٨-١٩٣، ٢٣٢.

(٢) الأَزْهَارُ الطَّيِّبَةُ النَّشْرُ: ٦٠٨/٢.

(٣) يُنظَرُ: إِجَازَةُ الحُلْوَانِيِّ لِأَحْمَدَ دَهْمَانَ فِي كِتَابِ (القِرَاءَاتِ وَكِبَارِ القُرَّاءِ فِي

دِمَشْقَ): ٢٣٨.

فما الَّذِي حَمَلَ الشَّيْخَ عَلَى عَدَمِ الوُثُوقِ بِشَهَادَةِ تَلْمِيذِهِ الحُلُوَانِيِّ، الَّذِي هُوَ أَعْرَفُ النَّاسِ بِهِ مِنْ جِهَةِ عِلْمِ القِرَاءَاتِ، كَمَا أَنَّهُ مِنْ الثَّقَاتِ الأَثْبَاتِ^(١)!

الوجهُ الأخرُ: أَنَّ بَعْضَ المُقْرئين يَغْلِبُ عَلَيْهِ غيرُ فَنِّ القِرَاءَاتِ -تأليفاً وتدرِيساً-، فلا يُعْرَفُ إِلاَّ بِمَا يَغْلِبُ عَلَيْهِ، فإذا تَرَجَّمَ لَهُ كَثِيرٌ مِنْ بَلَدِيَّهِ نَعْتُوهُ بِمَا غَلَبَ عَلَيْهِ، وَأَهْمَلُوا غَيْرَهُ، فالْمَرْزُوقِيُّ كَانَ مَفْتِي المَالِكِيَّةِ بِمَكَّةَ^(٢)، وَهُوَ وَإِنْ لَمْ يَتَوَلَّ هَذَا المَنْصِبَ إِلاَّ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِسَنَةٍ، أَي (١٢٦١)^(٣)؛ إِلاَّ أَنَّ تَوَلَّيَهُ إِيَّاهُ يَدُلُّ - فِي مَا يَظْهَرُ - عَلَى اهْتِمَامِهِ الكَبِيرِ بِالفِقْهِ.

وَتَغْلِيْبُ غيرِ فَنِّ القِرَاءَاتِ عَلَيْهِ عِنْدَ المَرْزُوقِيِّ ظاهِرٌ - كَذَلِكَ - فِي مَصَنَّفَاتِهِ، فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ مَتَعَلِّقٌ بِالقِرَاءَاتِ وَالتَّجْوِيدِ. **العِلَّةُ الثَّانِيَةُ:** «لَمْ أَقِفْ عَلَى مَا يُفِيدُ بَأَنَّهُ أَخَذَ عَنِ العَبِيدِيِّ، فِي أَيِّ مَصْدَرٍ مِنَ المَصَادِرِ المَكِّيَّةِ، وَغَيْرِهَا؛ سِوَى مَا ذَكَرَهُ الشَّيْخُ الحُلُوَانِيُّ، وَتَنَاقَلَهُ البَعْضُ عَنْهُ»^(٤).

(١) تُنظَرُ: شَمَائِلُهُ فِي تَرْجِمَةِ تَلْمِيذِهِ البَيْطَارِ، فِي حِلْيَةِ البَشْرِ: ٢٥٣-٢٥٤.

(٢) يُنظَرُ: فيضُ المَلِكِ الوَهَّابِ: ١/٢١٤.

(٣) يُنظَرُ: فيضُ المَلِكِ الوَهَّابِ: ١/٢١٤.

(٤) آفَةُ عُلُوِّ الأَسَانِيدِ: ٢٣٢، وَ يُنظَرُ: ١٩٢.

والجوابُ عنها: أَنَّ هذا حالٌ كثيرٌ من المُقرئين، لا يُذكَرُ في كُتُبِ التَّرَاجِمِ أَخَذَهُم عن شُيُوخِهِم، ولا يُعَلِّمُ أَخَذَهُم عن شُيُوخِهِم إِلَّا من الأَسَانِيدِ.

فأين يجدُ الشيخُ في كُتُبِ التَّرَاجِمِ أَخَذَ العُبَيْدِيَّ عن العَزِيزِيِّ؛ بل أَخَذَهُ عن الأَجْهُورِيِّ، والبَدْرِيِّ، والسَّمْنُودِيِّ!؟

العِلَّةُ الثَّلَاثَةُ: لم يُسْنِدِ المَرْزُوقِيُّ القراءاتِ ولا القرآنَ لواحدٍ من تَلَامِيذِهِ غيرَ الحُلُوانِيِّ^(١).

والجوابُ عنها: بل قد أَسْنَدَ لعبدِ اللهِ قَاوُفِيَّي زَادَهُ القراءاتِ العَشْرَ الصُّغْرَى، وممَّا قال في إِجَارَتِهِ له: «جاءَ إلينا ولَدُنَا ... في عامِ سِتَّةٍ وخمسينِ ومِثْتينِ وأَلْفٍ ... قرأَ عَلَيْنَا ختمَتينِ كَامِلَتينِ، من أَوَّلِهِمَا إلى آخِرِهِمَا: ختمَةٌ بالتجويدِ والوُقُوفِ، من روايةِ حَفْصِ، عن عاصِمِ، وختمَةٌ بِجَمْعِ الثَّلَاثَةِ الَّتِي في الدُّرَّةِ، مع التَّحْرِيرِ والإِيتقانِ، ختمَةٌ على أتمِّ بيانٍ، وأَكْمَلِ عِنوانٍ.

وكان قد قرأَ عَلَيْنَا قَبْلَ ذلكِ، في عامِ: أربَعَةٍ وخمسينِ للسَّبْعِ، من طريقِ الشَّاطِبيَّةِ ... وأخبرتهُ أَنِّي تَلَقَّيْتُ عن شيخِي الفاضِلِ، المُتَّقِنِ، المُحَقِّقِ، مَوْلانا، الشيخِ: إبراهيمَ العُبَيْدِيِّ، المُقْرئِ، المَالِكِيِّ،

(١) يُنظَرُ: آفَةُ عُلُوِّ الأَسَانِيدِ: ٢٣٢.

الأزهرِّي، الأحمدي، الأشعري، ابن سيدي: عبد السلام بن مُشَيْش، صاحب الصَّيغَةِ المشهورة^(١).

العِلَّةُ الرَّابِعَةُ: لم تظهر للمَرْزُوقِي إِجَازَةٌ صَادِرَةٌ عنه في القراءات، ولا حتَّى لدى تَلْمِيذِهِ الوحيد، وهو الحُلَوَانِي^(٢).
والجوابُ عنها: بل قد ظهر له إِجَازَةٌ، لعبدِ اللهِ قَاوُفِي زَادَهُ، بالعَشْرِ الصُّغْرَى، وقد تقدَّم نَقْلُ شيءٍ ممَّا ورد فيها.
العِلَّةُ الرَّابِعَةُ: لم يَخْرُجْ له مَوْلَفٌ في القراءات، ولا حتَّى في التجويد^(٣).

والجوابُ عنها: أَنَّ هذا حَالٌ أَكْثَرُ المُقْرئين على مَرِّ العُصُورِ، فما هو وجهُ الاستغرابِ!؟

(١) يُنظَرُ: إِجَازَتُهُ المَذْكُورَةُ: ل: ٢/ أ- ب.

وما نعت به المَرْزُوقِي شَيْخَهُ العُبَيْدِي هو عينُ الذي ذكره الحُلَوَانِي في إِجَازَتِهِ لأحمدَ دَهْمَانَ. يُنظَرُ: إِجَازَتُهُ له في كتابِ (القراءاتِ وكبارِ القُرَّاءِ في دِمَشْقَ):
٢٣٨.

أقولُ هذا؛ لأنَّ الشَيْخَ السَّيِّدَ استغربَ نِسْبَةَ الحُلَوَانِي العُبَيْدِي إلى ابنِ مُشَيْش (آفَةُ عُلُوِّ الأَسَانِيدِ: ١٨٥-١٨٦)، فليُعلمَ أَنَّهُ إِنَّمَا نقله من إِجَازَةِ شَيْخِهِ المَرْزُوقِي له.

(٢) يُنظَرُ: آفَةُ عُلُوِّ الأَسَانِيدِ: ٢٣٢.

(٣) يُنظَرُ: آفَةُ عُلُوِّ الأَسَانِيدِ: ٢١٨-٢١٩، ٢٣٢.

العلة الخامسة: لم يظهر لتلميذه الخلواني ولو تلميذ واحد أخذ عنه القراءات بمكة، على أنه مكث فيها ثلاث عشرة سنة، أو سبع عشرة سنة^(١).

والجواب عنها: بل ظهر له تلميذ يدعى عبد المنعم، قد أجاز عنه تلميذه مصطفى بن راشد البوسني، في القراءات العشر الصغرى، وكان ذلك في مكة، في: ٢٨ / ١١ / ١٢٨٠^(٢).

العلة السادسة: حلت مؤلفات بعض تلاميذه في التجويد من أي إشارة إلى فائدة استفادوها منه، على أنه كان شيخ القراء بمكة^(٣).

والجواب عنها: أنه لا يلزم من هذا أنه لم يكن من المقرئين، فكثير من التلاميذ يؤلف مؤلفات ولا يذكر اسم شيوخه فيها، وهذا أمر مشاهد.

العلة السابعة: قال الشيخ: «فلا يستوعب العقل والتقل كون عالم بهذا القدر، يجمع بين القراءات - سبعية وعشرية -، وهو من أشهر علماء البلد الحرام، محط الأنظار، وملتقى الأئمة والأبدان،

(١) يُنظر: آفة علو الأسانيد: ١٨٣، ٢١٩.

(٢) وقد أتحفني بهذه الإجازة الشيخ: يحيى بن محمد الحكيم الفيضي، فجزاه الله خيراً، ورضي عنه.

(٣) يُنظر: آفة علو الأسانيد: ٢١٣ - ٢١٧.

ويخفى عن الجميع هذا الجانب المهم من علمه، حتى عن أهل موطنه، ولا ينقله عنه إلا واحد من غير أهل بلده.

فسبحان الله! فهل كان غالقاً لباب الإقراء، ثم فتحه خصيصاً^(١) للشيخ الحلواني، ثم أغلقه مرةً أخرى بعد أن أتم عليه جميع القراءات^(٢).

والجواب عنها من وجهين:

الأول: أنه تقدم ذكر تلميذ آخر له، وهو عبد الله قاوقجي زاده، قرأ عليه القراءات العشر الصغرى.

وقد ذكر له تلميذ ثالث، وهو فرّاج بن سابق الزبيري الحنبلي (١٢٤٦ ظناً)، قال عنه عصره ابن حميد (١٢٣٦ - ١٢٩٥): «وُلِدَ فِي الزُّبَيْرِ، وَقَرَأَ عَلَى عَالِمِهِ، الشَّيْخِ: إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَاصِرِ بْنِ جَدِيدٍ، وَغَيْرِهِ، ثُمَّ حَجَّ، وَجَاوَرَهُ بِمَكَّةَ، فَقَرَأَ عَلَى زَاهِدِهَا، الْعَلَّامَةِ، الشَّيْخِ: عَمْرِ عَبْدِ الرَّسُولِ الْحَنْفِيِّ التَّفْسِيرِ وَالْحَدِيثِ، وَكَذَا عَلَى مُحَدِّثِهَا، السَّيِّدِ: يَوْسُفَ الْبَطَّاحِ الزُّبَيْدِيِّ، وَعَلِمَ الْقِرَاءَاتِ وَالْعَرَبِيَّةَ عَلَى الشَّيْخِ: أَحْمَدَ الْمَرْزُوقِيِّ الصَّرِيرِ، وَأَجَازَهُ»^(٣).

(١) هكذا وردت في المطبوع، والصواب: (خصيصاً)، فالكلمة غير منوَّنة؛ لأنَّها

ممنوعة من الصرف. يُنظَرُ: مُعْجَمُ الصَّوَابِ اللَّغَوِيِّ: ١/ ٣٥٢.

(٢) آفة علو الأسانيد: ٢١٣.

(٣) السُّحُبُ الْوَابِلَةُ عَلَى صَرَائِحِ الْحَتَابِلَةِ: ٣٣١.

إِلَّا أَنَّ الشَّيْخَ السَّيِّدَ نَفِيَّ أَنْ يَكُونَ قَدْ قرَأَ الرُّبَيْرِيُّ القِرَاءَاتِ
 عَلَى المَرْزُوقِيِّ، عَلَى أَنَّ نَصَّ عَصْرِيَّهِ ابْنِ مُحَمَّدٍ ظَاهِرٌ فِي ذَلِكَ.
 وَقَدْ اعْتَلَّ الشَّيْخُ بِأَنَّ الرُّبَيْرِيَّ هَذَا كَانَ فَقِيهًا حَنْبَلِيًّا، لَمْ يَثْبُتْ
 لَهُ شَيْءٌ فِي عِلْمِ القِرَاءَاتِ، وَلَا فِي أَدَائِهَا، مِنْ خِلَالِ مَصَادِرِ سِيرَتِهِ^(١).
 قُلْتُ: لَا يَلْزَمُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّهُ لَمْ يَقْرَأِ القِرَاءَاتِ، فَكَثِيرٌ هُمُ الَّذِينَ
 قرَأُوا القِرَاءَاتِ، وَلَمْ يُؤَلَّفُوا فِيهَا، وَلَمْ يُقْرَأُوا.
 ثُمَّ لَعَلَّهُ قَدْ أَلَّفَ، وَأَقْرَأَ، وَلَمْ تَحْفَظْ لَنَا كُتُبُ التَّرَاجِمِ ذَلِكَ،
 وَهَذَا يَعْرِفُهُ كُلُّ مَنْ خَبَرَ تَرَاجِمَ الأَعْلَامِ.
 وَإِذَا أُغْفِلَتْ تَرَاجِمُ بَعْضِ الأَعْلَامِ أَصْلًا - كَمَا قَدَّمْنَا -، فَمِنْ
 بَابِ أَوْلَى أَنْ تُعْفَلَ بَعْضُ أَفْرَادِ تَرَاجِمِ أَعْلَامِ آخَرِينَ.
 ثُمَّ اَعْلَمْ أَنَّ البَحْثَ قَدْ يُظْهِرُ لِلْمَرْزُوقِيِّ تَلَامِيذَ غَيْرِ الثَّلَاثَةِ
 السَّالِفِينَ.

الوجه الآخر: هو ما سلف: من بيان أن المرزوقي كان يغلب
 عليه غير فن القراءات، وهذا ظاهر من المنصب الذي تولاه، وهو
 إفتاء المالكية بمكة، وهو - أيضاً - ظاهر من مصنفاته، فليس فيها
 شيء متعلق بالقراءات والتجويد.

(١) يُنظَرُ: آفَةُ عَلُوِّ الأَسَانِيدِ: ٢٠٥.

والَّذِي يَغْلِبُ عَلَيْهِ غَيْرُ فَنِّ القِرَاءَاتِ مِنَ المُقْرئين، فَإِنَّ إِقْرَاءَهُ
سَيَكُونُ قَلِيلًا.

وقد رأيتُ هذا في شيخنا: عبد العزيز بن أحمد بن محمد بن
إسماعيل المصريّ (ت: ١٤٣١) -الَّذِي قرأ ختمةً بالقراءاتِ العَشْرِ
الصُّغرى، وأخرى بالكبرى على شيخنا الزّيّاتِ-، فقد كان جُلُّ
اهتمامه بالعربيّة والتفسير، فلم يقرأ عليه إِلَّا نَفْرَ يسيرٍ روايةً أو
روایتين، أو نحو ذلك، ولا أعلمُ أحداً أتمَّ عليه القراءاتِ السَّبْعَ؛
فضلاً عن غيرها، وأمثاله كثيرٌ.

فعلامٌ يستنكرُ الشيخُ قِلَّةَ طُلّابِ المرزوقيّ، على أَنَّهُ كان أكبرُ

اشتغاله -في ما يظهرُ- بغيرِ علمِ القراءاتِ!؟

المَسْأَلَةُ الأُخْرَى: لَمَّا لم يَتَبَيَّنْ لِلشَّيْخِ قِرَاءَةُ المَرْزُوقِيِّ عَلَى العُبَيْدِيِّ حَمَلَهَا عَلَى غَيْرِ القِرَاءَةِ؛ كَالإِجَازَةِ^(١).

وَالجَوَابُ عَنِ هَذَا مِنْ وَجْهَيْنِ:

الأَوَّلُ: ظَاهِرٌ مَا تَقَدَّمَ مِنْ تَصْرِيحِ المَرْزُوقِيِّ بِالتَّلَقِّيِّ عَنِ العُبَيْدِيِّ يَدْفَعُ هَذَا، وَلَا يُعَدَّلُ عَنِ الظَّاهِرِ إِلاَّ بِدَلِيلٍ.
الوَجْهُ الثَّانِي: إِذَا كَانَ المَرْزُوقِيُّ أَخَذَ القِرَاءَاتِ عَنِ العُبَيْدِيِّ بِالإِجَازَةِ، فَكَيْفَ تَعَلَّمَ أَدَاءَ القِرَاءَاتِ - وَلَمْ يَذْكَرْ لَهُ شَيْخاً غَيْرَ العُبَيْدِيِّ؟! وَكَيْفَ تَعَلَّمَ مِنْهُ الحُلُوانِيُّ وَغَيْرُهُ أَدَاءَ القِرَاءَاتِ؟!
فَإِنْ قِيلَ: لَعَلَّهُ أَجَازَهُمْ فَحَسَبُ.

قِيلَ: الجَوَابُ عَنِ هَذَا مِنْ وَجْوهٍ ثَلَاثَةٍ:

الأَوَّلُ: أَنَّهُ مَخَالَفٌ لظَاهِرِ مَا صَرَّحَ بِهِ الحُلُوانِيُّ مِنْ تَلَقِّيِ القِرَاءَاتِ عَنْهُ^(٢)، وَهَذَا الظَّاهِرُ مُؤَيَّدٌ بِتَصْرِيحِ تَلَامِيذِ الحُلُوانِيِّ بِقِرَاءَةِ شَيْخِهِمُ الحُلُوانِيِّ عَلَى المَرْزُوقِيِّ^(٣).

(١) يُنظَرُ: آفَةُ عُلُوِّ الأَسَانِيدِ: ٢٢١.

(٢) يُنظَرُ: إِجَازَتُهُ لِأَحْمَدَ دَهْمَانَ، فِي كِتَابِ (القِرَاءَاتِ وَكِبَارِ القُرَّاءِ فِي دِمَشْقَ):

(٣) وَمِنْهُمْ البَيْطَارُ. يُنظَرُ: حِلْيَةُ البَشَرِ: ٢٥٣ - ٢٥٤.

الوجهُ الثَّانِي: إِذَا كَانَ الحُلُوَانِيُّ أَخَذَ القِرَاءَاتِ عَنِ المَرزُوقِيِّ
بِالإِجَازَةِ، فَمِمَّنْ تَعَلَّمَ أَدَاءَ القِرَاءَاتِ، عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَذَكَرْ لَهُ شَيْخاً غَيْرَ
المَرزُوقِيِّ!؟

* * *

الْمَبْحَثُ الرَّابِعُ: المَحْدُورَاتُ النَّاجِمَةُ عَن مَّنْهَاجِ كِتَابِ (آفَةِ عُلُوِّ

الْأَسَانِيدِ) فِي نَقْدِ إِسْنَادِ الحَدَّادِيِّ وَالْمَرْزُوقِيِّ

أَحْسَبُ أَنَّ الشَّيْخَ السَّيِّدَ - وَاللَّهُ حَسْبُهُ - مَا أَرَادَ بِكِتَابِهِ إِلاَّ خَيْرًا؛ إِلاَّ أَنَّ مَنْهَاجَهُ فِيهِ لَهُ عِدَّةُ مَحْدُورَاتٍ، وَقَدْ سَلَفَتْ مُفَرَّقَةً، فَرَأَيْتُ أَنَّ أَجْمَعَهَا فِي مَبْحَثٍ مُسْتَقِلٍّ؛ لِيَكُونَ البَاحِثُونَ فِي الأَسَانِيدِ مِنْهَا عَلَى حَذَرٍ، وَمَا كَانَتْ هَذِهِ المَحْدُورَاتُ لَتَقَعَ لَوْ أَنَّ الشَّيْخَ اتَّبَعَ سَبِيلَ الأَيْمَّةِ، مِنَ المُقَرَّرِينَ وَالمُحَدَّثِينَ، المُتَقَدِّمِينَ مِنْهُمْ وَالمُتَأَخِّرِينَ، فِي نَقْدِ هَذَيْنِ الإِسْنَادَيْنِ.

أَوَّلُهَا: التَّيْلُ مِنْ بَعْضِ كِبَارِ المُقَرَّرِينَ بِغَيْرِ حَقٍّ، وَقَدْ ظَهَرَ هَذَا فِي كَلَامِهِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ العَظِيمِ، وَالحَلِيجِيِّ، وَغَيْرِهِمَا. وَالأَصْلُ فِي المُقَرَّرِينَ الصِّدْقُ وَالأَمَانَةُ، وَلَيْسَ الأَصْلُ فِيهِمُ الكَذِبُ وَالحَيَانَةُ، وَلَا يَتْرُكُ هَذَا الأَصْلُ إِلاَّ بَبِيئَةٍ، وَقَدْ رَأَيْنا الشَّيْخَ تَرَكَهَ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ، فَلَمْ يَثِقْ بِنَقْلِ عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ العَظِيمِ وَالحُلُوَانِيِّ، عَلَى أَنَّهُ لَمْ يُقِمْ بَيِّنَةً قَاطِعَةً عَلَى كَذِبِهِمَا!

ثَانِيهَا: يَلْزَمُ مِنْ مَّنْهَاجِ الشَّيْخِ الطَّعْنُ فِي بَعْضِ أَسَانِيدِ طُرُقِ الطَّيِّبَةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُ وَجْهِ ذَلِكَ.

ثَالِثُهَا: يَلْزَمُ مِنْ مَّنْهَاجِ الشَّيْخِ الطَّعْنُ فِي كَثِيرٍ مِنْ أَسَانِيدِ المُتَأَخِّرِينَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ بَعْضِهَا، وَكثِيرٌ هِيَ تِلْكَ الأَسَانِيدُ الَّتِي يُوجَدُ فِيهَا مَنْ حَالُهُ كَحَالِ الحَدَّادِيِّ، سِوَاءً فِي الحِجَازِ، أَوْ مِصْرَ، أَوْ

الشَّامِ، أَوِ اليَمَنِ، أَوِ دَوْلِ المَغْرِبِ عموماً، أَوِ تُرْكِيَا، أَوِ الهِنْدِ، أَوِ بَاكِسْتَانِ، أَوِ أفْرِيقِيَا عموماً.

قال الشيخُ عن عليِّ الحَدَّادِيِّ: «لَهْدِينِ السَّبِينِ كان الإِهْتِمَامُ بهذه الشَّخْصِيَّةِ دُونَ غَيْرِهَا من مَجَاهِيلِ الأَسَانِيدِ، وَإِنْ كان الجَمِيعُ يَجِبُ البَحْثُ عَنْهُمْ، وَالتَّأَكُّدُ من سَلَامَةِ طُرُقِهِمْ»^(١).

قُلْتُ: إِنْ كان الشَّيْخُ سَيَبْحُثُ عن هؤُلاءِ المَجَاهِيلِ على مِئْهَاجِهِ فسيُسْقِطُ كَثِيراً من أَسَانِيدِ العالِمِ الإِسْلَامِيِّ، وَأَخْشَى أَنْ يُغْرِيَ هَذَا أَعْدَاءَ الإِسْلَامِ بالطَّعْنِ فِي القُرْآنِ. وَإِنْ كان سَيَبْحُثُها على مِئْهَاجِ الأُمَّةِ، الَّذِي تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، فَهَذَا أَمْرٌ حَسَنٌ جِدًّا.

* * *

(١) آفَةُ غُلُوِّ الأَسَانِيدِ: ١٥٠.

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والوصايا:

فأهم النتائج:

١. ظهر لي أنّ عدم اهتداء الشيخ السيّد إلى الصواب في مسألة الحدّاديّ والمرزوقيّ يعود إلى سببين عظيمين:
الأوّل: الاستدلال الخاطيء:
- ومن ذلك: جعله سجّلات الوفيات دليلاً قاطعاً على وجود المرء من عدمه، وعلى تأريخ وفاته، وهذه السجّلات يدخلها الفوت - كما سلف -، والسقط، والخطأ، ولو أنّ الشيخ رفع القطعيّة عن هذه السجّلات لكان خيراً وأحسن تأويلاً.
- ومن ذلك: اتّباعه الظنّ غير الرّاجح في مواطن كثيرة، وإنّ الظنّ لا يغني عن الحقّ شيئاً.
- السبب الآخر: القصور في جمع مصادر كتابه، وبدأ ذلك في كلامه عن المرزوقيّ.
٢. أثبت البحث تلميذاً آخر للحدّاديّ، وهو سيّد أحمد أبو حطب.
٣. وجد من هو كحال الحدّاديّ: لا يُعلم عنه إلا ما في الأسانيد فقط، ولم يرو عنه إلا واحد - على مذهب من يرى ذلك -، وجد في المتقدّمين، كما وجد في المتأخّرين.

وقد ذكر البحثُ أمثلةً على المُتقدِّمين من رجالِ طُرُقِ النُّشْرِ وطَيِّبَتِهِ، وبعضَ الأمثلةِ على المُتأخِّرين.

٤. رَفَعَ البحثُ ما ادَّعَى مِنْ جَهَالَةِ عَيْنِ الحَدَّادِيِّ.

٥. ذَكَرَ البحثُ أُصُولاً ثَلَاثَةً لِقَبُولِ رَوَايَةِ المَجْهُولِ -الَّذِي لَمْ يَرَوْ عَنْهُ إِلَّا وَاحِدٌ-، عِنْدَ المُتقدِّمين مِنَ المُحَدِّثِينَ والمُقَرَّرِينَ، وَهِيَ الَّتِي عَمِلَ بِهَا ابْنُ الجَزَرِيِّ فِي نَشْرِهِ، وَهِيَ:

الأَصْلُ الأوَّلُ: إِمكَانُ اتِّصَالِ الإِسْنَادِ.

الأَصْلُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ الرَّاوي عَنِ المَجْهُولِ لَيْسَ بِمَجْرُوحٍ.

الأَصْلُ الثَّلَاثُ: اشْتِرَاطُ اسْتِقَامَةِ رَوَايَةِ المَجْهُولِ.

وقد أثبتَ البحثُ تحقُّقَ هَذِهِ الأُصُولِ فِي رَوَايَةِ الحَدَّادِيِّ.

فَإِذَا انْضَافَ إِلَى ذَلِكَ تَرْجَمَةُ تَلْمِيذِهِ لَهُ، وَتَعْدِيلُهُ إِيَّاهُ، وَضُمَّ إِلَيْهِ تَعْدِيلُ (أَبُو حَطْبٍ) عَصْرِيَّهِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَخَذَ عَنْهُ = اِزْدَادَ الأَمْرُ وَضُوحاً.

فَإِذَا انْضَافَ إِلَيْهِمَا أَخَذُ (أَبُو حَطْبٍ) عَنْهُ = لَمْ يَبْقَ فِي الأَمْرِ رَيْبَةٌ.

فَإِذَا انْضَافَ إِلَيْهَا أَنَّ المُتأخِّرينَ يَتَسَاهَلُونَ فِي أَمْثَالِهِ، وَهَمُ كَثِيرٌ فِيهِمْ =

إِتِّضَحَ الأَمْرُ لِذِي الإِبْصَارِ كَالشَّمْسِ فِي رَابِعَةِ النَّهَارِ
٦. إِذَا كَانَ أَمْرُ الحَدَّادِيِّ ظَاهِراً لِذِي الإِبْصَارِ، فَأَمْرُ المَرْزُوقِيِّ

ظاهر لمن يبصر ومن لا يبصر، وذلك لما يلي:

- نص المرزوقي في إجازته لعبد الله قافجي زاده بالقراءات العشر الصغرى على تلقّيه هذه القراءات عن العبيدي.
- نص الحلواني في إجازته لأحمد دهمان بالقراءات العشر الصغرى على ذلك.

- وصف تلميذه الحلواني له بأنه شيخ الإقراء بمكة.

- نص عبد الستار الدهلوي - وهو من كبار مؤرخي مكة المعاصرين - على أن المرزوقي شيخ الإقراء بمكة؛ خلافاً لما ذهب إليه الشيخ السيّد، من عدم نص أحد من مؤرخي مكة على ذلك.
- وأما أهمّ الوصايا:

١. أوصي شيوخ الإقراء - خاصة أصحاب الأسانيد العالية -: بأن يبتغوا بتعليمهم وجه الله، وألا يثنّيهم عن ذلك طمعاً في الدنيا الزائلة، التي يُحصّلونها من وراء الطلاب، أو غيرهم.
- وينبغي: أن يتنبهوا إلى أن ما يدفعه الطلاب لهم من أجرّة، إنما هو عوض عن التعليم.

فإذا تساهلوا في التعليم أثموا، من جهة أخذهم لما لا يحلّ لهم من الأجرّة، ومن جهة غشهم الطلاب في التعليم.

ولا أعني بالتساهل التساهل اليسير، فإنّ مثل هذا يشقّ التحرّز منه، وقواعد الشريعة تقتضي العفو عنه، إنّما أعني التساهل

الظاهر، الذي لم يَعُدْ خافياً عن أهل القرآن.
وينبغي أن يُعْلَمَ أنه يَحْرُمُ عليهم من الأجرَةِ بِقَدْرِ تَسَاهُلِهِمُ
الظاهر في التَّعْلِيمِ.

وَأَنَّ هَذَا القَدْرَ من الأجرَةِ مُجْمَعٌ على تَحْرِيمِهِ، ولا يتناولُهُ الخِلافُ
المَشهورُ في أَخْذِ الأجرَةِ على تَعْلِيمِ القرآنِ؛ وذلك لَأَنَّ خِلافَ أَهْلِ
العِلْمِ في أَخْذِ الأجرَةِ على تَعْلِيمِ القرآنِ، إِنَّمَا هو في مَنْ قامَ بالتَّعْلِيمِ
على الوجهِ الصَّحِيحِ، والعِلْمُ عندَ اللهِ تعالى.

٢. أُوصِي طُلَّابُ القِراءاتِ: بأن يبتغوا بتعلُّمِهِم وجهَ اللهِ، وأن
يعلموا أَنَّ الشَّيخَ المُتَقِنَ نازِلَ الإِسْنادِ مُقَدَّمٌ على مَنْ عَمَّلاً إِسْنادُ، ولم
يكن من المُتَقِينِ.

وقد كان السَّلَفُ الصَّالِحُ لا يَعدِلونَ بالأثباتِ والثَّقَاتِ أَحداً في
أَخْذِ العِلْمِ؛ بل كانوا يتعجَّبونَ مَن يخالِفُ ذلك:

قال سُلَيْمُ بنُ عيسى الحَنَفِيُّ (ت: ١٨٨): «إِنَّمَا يُقْرَأُ القرآنُ على
الثَّقَاتِ من الرِّجالِ، الَّذِينَ قَرَّوْهُ على الثَّقَاتِ»^(١).

وقال شُعْبَةُ بنُ عَيَّاشٍ (ت: ١٩٣): «مارأيتُ أَفْقَهَ من مُغْيِرَةَ
فلزِمْتُهُ، وما رأيتُ أَقْرَأَ من عاصِمٍ فقَرَأْتُ عليه»^(٢).

(١) أخرجهُ الدَّائِي في شَرْحِ الخافِيَّةِ: ٢٤.

(٢) أخرجهُ الدَّائِي في جامعِ البَيانِ: ١/٢٠١.

وقال إبراهيم بن موسى الفراء (ت: ٢١٩): «كان يزيد بن زريع
ومن أدركننا من الأثبات يتعجبون ممن يحمل العلم عن غير
ثبوت»^(١).

٣. أوصي من ينقذ الأسانيد بأمرين:

الأول: أن يسلك في ذلك منهاجاً علمياً رشيداً، مُطرحاً اتباع
الظن الذي لا مرجح له، فإن الظن لا يغني من الحق شيئاً، وليعلم أن
من طعن في المقرئين بلا حجة فقد افتتح باب مهلكة، وقد رأيت
بنفسي من قدح في إسناد بعض المقرئين بلا حجة؛ فابتلاه الله بمن
يقدح في إسناده ظُلماً؛ جزاءً وفاقاً.


من يثلب الناس بلا حجة يُقيض الجبار من يثلبه
الأمر الآخر: ألا ينشر طعنه في إسنادٍ ما - خاصة إذا كان يدور
عليه كثير من الأسانيد - حتى يعرضه على المختصين، ويُشاور فيه
أهل العلم العارفين، فكم من قرين قد يُطلعه على مصدر فاته
الإطلاع عليه، وكم من شيخ قد يُسدده إلى منهاج رشيد لم يستقم له
الإهداء إليه.

والحمد لله الذي إليه المنتهى.

* * *

(١) أخرجه الهمداني في التمهيد في معرفة التجويد: ٢٤٧ - ٢٤٨.

صُورٌ وَثَائِقُ البَحْثِ المُهِمَّةِ
مِمَّا فَاتَ صَاحِبَ كِتَابِ
(آفَةِ عُلُوِّ الأَسَانِيدِ)
الْوُقُوفِ عَلَيْهَا




صورة الورقة الثالثة والرابعة من إجازة (أبو حطب) لعلي بن بسيويني في القراءات الثلاث من طريق الدرّة




صورة الورقة الخامسة والسادسة من إجازة (أبو حطب) لعلي بن بسبوني في القراءات الثلاث من طريق الدرّة



صورة الورقة السابعة والثامنة من إجازة (أبو حطب) لعلي بن بسوي في القراءات الثلاث من طريق الدرّة




صورة فُتيا (أبو حطب)، وترجمة محمد أبي زيد له، ولمحمد حمادة




صورة الورقة السابعة والثامنة من إجازة علي بن بسويوني
لعبد العزيز بن أحمد بن خير الله



صورة الورقة الحادية عشر والثانية عشر من إجازة علي بن
بسيوني لعبد العزيز بن أحمد بن خير الله



صورة الورقة الخامسة من إجازة محمد حُسنِي، ولم يتبين فيها اسمُ
 المُجيز؛ لتقصيها، وهو - على الأقرب - عليُّ بنُ بسْيُونِي، ويشهدُ لهذا
 ما في الإجازة التَّالية



صورة الورقة السادسة من إجازة محمد حُسنِي، ولم يتبين فيها اسمُ
 المُجيز؛ لتقصها، وهو - على الأقرب - عليُّ بنُ بسُيوني، ويشهد لهذا
 ما في الإجازة التالية

ولما جاد الزمان بفرد العصر والأوان، واللوزعي الأديب، واللمعي الأريب الضابط
المتقن لقراءته النفيسة الطالب من الله إن يكون القرآن في قبره انيسه، ولدنا الشيخ "
متولى عبد الحميد على أبو غازي" مطبوس بلدا، الشافعي مذهباً، قرأ على
ختمه القرآن للشاطبية، فأتمها فنعماها ما اشد حسناها . وأنا العبد الفقير، المعترف
بالتقصير، الراجي من الله إن يبين على بالفسران، " محمد محمد حسين
الشناوي" سيدى سالم بلدا الشافعي مذهباً قرأت ختمه القرآن على الشيخ الفاضل "
محمد حسنى على على عيسى" سيدى سالم بلدا، الحنفي مذهباً، وقد
اجازنى بالقراءة والتعلیم، وقد اجزت والدي المذكور الشيخ " متولى
عبد الحميد على أبو غازي" حيث أجاد وأساد، وأكمل الأعداء الجهاد،
وبلغ مرتبة أهل الفضل والكمال رغماً عن الحساد وأهل الضلال، وصاء على غاية
الإتقان وخاص بجز العرفان، فطلب منى الإجازة فأجرته بذلك _ والله اعلم بما
هنالك أجازة صحيحة بشرطها المعبر، وأن يقرأ ويفرئ، فهو سيد النظر، يفعل ذلك
في الأقطار والأمصار والقري، فهو حقيق بذلك من غير تردد ولا مساء، وفقه الإله
التقدير للخير وأمنه من الآلام والأسقام، والضير،،،،،
وقال شيخى_ الشيخ " محمد حسنى على على عيسى" سيدى سالم بلدا،
الحنفي مذهباً، قرأت ختمه القرآن على الشيخ "على بسيونى الشيخ على
"أبو غنيمه بلدا، والمالكي مذهباً



صورة الورقة الثالثة من إجازة محمد الشناوي لمتولي (أبو غازي)

وقال شيخي - الشيخ علي بسيرني الشيخ علي، أبو غنيم، بلدآ، المالكي مذهباً، وقال قرأت علي الشيخ الكامل والعمدة الفاضل الشيخ سيد أحمد يوسف أبو حطب، الحلاوي بلدآ، المالكي مذهباً، والشيخ المذكور أخبرني أنه قرأ القرآن العظيم على المحقق الممتن الأمين على كتاب الله تعالى، العمدة الفاضل الشيخ عبد الله بن عبد العظيم الدسوقي بلدآ أو منشأ، المالكي مذهباً، والشيخ المذكور أخبرني أنه قرأ القرآن العظيم بذلك على الأمين على كتاب الله تعالى، الفاضل الشيخ علي الحدادي، المتري، المالكي، وقد بلغ في دهره غاية الفضل والنس، وقد كان هذا الإمام ورعاً قتيماً، والشيخ المذكور أخبرني أنه قرأ القرآن العظيم بذلك على المحقق الممتن الأمين على كتاب الله تعالى العمدة الفاضل الشيخ إبراهيم العيدي، المتري، المالكي الأزهرى، وقد كان هذا الإمام ورعاً قتيماً، والشيخ المذكور أخبرني أنه قرأ القرآن العظيم بذلك على المحقق الممتن الأمين على كتاب الله تعالى، العمدة الفاضل الشيخ عبد الرحمن الأجهوري، المالكي، والعمدة الفاضل الممتن الأمين على كتاب الله تعالى، الشيخ علي البدرى، والعمدة الفاضل الشيخ محمد المنير، فأما الشيخ عبد الرحمن الأجهوري فقد قرأ على محقق العصر الشيخ عبد السجاعي، والشيخ أحمد البقري، والشيخ أحمد الإسقاطي، يوسف أفندي زيادة، شيخ القراء، بالقسطنطينية عام إحدى وخمسين ومائة وألف وقت قدومه مصر قاصداً الحج، والشيخ محمد الأزركاوي، وعلى الشيخ محفوظ بن إمام أبي معمر، وكذلك علي الشيخ عبد الله الشماطي المغربي، وقت رحلته إلى المدينة المنورة سنة اثنين وخمسين ومائة وألف من الهجرة. وقرأ الشيخ علي البدرى علي مشايخه، الشيخ أحمد بن عمر الإسقاطي، والشيخ يوسف أفندي زيادة، والشيخ محمد الأزركاوي، والشيخ محفوظ المقرئ بن إمام أبي معمر، والشيخ عبد الله الشماطي المغربي. وقرأ الشيخ محمد المنير علي الشيخ علي بن حسن الصعيدي المعروف بالريملي، وقرأ الشيخ الريملي علي العلامة محمد بن قاسم البقري، أما الشيخ عبد السجاعي فقد قرأ علي محقق العصر والآن أبو السماع الشيخ أحمد البقري، وأما الشيخ أحمد الإسقاطي فقد قرأ علي

أبي التور الدمياطي،



صورة الورقة الرابعة من إجازة محمد الشناوي لمُتَوَلِّي (أبو غازي)

واجزته - اعنى ولدى الشيخ " متولى عبد الحميد على ابو غازي " مطوس
بلدا ، الشافعي مذهباً - اجزته ان يقرأ القرآن مروايه وقراءة في اي زمان ومكان
كما سبق يسر الله امره وسهله ، ما قاله بلسانه ومرضيه بقلبه وجنانه .

واوصيه بتقوى الله تعالى في السر والعلن ، وان يرجع للحق في كل حاله واحواله والا
ينساني من صالح دعائه في خلواته وجلواته جمعنا الله تحت لواء نبيه صلى الله عليه وسلم

الراجي من ربه العفو والقبول " محمد محمد حسين الشناوي " سيدي سالم
بلدا الحنفي مذهباً غفر الله ذنبه وستر عيبه وبلغه في الدرارين مامله هو والديه والمسلمين
بمنه وكرمه امين والحمد لله رب العالمين .

قر بحمد الله تعالى - في يوم الجمعة التاسع من شهر رجب المبارك الذي هو من شهور
سنة الف واربعمائة ثلاثة وعشرون هلاليه خلت من هجره خير البريه على صاحبها افضل
الصلاه واذكى التحيه الداخلة في الثالث عشر من شهر ستمبر سنة الفين واثنين
ميلاديه .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم .

الفقيه الى ربه

محمد محمد حسين الشناوي

التوقيع
محمد حسين الشناوي


عقودنا في الفار عهده




بصحة الأثر
سنة الفار




صورة الورقة الأخيرة من إجازة محمد الشناوي لمتولي (أبو غازي)




صورة اللوح الأول من إجازة المرزوقي لعبد الله قاقوجي زاده




صورة اللوح الثاني من إجازة المرزوقي لعبد الله قَوْفِي زَادَه




صورة اللوح الأخير من إجازة المرزوقي لعبد الله قاوقجي زادة



صورة اللُّوح الثَّانِي من إِجَازة عَبدِ المُنعمِ لِمُصطفى بنِ رَاشِدٍ



صورة اللوح الثالث من إجازة عبد المنعم لمصطفى بن راشد



صورة اللّوح الأخير من إجازة عبد المنعم لمُصطفى بن راشد

فَهْرُسُ المَوْضُوعَاتِ

- ١ المَقْدَمَةُ •
- ١٠ المَبْحَثُ الأوَّلُ: نَقْدُ مَا قِيلَ فِي عِبْدِ اللّهِ عِبْدِ العَظِيمِ، وَمَنْ يَتَّصِلُ بِهِ •
- ٢٦ المَبْحَثُ الثَّانِي: نَقْدُ مَا قِيلَ فِي الحَدَادِيّ •
- ٥٠ تَحْقِيقُ مَذْهَبِ ابْنِ الجَزْرِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ مِنَ الأئِمَّةِ فِي رِوَايَةِ مَجَاهِيلِ طُرُقِ النُّشْرِ وَطَيِّبَتِهِ •
- ٥٥ تَحْقِيقُ جَهَالَةِ الحَدَادِيّ •
- ٥٧ تَحْقِيقُ مَذْهَبِ الأئِمَّةِ المُحَدِّثِينَ المُتَقَدِّمِينَ فِي رِوَايَةِ المَجْهُولِ •
- ٧١ تَنْزِيلُ مَذْهَبِ المُقْرِئِينَ وَالمُحَدِّثِينَ المُتَقَدِّمِينَ فِي رِوَايَةِ المَجْهُولِ عَلَى رِوَايَةِ الحَدَادِيّ •
- ٨٩ المَبْحَثُ الثَّالِثُ: نَقْدُ مَا قِيلَ فِي المَرزُوقِيّ، وَمَنْ يَتَّصِلُ بِهِ •
- ٩٩ المَبْحَثُ الرَّابِعُ: المَحْدُورَاتُ النَّاجِمَةُ عَن مَّنْهَاجِ كِتَابِ (آفَةِ عُلُوِّ الأَسَانِيدِ) فِي نَقْدِ إِسْنَادِ الحَدَادِيّ وَالمَرزُوقِيّ •
- ١٠١ الخَاتِمَةُ: وَفِيهَا أَهَمُّ التَّنَائِجِ وَالمُوصَايَا •
- ١٠٦ صُورُ الوَثَائِقِ المُهِمَّةِ مِمَّا فَاتَ صَاحِبَ كِتَابِ (آفَةِ عُلُوِّ الأَسَانِيدِ) الوُقُوفُ عَلَيْهَا •
- ١٢٤ فَهْرُسُ المَوْضُوعَاتِ •